الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال

سنة 2014

يونيو 2015

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 98 فرعا محليا و 10 فروع جهوية.

"نضال مستمر ووحدوي، من أجل دستور ديمقراطي
يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية"

شعار المؤتمر الوطني العاشر

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
. الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
. المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
. الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
. التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
. التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
. الجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين.
. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان:** شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- **الهاتف:** 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- **عنوان المراسلة:** ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- **الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma**
- **البريد الإلكتروني:** amdh1@mtds.com

فهرست

تقديم عام	7
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية	19
▪ تقديم	21
▪ الاعتقال السياسي	23
▪ التعذيب	35
▪ القضاء والمحاكمة العادلة	39
▪ المدافعون على حقوق الإنسان	43
▪ الحريات العامة	49
▪ الحق في التنظيم	50
▪ حرية الصحافة	52
▪ الحق في التعبير والتجمع	54
▪ حرية المعتقد	56
▪ عقوبة الاعدام	59
▪ وضعية السجون	63
المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	71
▪ تقديم	73
▪ الحقوق الشغلية	75
▪ الحق في الصحة	85
▪ الحق في التعليم	95
▪ الحق في السكن	101
▪ الحقوق اللغوية و الثقافية	107
▪ مستوى المعيشة وحالة الفقر	113
المحور الثالث: حقوق المرأة والطفل وذوي الاعاقة وقضايا الهجرة والبيئة	117
▪ تقديم	119
▪ حقوق المرأة	121
▪ حقوق الطفل	135
▪ الهجرة واللجوء	141
▪ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	147
▪ الحق في بيئة سليمة	151
ملحق: حول التضييق ومنع أنشطة الجمعية	157

تقديم عام

وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2014:

استمرار التراجعات وتضييق ممنهج على الحركة الحقوقية

سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن نبهت، في تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، خلال سنة2013، إلى استمرارية الخروقات واستفحالها، واستهداف المدافعين على حقوق الإنسان، وضمنهم مناضلات ومناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ذلك الاستهداف الذي لا يزال مستمرا، حيث اضطرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى عقد ندوة صحفية يوم 20 مارس 2014، لإطلاع الرأي العام الوطني والدولي على ما يمارس في حق الجمعية ونشطائها من تضييق وتطويق وانتقام وتحجيم، أصبح يهدد حريات عضوات واعضاء الجمعية ويضيق على نشاطهم. كما نظمت كل من العصبة المغربيةللدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة المغربية لحقوق الإنسان ندوتين صحفيتين مماثلتين بتاريخي 2 و17 أبريل 2014، أثارتا فيهما ما تتعرض له فروع ومناضلو الجمعيتين من تضييق ومنع.

وقد كان الهدف من وراء ذلك التحرك وضع حد لمثل هذه السلوكات، غير أنها لم تكن سوى عينة لما سيتلوها من خروقات مست مجموعة كبيرة من أنشطة الجمعية في مختلف مناطق المغرب، بحيث سجلت الجمعية، ثلاثة أيام قبل خطاب وزير الداخلية في البرلمان يوم 15 يوليوز 2014، الذي تضمن سلسلة من الاتهامات الباطلة ضد المنظمات غير الحكومية، المدافعة عن حقوق الإنسان معتبرا أنها تقوم ب " تشويه سمعة البلاد، تعوق قوات الأمن في حربها ضد الإرهاب وتعمل لأجندات خارجية "، 55 منعا لأنشطتها في الفروع وعلى المستوى المركزي. وقد "اتخذ المنع والتضييق الممنهجين على حرية التنظيم والتجمع وغيرهما أبعادا تصاعدية، مع بدايات صيف 2014؛ وهو ما أبرزته الاعتداءات، التي مست الجمعية، وأمنستي، والعصبة، والرابطة، والهيئة، والحرية الآن، وعدالة، والمنتدى والجمعية الطبية لتأهيل ضحايا التعذيب؛ كما طالت كذلك عددا من الإطارات الشبابية، والنقابية والسياسية؛ مع ما رافق كل ذلك من اعتقالات ومحاكمات غير عادلة زجت بنشيطات ونشطاء من حركة 20 فبراير، والحركة الحقوقية والنقابية والطلابية خلف القضبان؛ تهمتهم الحقيقية هي استمرار مطالبتهم بالحرية، والكرامة، والعدالة الاجتماعية والمساواة بين النساء والرجال، وتأكيدهم على أن المدخل لبناء دولة الحق والقانون، متلازم مع إسقاط الاستبداد والفساد.

وفي ما يلي أهم ما ميز وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2014، كما رصدته الجمعية:

1) على المستوى التشريعي والمؤسساتي:

عرفت سنة 2014 مصادقة البرلمان على عدد من القوانين وفي مقدمتها مشروع قانون العدل العسكري، الذي تجاهل مطالب الحركة الحقوقية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لا سيما في ما يخص الغاء عقوبة الإعدام؛ ومصادقة الغرفة الثانية على: مشروع قانون لعمال البيوت، يبيح تشغيل الأطفال والطفلات في سن 16 عوض 18؛ حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي كان

يجيز إفلات مغتصبي القاصرات من العقاب؛ ومشروع قانون يوافق بموجبه المغرب على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة في 25 أكتوبر 2007؛ كما سجلت ذات السنة تعديل اختصاصات المحكمة العسكرية، المستجيب لجزء من مطالب الحركة الحقوقية، بخصوص إلغاء متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية والتقاضي على درجتين، بالإضافة إلى محكمة النقض؛ غير أن عددا من مشاريع القوانين، وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التميز، ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، اللذان كان آخر أجل لإصدارهما هو 2013، ظلت تراوح مكانها دون أن تجدطريقها للخروج إلى حيز الوجود.

وقد شهدت نفس السنة تأخرا ملحوظا في إحداث المخطط التشريعي للحكومة، وفي إعداد وتنفيذ القوانين التنظيمية الجديدة، وما تتطلبه القوانين الحالية من ملاءمة؛ فيما سجلت كذلك استفراد الجهاز التنفيذي بتقديم القوانين، وضعف مشاريع القوانين المقدمة من طرف البرلمان؛ مما يظهر أن وظيفة البرلمان التشريعية تتوارى إلى الخلف على حساب مبادرات الحكومة، وهيمنة الجهاز التنفيذي على مجال التشريع.

وإذا كان من ينتظر أن يحظى مشروع القانون المالي لسنة 2015، مع استمرار الأزمة المالية، والإعفاءات الضريبية، وتدهور الأحوال الاجتماعية، والعجز عن محاربة الفساد المالي، باهتمام أكبر، إلا أن البرلمان اكتفى في هذا الباب بمهام شكلية، اقتصرت على ما قدمته الحكومة بالقبول أو بالرفض.

وبالنسبة للغرفة الثانية فإنها مازالت تشتغل طبقا لدستور 1996، الذي تم إلغاؤه بدستور 2011، أي أنها تشتغل خارج المقتضيات الدستورية؛ الشيء الذي يشكل أحد أكبر مظاهر انتهاكات الدولة للمشروعية ولسيادة القانون.

من جهة أخرى اتسمت سنة 2014، علاوة على تنظيم المغرب للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، الذي قاطعت أشغاله مجموعة من الجمعيات الحقوقية، بزيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان للمغرب، التي أكدت على أن حماية الحقوق التي تعهد بها الدستور لازالت تنتظر التنفيذ؛ ومطالبتها الدولة بالإسراع بإصدار القوانين والخطط وتطبيقها في الواقع؛ كما تخللها عرض تقرير الفريق الأممي المكلف بالاحتجاز التعسفي أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، الذي رسم صورة قاتمة عن ظروف الاعتقال وعن ممارسة التعذيب بالمغرب؛ إضافة إلى مناقشة لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للتقريرين الثالث والرابع حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من طرف المغرب، الذي قدمت خلالها الجمعية تقريرا موازيا حول البرتوكول الملحق بها.

الدستور:

بالنسبة للدستور فقد سبق للجمعية أن سجلت بشأنه عدة ملاحظات أهمها:

- رغم إدراجه لعدد من الحقوق والحريات كتجريم التعذيب، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إلا أن عدم توفر الضمانات الدستورية . القضائية منها بالخصوص . لأجرأة هذه الحقوق، وضمان حمايتها وعدم إفلات منتهكيها من العقاب يحد من تأثيرها في الواقع؛

- تقييده سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الدستور بسقف الخصوصية المتجلية في أحكام الدستور والقوانين المحلية والهوية الوطنية، مما يشكل تناقضا يفرغ هذا السمو من أية مصداقية؛
- عدم تكريسه للمساواة الفعلية بين النساء والرجال، بسبب اشتراطه عدم تعارض تلك المساواة مع الخصوصيات المتجلية في "أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"؛
- رغم إيجابية إقرار الدستور، لأول مرة، بالأمازيغية كلغة رسمية، فقد تم تأجيل أجرأة هذا الترسيم من خلال ربطه بصدور قانون تنظيمي؛ كما أنه يقيم نوعا من التراتبية بين اللغتين العربية والأمازيغية، لفائدة الأولى.
- عدم ضمانه لفصل حقيقي بين السلط، جراء استحواذ المؤسسة الملكية على أهم السلط: التنفيذية والتشريعية والقضائية والدينية؛ كما لا يقيم فصلا بين الدين والدولة، بل يعمق من هيمنة السلطة الدينية عبر دسترة المجلس العلمي الأعلى ورئاسة الملك له، وجعله مصدرا موازيا للتشريع بواسطة الإفتاء الرسمي.
- مسه بالاستقلالية الفعلية للقضاء، على اعتبار أن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعين جزءا من أعضائه، فيما يتحكم في المحكمة الدستورية عبر تعيين نصف أعضائها من ضمنهم رئيسها، ويوجد بيده حق العفو بدون حدود، الشيء الذي يسمح له بإلغاء الأحكام والمتابعات حتى قبل انتهاء المحاكمات.
- حصره لمسؤولية الدولة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التيسير بدل الاحترام والحماية والتوفير.

وإجمالا، فإن الجمعية ظلت وما تزال تؤكد على أن دستور 2011، من الناحية الجوهرية، لا يقر بالسيادة الشعبية وحق الشعب المغربي في تقرير مصيره، ولا يضمن الفصل التام بين السلط، وبين الدين والسياسة، وغيرها من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتطلبة في كل دستور ديمقراطي.

الوضع الاتفاقي:

تعززت الممارسة الاتفاقية للمغرب بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة2013، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكالالتمييز ضد النساء، وإيداعه لوثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي رحبت به الحركة الحقوقية المغربية.

إلا أن الجمعية سجلت، من جهة، البطء الشديد الذي يشوب عملية التصديق والإعمال؛ ومن جهة أخرى، تلكؤ الدولة في التصديق على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية روما المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وفي مقدمتها الاتفاقية 87 حول الحق في التنظيم النقابي؛ مسجلة في نفس الآن عدم رفع الدولة للتحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات المصدق عليها، واستمرارها في رفض التصويت على التوصية الأممية بخصوص توقيف تنفيذ

عقوبة الإعدام، وتقاعسها في ملاءمة الترسانة القانونية المحلية مع الاتفاقيات والعهود الدولية وإعمال مبدأ قاعدة سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

وبخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث في مارس 2011، فبالإضافة إلى عدم استجابته الكاملة، من الناحية التنظيمية، لمبادئ باريس، فإنه لم يستثمر بعد كل الصلاحيات المخولة له، لمتابعة ورصد الانتهاكات الجارية الماسة بالحقوق المدنية والسياسية وبحقوق الفئات، ولم يقف الموقف الحازم كما يتوجب عليه ذلك، لاسيما في مواجهة الاعتداءات والتضييقات التي تطال الحركة الحقوقية والمحاكمات المطبوخة، التي ما انفك يتعرض لها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، بل وما سجل عليه أحيانا من تماهٍ مع خطاب الدولة؛ إلا أن ما قام به من خطوات في إطار إصدار التقارير الموضوعاتية والتقرير المقدم أمام أعضاء البرلمان الذي أقر بوجود تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان وصلت حد المس بالحق في الحياة بآسا وآسفي ليعتبر أمرا ايجابيا، وينبغي أن يعزز بتفعيل التوصيات المرفقة بهذه التقارير من أجل النهوض بالإطار القانوني والمؤسساتي والتدبيري لحقوق الإنسان بالمغرب.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:

اعتمدت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان في أبريل 2011، كهيئة حكومية تابعة للوزير الأول، مهمتها التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية بالسياسات الحكومية في مجال الدفاع وتدعيم حقوق الإنسان، إلا أن الخطوات والإجراءات المتخذة من طرف المندوبية تبقى بعيدة عن تدعيم احترام حقوق الإنسان في مجال تطبيق السياسات العامة بالمغرب، وبقيت حبيسة تنسيق مشاركة المغرب في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حجب واقع انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب؛ وهو ما يفسر الإقصاء المستمر للجمعية من حضور المنتديات الدولية والآليات الأممية وضمنها مجلس حقوق الإنسان.

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

على الرغم من مرور أكثر من 9 سنوات على مصادقة الملك على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في 06 يناير 2006، وبالرغم من حديث الملك في خطاب 9 مارس 2011 على دسترة توصيات الهيئة، فإن أهم وأغلب التوصيات الصادرة عنها لم تعرف طريقها إلى التنفيذ؛ ومن ضمنها ما لا يتطلب سوى الإرادة السياسية من قبيل الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، وعدم التكرار، وإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات.

النهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية:

لازالت الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي أعلنت عنها الدولة رسميا في سنة 2008 دون تنفيذ؛ كما أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 - 2016 لم يعلن عنها رسميا بعد على علاتها؛ وهو الأسلوب الذي تتعامل به الدولة مع العديد من المخططات والمشاريع والتوصيات التي تهم تطوير أوضاع حقوق الإنسان.

1) الحقوق المدنية والسياسية:

إن أهم ما ميز وضعية حقوق الإنسان، خلال سنة 2014، هو **استمرار الاعتقال السياسي**؛ حيث سجل التقرير أزيد من **251** حالة، هذا عدا حالة العديد من المعتقلين الإسلاميين في إطار ما يسمى مكافحة الإرهاب، مست شرائح متعددة من المواطنات والمواطنين؛ وفي مقدمتهم **المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان**.

فباستثناء إشارة عامة للحريات الأساسية في وثيقة الدستور، لا يوجد أي قانون وطني ينص صراحة على حماية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان وعملهم. ولهذا، فإن تواجدهم في الصفوف الأمامية من أجل فضح وتعرية واقع الانتهاكات، يعرضهم في المغرب للعنف والمتابعة القضائية وتشويه السمعة والسجن...؛ وما نماذج محاكمة معاد بلغوات، وأسامة حسن، ووفاء شرف، وفؤاد بلبال، وهند بحارتي، ومحمد الدياني، وسعيد الزياني، وحمزة هدي...، إلا أمثلة لاستعمال القضاء من أجل الانتقام من المناضلين عبر تلفيق التهم، واستعمال القضاء والحكم عليهم بالسجن في محاكمات غابت فيها شروط المحاكمة العادلة. كما سجلت الجمعية عدة حالات من التضييق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الحقوقيين الدوليين في المغرب (نصيرة دوتور، رئيسة الفدرالية الأوروبية لمناهضة الاختفاء القسري؛ جويل تووتان، الناشطة الحقوقية والمراقبة الدولية؛ محي الدين شربيب، رئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس...).

أما بالنسبة للتعذيب، ورغم مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري، فإنه لا زال ممارسة مستمرة بالمغرب؛ فقد تابعت الجمعية عدة حالات، ويبقى الملف الأبرز متابعة عضوين من الجمعية بسبب مطالبتهما بفتح تحقيق في تعرضهما للتعذيب. ورغم محاولات النفي من طرف الدولة، فإن التقرير الذي عرض على مجلس حقوق الإنسان من طرف الفريق الأممي المكلف بالتحقيق في الاحتجاز التعسفي يؤكد على إخضاع معتقلين للتعذيب من أجل انتزاع اعترافات. كما أن التقرير الذي ألقاه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014 يقر في صفحته 28 بوجود مجموعة من العوائق البنيوية التي تحول دون الوصول إلى القضاء النهائي على التعذيب.

وبخصوص واقع حرية التنظيم في المغرب، خلال سنة 2014، سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خروقات جمة في المجال. فعلى مستوى القوانين، لا يزال القانون الجنائي وقانون تأسيس الجمعيات، يقيدان حرية تأسيس الجمعيات، حيث يمنع القانون تأسيسها إذا كانت أهدافها وغاياتها "تتنافى والأخلاق الحميدة، أو تمس بالإسلام أو النظام الملكي، أو بوحدة التراب الوطني"؛ مما يعني أن هناك خطوطا حمراء، لا يمكن تجاوزها في عملية التأسيس، وذلك ما يتعارض مع المواثيق الدولية. إضافة إلى هذا، عرفت السنة حملة ممنهجة من طرف الدولة للتضييق على الحق في التنظيم بمبررات واهية، في ضرب واضح للقوانين الجاري بها العمل؛ فقد شهدت سنة 2014 رفض تسلم ملف الإيداع القانوني لعدد من التنظيمات نذكر منها جمعية الحرية الآن، وجمعية الحقوق الرقمية، وشبكة محاميات ومحامين ضد عقوبة الإعدام، ونقابة التوجه الديمقراطي، وشبيبة النهج الديمقراطي، والعديد من فروع الجمعية والمكاتب النقابية والجمعيات المحلية ...علاوة على استمرار حرمان أطاك المغرب والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب من وصل الإيداع وحرمان حزبي الأمة والبديل الحضاري تعسفا من حقهما في الوجود...

وفي ما يهم حرية الصحافة، سجلت الجمعية استمرار تراجع تصنيف المغرب في سلم حرية الصحافة، لمنظمة مراسلون بلا حدود، التي وضعت المغرب في المرتبة 136 في تقريرها السنوي حول وضعية حرية الصحافة في العالم الصادر في دجنبر 2014. وهو ما أكده تصنيف منظمة فريدوم هاوس، التي وضعت المغرب في الرتبة 147 من أصل 197 دولة، مما جعله يدخل ضمن البلدان غير الحرة. وتعرض خلال هذه السنة عدد من الصحافيين للاعتداء الجسدي، أثناء أداء مهامهم، منها تعرض الصحفيين خالد بورقية و إبراهيم كورو وهشام بوحرورة و ياسر مختوم وياسر أروين للاعتداء الجسدي والسب والشتم ...بينما برزت على السطح المتابعات القضائية لعدد من الصحفيين ومتابعتهم باللجوء إلى القانون الجنائي بدل قانون الصحافة للنيل منهم ولجم أصواتهم ومنهم (حميد المهدوي - عبد الله الدامون - محمد الرسمي - توفيق بوعشرين - عمر المزين...)؛ كما استمرت متابعة الصحفي "علي أنوزلا". واعتقال الصحفي " مصطفى الحسناوي "، رغم قرار الفريق الأممي حول الاعتقال التعسفي.

وفي ما يتصل بالحق في التجمع، فقد أسهبت الدولة في منعها للأنشطة وتضييقها على الحركة الديمقراطية وخاصة الحقوقية، فقد شهدت سنة 2014 مئات حالات المنع للأنشطة والأشكال الاحتجاجية، حيث منعت السلطات خلال سنة 2014 أكثر من 60 نشاطا للجمعية، وعشرات الأنشطة الأخرى لمنظمة العفو الدولية وترانسبرانسي والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة المغربية لحقوق الإنسان والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان وجمعية عدالة وجمعية الحقوق الرقمية وجمعية الحرية الآن والاتحاد المغربي للشغل والكنفدرالية الديمقراطية للشغل، علاوة على منع وقمع المئات من الوقفات الاحتجاجية للمعطلين، والحركات الاحتجاجية والجمعيات الحقوقية.

وبخصوص حرية المعتقد، فإن الدولة المغربية تعمل على فرض وحدة العقيدة ووحدة المذهب (الإسلام السني، والمذهب المالكي) في جميع مناحي الحياة العامة، مما يجعل المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز عموما برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا، وترويج خطاب التحريض على الكراهية والعنف ضدهم، كما هو الحال بالنسبة للمغاربة المسيحيين أو المسلمين الشيعة أو البهائيين، إضافة إلى استعمال القضاء في ذلك (محاكمة المواطن محمد بلدي نموذجا).

وفي ما يتعلق بالحق في الحياة، فإن الحركة الحقوقية تسجل سنويا العديد من الخروقات التي تمس هذا الحق ، والتي تتحمل فيها الدولة المسؤولية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر؛ وذلك بسبب العنف الذي يمارس على المواطنين، في مراكز الشرطة، وفي الأماكن العمومية، وبالمراكز الصحية نتيجة الإهمال، وفي السجون نتيجة الاكتظاظ وغياب شروط السلامة الصحية وانتشار العنف، وفي بعض الأحداث الاحتجاجية، وأثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية، وإبان الخضوع للحراسة النظرية أو بمجرد التوقيف من طرف دوريات الأمن...؛ أو بسبب الفيضانات وحوادث السير وانهيار المباني...

أما عقوبة الإعدام: ورغم ما يعرفه إلغاؤها، دوليا، من انتشار متزايد سنة بعد أخرى، إلا أن المحاكم المغربية استمرت في إصدار أحكام جديدة خلال سنة 2014. ولقد سجل التقرير صدور 5 أحكام خلال سنة 2014، إلى جانب تصريحات تراجعية من قبل الحكومة، تستهدف الإلغاء، والاقتصار على الإعلان على وجود مشروع يهدف التقليص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، كان أبرزها التصويت السلبي

للمغرب حول القرار الأممي القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على الرغم من أنه لم ينفذ هذه العقوبة منذ سنة 1993.

ووقف التقرير كذلك عند **الوضعية المزرية للسجون**، التي تتفق كل التقارير، الرسمية منها وغير الرسمية، سواء البرلمانية أو للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن أوضاعها مأساوية، سواء تعلق الأمر بالإقامة؛ حيث الاكتظاظ الذي يحول السجن إلى جحيم لا يطاق، وينتج عنه الشجار الدائم بين السجناء واعتداء بعضهم على البعض، وينعكس ذلك على كل مناحي العيش من حيث التغذية والنظافة والاستحمام والفسحة ومتابعة الدراسة والزيارة والتطبيب والعلاج؛ وهي الأوضاع التي تؤدي إلى انتشار الأمراض، والوفيات وما يترتب عن كل ذلك من تعرض السجناء للتعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة من الكرامة، وتحول السجن إلى مشاتل لتفريخ العصابات الإجرامية والترويج الواسع بداخلها للمخدرات.

ولم تعر القطاعات الحكومية المعنية بقطاع السجون أدنى اهتمام لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية، وللتوصيات التي تحملها تقارير المنظمات غير الحكومية وضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ في غياب المراقبة القضائية للسجون، وعدم اضطلاع اللجان الإقليمية لمراقبة السجون بمهامها، وإقفال المندوبية العامة لإدارة السجون الباب في وجه عدد من الهيئات الحقوقية، لكل حوار، وعدم تمكين البعض منها من القيام بزيارات للسجون للوقوف على حقيقة أوضاعها، بل إن المندوبية لا تكلف نفسها، أحيانا، مشقة الجواب على الشكايات التي نتوصل بها من طرف السجناء والسجينات. ويظل الهاجس الأمني المتحكم في تسيير وتدبير المؤسسات السجنية، وتمنح الدولة المشرفين صلاحيات واسعة في تدبير المؤسسات السجنية وتضمن لهم الإفلات من العقاب.

ولقد تابعت الجمعية أكثر من 30 حالة إضراب عن الطعام داخل السجون، من أجل مطالب وحقوق متضمنة في القانون المنظم للسجون والمعايير الأساسية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الحق في الفسحة، متابعة الدراسة، التطبيب، عزل المعتقلين السياسيين عن معتقلي الحق العام، ضمان الاستفادة من المقصف والحمام...)، وهي الإضرابات التي أنتجت عاهات وثلاث حالات وفاة ناتجة عنها؛ واثنتي عشرة حالة وفاة أخرى مرتبطة أساسا بالوضعية الكارثية للسجون المغربية.

كما لم يفت التقرير، التوقف عند وضعية الحركات الاحتجاجية، حيث تميزت هذه السنة، بمواصلة الدولة لانتهاك حقوق المواطنين/ات، سواء المدنية أو السياسية، عبر اعتداء السلطات على الحق في التظاهر السلمي، وفي التجمع وعقد الاجتماعات والحق في الإضراب والعمل النقابي، وعقد محاكمات جائرة للعديد من النشطاء الحقوقيين والطلبة والمعطلين والسياسيين، مع الاستمرار في المس بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، كما يتجلى ذلك من خلال عمليات الإخلاء القسري من المساكن وهدمها بدون إيجاد بدائل، والسطو على أراضي الجماعات، وأراضي المواطنين من طرف مافيات العقار، والزيادات في الأسعار، وتدهور الخدمات العمومية، وهشاشة البنية التحتية، وما تسببت فيه موجة الأمطار والفيضانات التي عرفها المغرب هذه السنة من خسائر في الأرواح والممتلكات؛ مما أدى إلى موجة من الحركات الاحتجاجية شملت العديد من المناطق. أما العاصمة الرباط، فلا يكاد يمر يوم دون أن نجد

وقفات احتجاجية لمجموعات مختلفة من حملة الشهادات ومن الأطر العليا، والتي غالبا ما تقمع، وينقل ضحاياها الى المستشفيات أو مراكز الاعتقال...

2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في الشق المتعلق بالحقوق الشغلية، فقد وقف التقرير على اتساع دائرة خرق الحقوق، وفي جميع القطاعات خلال هذه السنة؛ وقد عرف القطاع الخاص النصيب الأوفر من الانتهاكات منها: تسريح الآلاف من العمال، ومحاربة العمل النقابي عبر طرد المكاتب النقابية، ومتابعة العشرات من العمال بالفصل 288 من القانون الجنائي. ومما يزيد من وطأة هذه الخروقات، أنها تقع أمام أعين السلطات المحلية والمصالح المعنية، بدون أن تقوم بالدور المنوط بها، بل يقع هذا في ظل انحياز تام وتواطؤ مكشوف للسلطات المحلية ومندوبيات الشغل ومديريات الضمان الاجتماعي، دون الحديث عن جدوى اللجوء إلى القضاء (طول جلسات الحكم) أو الاستعانة بأحكامه (عدم تنفيذ الأحكام القضائية)؛ وما مثال عمال مطاحن الساحل سوى نموذج لذلك، فقد أصدرت المحكمة حكما قضائيا نهائيا منذ 2002، لم يتم تنفيذه لحدود الآن.

وبالنسبة للحق في الصحة، فإنه يعرف تدهورا وعجزا كبيرين، إذ يعتبر المغرب من بين الدول التي تعاني من خصاص كبير في الموارد البشرية، سواء على مستوى الممرضين أو الأطباء، إضافة إلى خصاص مهول في الأجهزة. فقد أورد التقرير، على سبيل المثال، أن اثنتي عشرة جهة وهي: الشاوية-ورديغة، دكالة-عبدة، العيون-بوجدور الساقية الحمراء، كلميم-السمارة، مكناس-تافيلالت، الجهة الشرقية، واد الذهب-الكويرة، سوس ماسة-درعة، تادلة-أزيلال، طنجة-تطوان، تازة-الحسيمة-تاونات، لا تتوفر على جهاز للفحص بالصدى. كما أن جهتي كلميم-السمارة، وواد الذهب-الكويرة لا تتوفران على مختبر للتحليلات. الأمر الذي يؤكد أن الدولة المغربية، تبتعد سنة بعد أخرى عن إنجاز مهمتها المتعلقة بالحق في الصحة، كحق أساسي للجميع، سواء مواطنين أو مقيمين، بل بالعكس من ذلك تتجه في اتجاه ضرب هذا الحق من خلال القوانين التي تسن والاتفاقيات التي توقع، والاعتمادات الهزيلة التي تخصص، والبنيات التحتية الرديئة والهشة التي يلج إليها أو يستعملها طالب العلاج.

أما في ما يهم الحق في التعليم، فهو يعاني أزمة خطيرة، وذلك باعتراف الدولة على أعلى مستوياتها، والمسؤولين عن القطاع، واستنادا إلى تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي الصادر في يونيو 2014. وهو ما يجعل المغرب يتبوأ مراكز مخجلة على الصعيد الدولي وحتى على الصعيد الإقليمي. ولقد أعلنت الدولة فشل كل المخططات في المجال، رغم ما تطلبته من ميزانيات ضخمة. كما دق البنك الدولي ناقوس الخطر بالنسبة لمستوى النظام التعليمي في المغرب، واصفا وضعيته بالكارثية والقاتمة في دراسة أنجزها حول التعليم في المغرب، تبين أن 76 في المائة من التلاميذ مستواهم ضعيف جدا، فيما يتعلق بـ"المواد العلمية"، فيما 81 في المائة من الفتيات في العالم القروي لا يتابعن دراستهن الثانوية حسب تقرير لمنظمة اليونيسيف.

كما فشل المغرب في تنفيذ التزامه بتحقيق الأهداف التي سطرتها البرامج الأممية للقضاء على الأمية. فنسبة 30% التي تعلن عنها مديرية محاربة الأمية، تتناقض ونتائج الدراسات والأبحاث الميدانية التي تعتبر أن نسبة الأمية أكبر من ذلك علما أن النسبة الرسمية في حد ذاتها إدانة للسياسة المتبعة في مجال التعليم ومحو الأمية...؛

أما التعليم الجامعي، فهو الآخر يسجل نقصا مهولا في التجهيزات والمرافق والأطر، وعجزا في استيعاب كل طلبات التسجيل، وتسود المقاربة الأمنية في مواجهة احتجاجات ومطالب الطلبة، عوض معالجة الاختلالات في المجال التعليمي عبر مقاربة اجتماعية وحقوقية، وتتجه سياسات الدولة نحو ضرب مجانية التعليم العالي.

أما الحق في السكن اللائق، فقد استنتج التقرير، بالإضافة إلى أنه حق غير منصوص عليه بشكل صريح في الدستور المغربي، عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذا القطاع. أما مدونة التعمير أو قانون تقسيم العقارات، فهي لا تحمي الحق في السكن في شتى أشكاله، كالحق في السكن للنساء المطلقات، والأرامل والأمهات العازبات ...، ولا يمكن الاعتداد بها في اللجوء إلى القضاء لطلب الانتصاف. أما مشاريع السكن الاجتماعي والبرامج المتعددة للقضاء على الأحياء الصفيحية والدور الآيلة للسقوط، وتجربة المدن الجديدة للحكومات المتتالية لم تؤت النتائج المسطرة رغم الادعاءات والمبالغ الضخمة المرصودة لها؛ حيث يكذب واقع المدن المغربية التي تعج بأحياء الصفيح والحركات الاحتجاجية للمواطنين تصريحات الوزراء المتوالين على القطاع بخصوص إعلان بعض المدن بدون صفيح: أعلن وزير السكنى عن وجود 11 مدينة بدون صفيح بينها مدينتي "سيدي يحيى" وسيدي بنور"، إلا أن واقع الحال يكذب ذلك فلا زال " دوار الشانطي "، "دوار السكة"، دوار شنانفة " مثلا في سيدي يحيى . ودوار العيدي"، العطاطرة" حي البام " وحي المسيرة وزنقة أم الربيع في سيدي بنور تشهد على وجود دور الصفيح وتدل على فشل السلطات في القضاء عليها.

ولم يفت التقرير أن يتوقف عند الخروقات المرتبطة بالحقوق اللغوية والثقافية، وخاصة الانتكاسة الحاصلة في هذا المجال وعلى التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية وذلك من خلال عدة معطيات منها:

- **بالنسبة للسياسة الثقافية للدولة:**
- ضعف الميزانية المخصصة للثقافة من قبل الدولة والجماعات الترابية، حيث لا تتعدى نسبتها 0.52 في المائة من الميزانية العامة، وهي الأضعف ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية؛
- الخصاص والعجز الكبيران في المركبات والفضاءات الثقافية، وضعف المشاريع الخاصة بإحداث البنيات والتجهيزات، كالمتاحف والمعارض والمسارح والمركبات الثقافية والخزانات وغيرها، بل إن المتواجد منها كثيرا ما يلحقه الإهمال والتدهور؛
- غياب الاهتمام بالأوضاع المادية للمبدعين؛
- التضييق على الفنانين والمثقفين (استمرار التضييق على الفنان أحمد السنوسي: بزيز)، ومظاهر التحريض ضدهم في غياب الحماية القانونية لهم (حالات التهديدات الموجهة لكل من أحمد عصيد، والتشهير بالفنانتين نعيمة زيطان ولطيفة أحرار...)، واستمرار المنع والاعتقال في حق الفنان معاذ الحاقد... (أكمل مدة الحكم)؛
- تهميش الحقل الثقافي والمثقفين ضمن برامج الإعلام العمومي، والإجهاز على بعض البرامج القليلة الجادة في المجال؛
- عدم الاهتمام اللازم بالفنون الشعبية المغربية وحصرها في مناسبات خاصة تميل إلى الفلكرة وخدمة المستثمرين في مجال السياحة؛
- تهميش مادة الفنون في البرامج التعليمية والمدارس المغربية وعدم توفير الشروط والأطر لتدريسها؛

- الخطر الذي يتهدد ما تبقى من بعض المآثر التاريخية ذات العمق التاريخي والثقافي التي يزخر بها المغرب بسبب الإهمال...

بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية:

ظل ترسيم اللغة الأمازيغية معطلا بسبب رهنه بقانون تنظيمي، ولا زالت المسافة بين الخطاب المعلن وبين الإعمال والتنفيذ كبيرة، إن على مستوى الممارسات التمييزية تجاه الأسماء الأمازيغية، أو على مستوى الإعلام العمومي، المرئي منه والمسموع، باعتباره القطاع الذي جعل منه المغرب نموذجا لاهتمامه بالأمازيغية بعد نشأة القناة الثامنة، والذي ظل رمزا للسياسات العمومية في مجال غياب العدل وللمساواة اللغويتين.

- وفي ما يتصل بالتعليم، فإن تدريس اللغة الأمازيغية - على علة المضامين والاكتفاء بتدريس اللغة لا التعلم بها - قد توقف في العديد من المؤسسات، وتراجع التكوين المخصص للطاقم التربوي؛ ناهيك عن الاستمرار في سياسة التمييز بين اللغات؛ بحيث لا زالت الأمازيغية غير إجبارية، وغير معممة، أضف إلى ذلك غيابها شبه التام داخل المؤسسات الخصوصية. إضافة إلى العديد من المؤشرات عن عدم جدية الدولة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية ومنها:
- تخلي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عن دوره في متابعة تنفيذ الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف القطاعات ذات الصلة بالمجال وتقييم حصيلة أثارها الفعلي والواقعي وتعميم خلاصتها على الرأي العام عبر كل الوسائل المتاحة وفي مقدمتها الإعلام السمعي البصري؛
- عدم تنفيذ وزارة الاتصال ما جاء به دفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزية والقاضي ببث ما يقل عن 30% من البرامج باللغة الأمازيغية؛
- تحريف أسماء الأماكن الجغرافية؛
- الصعوبة والعراقيل التي يجدها المواطنون والمواطنات في ولوج العدالة والإدارات العمومية بسبب عدم إدراكهم للغة العربية والفرنسية...

3) حقوق المرأة:

على الرغم من ادعاء الدولة تنصيص الدستور المغربي على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فإن التمييز لا زال قائما سواء في القوانين أو الآليات. كما أنه، ورغم إقراره بمسؤولية الدولة للسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذي حددت سنة 2013 كآخر أجل للمصادقة عليه، لم يعرف طريقه إلى الوجود بعد، كما أن لنا في تراجع عدد النساء بالبرلمان دليلا على أن المناصفة لا زالت بعيدة التحقق. كما أنه، ورغم تجريم العنف ضد النساء دستوريا، فإن مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي كان آخر أجل لإصداره هو 2013، لم يخرج للوجود بعد، كما أن مشروع قانون عمال البيوت، بالصيغة التي صادقت عليه الغرفة الثانية، يؤكد عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للقضاء عليه ذلك أنه أجاز تشغيل الأطفال والطفلات في سن 16 عوض 18. وأما بالنسبة لمعالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، فإن المشاريع التنموية (تربية النحل والأرانب...) التي أطلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جرت العديد من النساء إلى المحاكم والاعتقال، بسبب تراكم الديون وعجز هذه المشاريع على تلبية الحاجيات الضرورية لهن.

وعموما، فإن المغرب لا يزال في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع، وهي الرتبة 129 من أصل 136 بلدا، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأخيرة؛ مما يؤكد بطء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال، إذ أنه ورغم الإقرار بدور النساء في تنمية الناتج الداخلي الخام، عبر مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الميزة التي تطبع أوضاعها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، في ظل تبعية السياسة الاقتصادية لإملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تبقى محدودة.

4) حقوق الطفل:

أهم ما ميزها هو عدم التزام الدولة المغربية بتعهداتها في المجال، وعدم الأخذ بالمصالح الفضلى للطفل في رسم السياسات العمومية، وتغييب المجتمع المدني في صياغة الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع الطفولة؛ هذا إلى جانب انفجار انتهاكات خطيرة مست الحق في الحياة والتسمية والتعليم والصحة؛ بالإضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية، والتزايد المقلق لجرائم الاغتصاب وتساهل القضاء عموما مع المتورطين فيها؛ كما أن هناك مؤشرات تبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتفاقم في إطار ما يسمى بالسياحة الجنسية، حيث تنشط الشبكات الإجرامية المتاجرة في الأطفال؛ فضلا عن استغلالهم الاقتصادي في الحقول والمعامل والصناعة التقليدية وكخادمات في البيوت، بالرغم من الرفع للحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة في مدونة الشغل. ويكفي هنا الاطلاع على الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الطفل في دورتها 67، والتي عبرت عن قلقها تجاه استمرار سوء معاملة الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع، وتواتر حالات العنف في دور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية كإجراء تأديبي؛ مع استمرار ضعف التنسيق في تنفيذ الاتفاقية، وضعف الموارد البشرية والتقنية، وانخفاض حصة الميزانية المخصص للوزارة المكلفة بالتنسيق، إضافة إلى عدم وجود سلطات تنسيق على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ لذلك فإنها أوصت أن تنسق الدولة بفاعلية وكفاءة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، وأن توفر الموارد اللازمة لهيئة التنسيق، وأن تعمل على خلق هيئات إقليمية ومحلية لهذا الغرض.

5) الهجرة واللجوء:

اعتبارا لتحول المغرب من بلد للعبور إلى بلد استقرار لأعداد متزايدة من المهاجرين وطالبي اللجوء، ومعاناته من آثار السياسة الصارمة التي تعتمدها الدول الأوربية لمراقبة حدودها، وتقييده من جهة بتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة، ومن جهة أخرى بتطبيق التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية، فإن وضعية اللجوء والهجرة ازدادت سوءا؛ إذ حسب أرقام وزارة الداخلية المغربية، تمت الموافقة على تسوية 17916 طلب فقط من مجموع عدد الطلبات البالغ 27322 طلبا ما بين يناير 2014 و31 دجنبر 2014. من جهة أخرى، لا يزال العنف يمارس على نطاق واسع اتجاه المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء خاصة الموجودين قرب المدينتين المحتلتين سبتة ومليلية؛ ويتم اعتقالهم تعسفيا لفترة معينة، في شروط لا إنسانية، ودون محاكمة أو إجراءات قانونية، وبعد ذلك ترحيلهم القسري إلى مدينة الرباط ومدن أخرى؛ هذا بالإضافة إلى الوضعية المزرية التي يعاني منها آلاف السوريين الفارين من جحيم الحرب الدائرة في بلادهم والتي تزداد حدة مع إغلاق الحدود المغربية الجزائرية مما يجعل العابرين للحدود من اللاجئين رهائن للصراع السياسي بين البلدين.

أما المهاجرون المغاربة، فهم يعيشون وضعية هشاشة ويتعرضون للتمييز والعنصرية والاستغلال وسوء المعاملة، خصوصا بعد ظهور الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ومحاولات دول الاستقبال تحميلهم تبعاتها، في غياب سند لهم من طرف القنصليات والسفارات المغربية، التي تقابلهم باللامبالاة والإهانة والابتزاز وتحرش بعض موظفيها.

6) وفي ما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة:

على الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في 14 أبريل 2009، والتزامه بتطبيق مقتضياتها إلا أن الحصيلة تبين أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاقتصادية والاجتماعية منها على الخصوص لا تزال بعيدة المنال. فالقوانين الجاري بها العمل هي قوانين سابقة على صدور الاتفاقية وغير متلائمة معها، وقاعدة البيانات الخاصة بالمعاقين لم يجر تحيينها منذ 10 سنوات؛ هذا إلى جانب وضع خطط عمل مرتجلة وبدون تراكم أو تنسيق، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إنجازات هزيلة ودون مستوى الالتزامات الدولية.

7) وفي ما يخص الحقوق البيئية:

فقد طالتها انتهاكات عديدة، سواء تعلق الأمر بمياه الشرب أو تدهور حالة الهواء أو تدمير التربة الزراعية والثروة الغابوية، هذا بالإضافة إلى سوء تدبير النفايات الصلبة المنزلية وعدم وجود إدارة حقيقية للنفايات الطبية الخطرة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة تؤثر على حالة الموارد البيئية من ناحية، وعلى حياة المواطنين من ناحية أخرى، سواء بانخفاض فرص المواطنين للحصول على قوت حياتهم أو بصحتهم ذاتها. ومن البديهي أن هذه المخاطر يصاب بها بدرجة أساسية الفقراء والمهمشون رجالاً ونساء وأطفالاً.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

تقديم

عرفت سنة 2014، استمرار الاعتقال السياسي، حيث تم تسجيل أزيد من 251 حالة دون حالات عديدة من المعتقلين الإسلاميين في إطار ما يسمى مكافحة الإرهاب، مست شرائح متعددة من المواطنات والمواطنين؛ وفي مقدمتهم المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ كما عرفت السنة عدة حالات من التضييق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الحقوقيين الدوليين.

وبالنسبة للتعذيب، فرغم مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري، فإنه لا زال ممارسة مستمرة بالمغرب. وبخصوص واقع حرية التنظيم في المغرب، خلال سنة 2014، سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خروقات جمة في المجال. فعلى مستوى القوانين، لا يزال القانون الجنائي وقانون تأسيس الجمعيات، يقيدان حرية تأسيس الجمعيات، إضافة إلى هذا، عرفت السنة حملة ممنهجة من طرف الدولة للتضييق على الحق في التنظيم بمبررات واهية، في ضرب واضح للقوانين الجاري بها العمل.

وفيما يهم حرية الصحافة، فقد تراجع تصنيف المغرب في سلم حرية الصحافة، لمنظمة مراسلون بلا حدود، فيما استمرت المتابعات القضائية والاعتداء الجسدي والسب والشتم في حق عدد من الصحفيين.

كما شهدت السنة تواتر حالات المس بالحق في التجمع وحرية المعتقد الحق في الحياة، حيث عرفت السنة صدور 5 أحكام إعدام.

الاعتقال السياسي

يندرج الاعتقال السياسي ضمن الانشغالات الأساسية للجمعية، وذلك بحكم استمرار وضع أفراد، أو جماعات رهن الاعتقال، فقط لمجرد إعلانهم عن رأي أو عقيدة مخالفة للسلطة، أو ممارسة حقهم في الاحتجاج السلمي، لاسترجاع حقهم في الأرض أو الماء، أو الحفاظ على مكتسبات في مجال الحقوق الشغلية (الفصل 288) أوالاجتماعية (التعليم والصحة والسكن...)؛ معتمدين في ذلك على إطار مرجعي دولي ووطني أحيانا يحمي هذه الحقوق ويعززها:

الإطار المرجعي:

الإطار المعاري:	البنود المتضمنة للحق:
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	9 – 10 – 18 – 19 -
العهد الدولي المرتبط بالحقوق المدنية والسياسية	9 – 10 – 14 – 15 – 18 – 19
اعلان المدافعين عن حقوق الانسان	3 – 12

الإطار التشريعي:	الدستور: باب الحريات والحقوق الأساسية 22 – 25 -

لائحة المعتقلين السياسيين: كمؤشر عددي

- ***لائحة معتقلي الاطر العليا المعطلة التسعة:***

الاسم:	تاريخ الاعتقال:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:
أحمد النيوى	03 أبريل 2014	الاثنين 20 أكتوبر 2014 ------ السجن النافذ سنة وأربعة أشهر لكل واحد منهم، وغرامة 500 درهم، وسنة موقوفة التنفيذ.	الثلاثاء 10 مارس 2015 ----- ستة أشهر نافذة وآخرى موقوفة التنفيذ.
عبد الحق الحر	03 أبريل 2014		
مفيد الخمسي	03 أبريل 2014		
محمد علالي	03 أبريل 2014		
عزيز الزيتوني	03 أبريل 2014		
مصطفى أبوزير	03 أبريل 2014		
سليمان بنيرو	03 أبريل 2014		
يوسف محفوظ	03 أبريل 2014		
رشيد بنحمو	03 أبريل 2014		

- ***لائحة معتقلي الرأي والناشطين الحقوقين:***

الاسم:	المدينة:	تاريخ الاعتقال:	التهم:	الحكم:
معاد بلغوات	الدار البيضاء	18 ماي 2014	المضاربة في تذاكر مباراة لكرة القدم، والسكر العلني البين والعنف في حق رجل شرطة أثناء مزاولته لمهامه.	أربعة أشهر نافذة.
أسامة حسن	الدار البيضاء	فاتح يونيو 2014	الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها.	ثلاث سنوات نافذة، وتعويض مادي عن الضرر الذي ألحقه بمؤسسة الإدارة العامة للأمن الوطني 10 ملايين سنتيم.
وفاء شرف	طنجة	10 يوليوز 2014	الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها.	سنتين سجنا نافذا استئنافيا.
سعيد الزياني	طنجة	12 غشت 2014	الاتجار في المخدرات.	شهرين حبسا نافدا وغرامة 5000 درهم.
محمد سعيد الراوي	تطوان	28 أكتوبر 2013	التجمهر غير المسلح والعصيان وإهانة القوات العمومية.	
نبيل البازي	تطوان	28 أكتوبر 2013	التجمهر غير المسلح والعصيان وإهانة القوات العمومية.	
فؤاد البلبال	تيفلت	10 دجنبر 2013	الاعتداء على ضابط شرطة.	ثلاثة أشهر نافذة استئنافيا.
هند البحاتري	برشيد	14 أبريل 2014	إهانة السلطة أثناء قيامها بمهامها.	3 أشهر نافذة.
محمد دياني	برشيد	14 أبريل 2014	إهانة السلطة أثناء قيامها بمهامها.	4 أشهر نافذة.
الخالق المرخي	كليميم	29 ابريل 2014	"عرقلة حركة المرور"، و"التحريض على ارتكاب العنف والعصيان"، و"المشاركة في تجمهر مسلح ليلاً"، و"التعمد بضرب موظفين عموميين اثناء أداء عملهم واصابتهم".	أربع سنوات سجنا نافذا.
أحمد بوعادي	الجديدة	31 أكتوبر 2014	التجمهر المسلح، تكوين عصابة إجرامية، الهجوم على ثكنة الدرك الملكي، عرقلة حركة السير، إثارة الشغب، تخريب منشآت عامة، إلحاق خسائر مادية بعتاد المصلحة عن طريق الرشق بالحجارة، العنف ضد أفراد الدرك الملكي أثناء مزاولتهم لمهامهم الناتج عنه جرحى، العصيان، حيازة أسلحة بيضاء بدون مبرر.	سنتين سجنا نافذا.
المجاهد ميارة	العيون	14 أبريل 2014		4 سنوات سجنا نافذا.
حجوب خطاري	العيون	14 أبريل 2014		سنة واحدة سجنا نافذا.
محمد النجاجي	سيدي ايفني	16 مارس 2014	اهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ.
ياسر النجاجي	سيدي ايفني	16 مارس 2014	اهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ.
عثمان عتيق	الدار البيضاء	08 غشت 2014	تحريف كلمات النشيد الوطني واهانة هيئة قائمة ونشر تعابير غير أخلاقية والحث على استهلاك المخدرات.	بثلاثة أشهر سجنا نافذا.
عبد المومن الشعيبي	العرائش	27 أكتوبر 2014	لإتجار في المخدرات.	ستة أشهر نافذة.
سعيد شرامطي	الناظور	16 فبراير 2014	إهانة هيئة منظمة بقانون وإهانة الضابطة القضائية، والتحريض على العصيان والتهديد	18 شهرا حبسا نافذة
محمد البلدي	تاونات	28 غشت 2013	اعتناقه للمسيحية وزعزعة عقيدة مسلم	البراءة استئنافيا بتاريخ 13 فبراير 2014

- ***معتقلوا 6 مسيرة أبريل 2014:***[1]

الإسم الكامل:	المهنة:
1. حمزة هدي	تلميذ
2. يوسف بوهلال	معطل
3. عبد اللطيف الصرصاري	معطل
4. فؤاد الباز	عامل
5. أيوب بوداد	طالب
6. عبد الحكيم صروخ	طالب
7. محمد الحراق	تلميذ
8. أعراص مصطفى	طالب
9. أمين لقبابي	مستخدم
10. عبد الغني زغمون	مستخدم
11. حميد علا	عامل

- ***لائحة معتقلي أسري زاكورة:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
محمد الراشدي	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
أيوب اليوسفي	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
زكرياء أيت ملوك	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
صالح أوكمان	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
عبد الحفيظ بوركبة	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
ابراهيم العرج	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
لحسن باحلو	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
محمد باحلو	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
سفيان بوستة	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
عبد الرحيم بوستة	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
منير أيت ملوك	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
مبارك أيت ملوك	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
محماد الإدريسي	9 دجنبر 2013	6 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة

- ***لائحة الطلبة معتقلي مكناس:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
سفيان الصغير	17 دجنبر 2012	ثلاث سنوات سجنا نافذة بتاريخ 23 ماي 2014	بسجن مكناس
حسن أهموش	17 دجنبر 2012		
محمد الولكي	17 دجنبر 2012		
منير أيت خافو	17 دجنبر 2012		
حسن كوكو	17 دجنبر 2012		

[1] جميعهم مناضلين بحركة 20 فبراير باستثناء الشاب حميد علا

- ***لائحة معتقلي المحاميد الغزلان:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
نور الدين عبد الوهاب	2012/06/22	سنتان سجنا نافذا	توفي بتاريخ 01 أبريل2014 بسجن ورزازات.
عمر لبطاح	2012/06/22		غادروا بعد قضاء المدة
بلغية القديمي	2012/06/22		
بوبكر الحبيب	2012/06/22		

- ***لائحة معتقلي تازة:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
طارق حماني			
عبد الصمد الهيدور	مارس 2011	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة

- ***لائحة معتقلي بوعياش:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عبد الحليم البقالي	ماي 2012	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
عبد الحليم الطالعي	8 مارس 2012	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
مصطفى بوهني	يوليوز 2012	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
محمد أهباش	ماي 2012	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
البشير بنشعيب	8 مارس 2012	12 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة

- ***لائحة معتقلي إمزورن الحسيمة:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عبد الله فلاح	8 مارس 2012	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
عبد المجيد بوسكوت	8 مارس 2012	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
عبد الجليل بوسكوت	8 مارس 2012	3 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
أحماد الموساوي	أبريل 2012	3 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
عبد العظيم بن شعيب		4 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
محمد جلول		5 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة

- ***معتقلوا 20 فبراير 2011:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عبد الفتاح اهان	20 فبراير 2011	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
محمد جغلاف	20 فبراير 2011	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
منير شهاب	20 فبراير 2011	4 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة

- ***لائحة المعتقلين الصحراويين:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
ابراهيم الاسماعيلي	10 نوفمبر 2010 العيون	السجن مدى الحياة	لازال يقضي المدة
أحمد السباعي	8 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
سيد أحمد لمجاياد	26 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
محمد باني	8 نوفمبر 2010 كديم إزيك		لازال يقضي المدة
عبد الله لخفويني	12 نوفمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
العروصي عبد الجليل	12 نوفمبر 2010 بوجدور		لازال يقضي المدة
محمد بتنكوزة	17 نوفمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
عبد الله بلحاج	17 نوفمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
نعمة أسفاري	7 نوفمبر 2010 العيون	30 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
الشيخ بانجا	8 نوفمبر 2010 كديم إزيك		لازال يقضي المدة
محمد بوريال	8 نوفمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
حسن داده	5 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
هدي محمد لمين	21 نوفمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
عبد الله التوبالي	2 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
الحسين العزاوي	3 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
الدافي الدايش	3 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
محمد امبارك الفقير	12 نوفمبر 2010 بوجدور		لازال يقضي المدة
محمد خونا بابيت	15 أغسطس 2011 العيون		لازال يقضي المدة
العربي البكاي	9 سبتمبر 2012 الداخلة		لازال يقضي المدة
البشير خدا	5 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
محمد التهليل	5 ديسمبر 2010 العيون		لازال يقضي المدة
مبارك الداودي	28 سبتمبر 2013 كلميم	قيد المحاكمة	
محمد البراك	21 أبريل 2011 الرباط	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
السلايمي مسعد	21 أبريل 2011 الرباط		غادر بعد قضاء المدة
يحي اعزة	1 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
الشيخ أميدان	7 أغسطس 2009 الداخلة	5 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
سيدي بوعمود	9 نوفمبر 2012 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
غالي بوحلا	29 يوليوز 2011 العيون	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
موسى سليمة	22 أبريل 2011	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
سعيد اعبليل	22 أبريل 2011		غادر بعد قضاء المدة
بركة محمد	22 أبريل 2011		غادر بعد قضاء المدة
الداحمني محمد	22 فبراير 2011 العيون	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
لحسن سلامة	02 مارس 2008 طانطان	10 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
ابراهيم خليل مغيمة	12 أكتوبر 2004	10 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
محمد عمار عويسد	12 غشت 2013	10 أشهر سجنا نافذا	
محمد علي البصراوي	23 نوفمبر 2003	15 سنة سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
السالك العسري	15 أكتوبر 2004	10 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
عبد العزيز براعي	03 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
حمادة جعفر	22 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
عمار ميوب	22 أكتوبر الداخلة 2011		غادر بعد قضاء المدة
المحجوب أولاد الشيخ	02 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة

كمال الطريح	03 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
عتيقو براي	14 نوفمبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
محمد العزيز براي	03 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
حمزة الخطاري العلوي	22 أكتوبر 2011 الداخلة		غادر بعد قضاء المدة
عمر المحجوب الكزازي	22 أكتوبر 2011 الداخلة	3 سنوات سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
حسنة الوالي	21 نوفمبر 2013 الداخلة	3 سنوات سجنا نافذا	توفي داخل السجن

- ***لائحة معتقلي سيدي ايفني:***

الاسم:	التهمة:	الحكم:
مصطفى كرزامي	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
أشليح هشام	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
جبيلو مصطفى	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
باموح رشيد	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
لعرج رشيد	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
أحمد السعدي	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
عادل خاجي	حيازة ملك الغير والسرقة والسب والشتم،	شهران نافذان
محمد الجامور	إهانة موظفين عموميين	5 أشهر سجنا نافذا
سيدي سباعي	إهانة موظفين عموميين	5 أشهر سجنا نافذا
البشير بوعمود	إهانة موظفين عموميين	6 شهر سجنا نافذا
الحافظ توبالي	إهانة موظفين عموميين	4 أشهر سجنا نافذا
محمد أمزوز		ثمانية أشهر سجنا نافدا وغرامة مالية قدرها 1000درهم.
رشيد بوحفرة		ثمانية أشهر سجنا نافدا وغرامة مالية قدرها 1000درهم.

- ***مجموعة طلبة مراكش:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عزيز البور	15 فبراير 2013 بمراكش		لازال يقضي المدة
محمد المودن	15 فبراير 2013 بمراكش		لازال يقضي المدة
هشم المسكيني	15 فبراير 2013 بمراكش		لازال يقضي المدة
عبد الحق الطلحاوي	10 مارس 2013 بمراكش	3 سنوات سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
بوجمعة جامو	15 فبراير 2013 بمراكش		غادر بعد قضاء المدة
حميد زدو	15 فبراير 2013 بمراكش		غادر بعد قضاء المدة
محمد الوقاصي	15 فبراير 2013 بمراكش		غادر بعد قضاء المدة
حميد الغدادي	15 فبراير 2013 بمراكش	18شهرا سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
محمد احريك	15 فبراير 2013 بمراكش		غادر بعد قضاء المدة
ابراهيم النجيمي	15 فبراير 2013 بمراكش	سنة سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
الشريف الطلحاوي	24 يوليوز 2013 بأكادير	ستة أشهر سجنا نافذا	غادر يوم 6 يناير 2014 حيث قضى المدة + يومين
العربي جدي	25 مارس 2014 بمراكش	البراءة بتاريخ 2014/04/17	حوكم في حالة اعتقال
احساين ناصر	19 مارس 2014	البراءة بتاريخ 16 ماي 2014	حوكم في حالة اعتقال
رضوان العظيمي	2 شتنبر 2014 بمراكش	أحيلا على محكمة الاستئناف.	قضت محكمة الاستئناف ببراءتها بتاريخ 2015/04/16.
عزيز الخلفاوي	2 شتنبر 2014 بمراكش		

- ***معتقلوا الحراك الاجتماعي سيدي يوسف بن علي:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
محمد رضا الموسولي	28 دجنبر 2012	سنتان ونصف سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
طارق الحنفالي	28 دجنبر 2012		لازال يقضي المدة
محمد العبرقي	28 دجنبر 2012		لازال يقضي المدة
محمد فرقد	28 دجنبر 2012		لازال يقضي المدة
عمر وخني	28 دجنبر 2012	سنة ونصف سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
عبد المجيد النواضر	28 دجنبر 2012		غادر بعد قضاء المدة
ميلود سياطي	28 دجنبر 2012	سنتان ونصف سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
عبد الرحيم نوكاصي	28 دجنبر 2012	سنة ونصف سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
طارق تاغزيت	28 دجنبر 2012	سنتان ونصف سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
حاتم عبد الصمد شرامو	28 دجنبر 2012	سنتان ونصف سجنا نافذا	لازال يقضي المدة
حسن أبو الضيف	28 يناير 2013	سنتان سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
حسن أكوشاظ	28 يناير 2013		غادر بعد قضاء المدة
يونس العيشوشي	28 يناير 2013	سنة ونصف سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
هشم نوخليد	28 يناير 2013	سنة ونصف سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
محمد بلقاش	28 يناير 2013	10 أشهر سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
عبد الحميد ينبيش	28 يناير 2013	10 أشهر سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة

- ***لائحة معتقلي أكادير/القنيطرة:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عزيز بامو	أكادير		
عبد الصاق كمية	أكادير	سنتان سجنا نافذا	لا زال يقضي المدة
حمزة كمية	أكادير	4 أشهر سجنا نافذا	غادر بعد مدة اعتقال تجاوزت 4 أشهر
ابراهيم خدي	القنيطرة	10 أشهر سجنا نافذا	لا زال يقضي المدة
زكرياء الرقاص	القنيطرة	4 أشهر سجنا نافذا	غادر 3 مارس 2015 واعتقل بعدها
رشيد الزياري	القنيطرة	شهران سجنا نافذا لكل واحد.	غادروا بتاريخ 03/ يناير 2015
زكرياء الحرشاوي	القنيطرة		
ادريس الحديوي	القنيطرة		
محمد أمين الباهي	القنيطرة	توبعوا في حالة سراح مؤقت.	شهران موقوفة التنفيذ.
فاطمة الزهراء القرع	القنيطرة		
أنس دركال	القنيطرة		
محي الدين كروش	القنيطرة		
محمد الطنجاوي	القنيطرة 9 دجنبر 2014.	متابعة في حالة سراح.	
اسماعيل الحمر	2014 القنيطرة.	8 أشهر سجنا نافذا	غادروا بعد قضاء المدة.
كريم بوسعدون			
عبد الرزاق جقاو			
عبد الرحيم التاويل			

- ***لائحة معتقلي فاس:***

الاسم:	تاريخ ومكان الاعتقال:	الأحكام:	الوضعية:
عادل العبيوي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
بوشتة الجناتي الإدريسي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
البركة عبد الرحيم	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
مسكين عبد الفتاح	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
مصطفى البكراتي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
ابراهيم سعو	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
محمد النادي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
جليل شهيد	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
خليل الكرباوي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
المهدي الشطيحي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
حكيم الهاشمي	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
محمد آيت الرايس	29 مارس 2014	4 أشهر نافذة	غادر بعد قضاء المدة
منير عشيبة	29 غشت 2014	صدر الحكم بتاريخ أبريل 2015	غادر بعد قضاء المدة
زكرياء المعزوزي	30 شتنبر 2014	3 أشهر سجنا نافذا	غادر بعد قضاء المدة
لطيفة المسيح	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
ليلى بولفت	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
عبد العالي النيدي	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
زهير صابر	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
عثمان الشواطي	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
يوسف حزون	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
نور الدين الروبيو	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
عبد المجيد العباسي	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
محمد العلوي	30 شتنبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
زهير الهواري	5 نونبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
محمد سالم بلملعم	5 نونبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
سفيان بوزكري الإدريسي	5 نونبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
عبد الغفور بوخير	27 نونبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
أمين لمعزويزي	27 نونبر 2014		غادر بعد قضاء المدة
سارة طه	23 يونيو 2014		غادر بعد قضاء المدة

- ***لائحة معتقلي المحمدية:***

الاسم:	تاريخ الاعتقال:	التهمة:	الحكم:
هواري محمد	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
محمد أسوادة	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
مهدي أسوادة	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
حمزة غزة	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
فؤاد بوفي	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
توفيق خولافة	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
عبد العالي الصغير	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
محمد مقلد	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
السوسي يوسف	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
وليد الرامي	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
قاري بوشعيب	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ
صلاح الدين منتصر	24 ماي 2015	حمل السلاح	3 أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ

- ***معتقلو ملف بلعيرج:***

الاسم:	الحكم:
عبد اللطيف بختي	30 سنة نافذة
عبد الصمد بنوح	30 سنة نافذة
جمال الباي	30 سنة نافذة
الحسين بريغش	30 سنة نافذة
رضوان الخليدي	30 سنة نافذة
عبد الله الرماش	30 سنة نافذة
محمد اليوسفي	30 سنة نافذة
عبد العالي شيغنو	15 سنة نافذة
مختار لقمان	15 سنة نافذة
عبد الرحيم الناضي	10 سنوات نافذة
عبد الرحيم أبو الرخا	10سنوات نافذة
حسن كلام	8 سنوات نافذة
صلاح بلعيرج	8 سنوات نافذة
أحمد خوشياع	8 سنوات نافذة
سنير ليهي	8 سنوات نافذة
مصطفى التهامي	8 سنوات نافذة
بوشعيب رشدي	6 سنوات نافذة
محمد أزرقي	5 سنوات نافذة
نمصور بلغديش	5 سنوات سجنا نافذا
عادل بنايم،	5 سنوات سجنا نافذا
محمد شعباوي	5 سنوات سجنا نافذا

إن هذه اللوائح، حول المعتقلين السياسيين عن سنة 2014، تظل نسبية وغير شاملة، لأنها تشمل فقط الحالات التي تابعتها الجمعية خلال السنة أو التي تتوفر فيها الجمعية على معطيات وإفادات، مما يجعل حصر اللوائح بشكل دقيق صعبا، على اعتبار أن عددا من المتابعين يتابعون في حالة سراح مؤقت، وأن بعضهم تم توقيفه دون الإحالة على القضاء، فيما البعض الآخر منهم لم تتخذ في حقه أية مسطرة بعد انتهاء مدة الحراسة النظرية؛ كما أن اللوائح لا تشمل معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية المرتبطين بقناعاتهم الفكرية، والذين لا علاقة لهم بالجرائم الإرهابية المستهدفة للحقوق الأساسية للإنسان.

ب -لائحة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي (أعضاء الجمعية والحركة الحقوقية والسياسية) الذين استعملت الدولة القضاء من أجل الانتقام منهم: عبر مؤشري التهم وعناصر المحاكمة غير العادلة، كمؤشرات نوعية:

الاسم:	الانتماء:	التهمة:	مظاهر المحاكمة غير العادلة:
معاد بلغوات	مغني الراب	بيع تذاكير في السوق السوداء السكر إهانة موظف.	- إغلاق باب المحكمة في وجه المناضلين/ات؛ - عدم وجود تذاكر الملعب كدلائل إثبات؛ - انسحاب المحامين من الجلسة؛ - عدم قبول طلب الدفاع (الخبرة الطبية على المتهم الذي تعرض للتعذيب)؛ - عدم اشعار العائلة أثناء الحراسة النظرية.
أسامة حسن	عضو فرع الدار البيضاء.	وشاية كاذبة	- التعامل معه في مراحل البحث التمهيدي على أساس متهم وليس ضحية؛ - الحرمان من الحق في مؤازرة الدفاع؛ - استنطاقه ليلا في غياب دفاعه؛ - اتخاذ قرار الاعتقال في خرق سافر لمبدأ قرينة البراءة؛ - عدم تمكين دفاعه من استعمال ومناقشة جميع وسائل الاثبات والنفي، أي الاطلاع على الأقراص المتعلقة بتفريغ مضمون تسجيلات الكاميرا؛ - عدم استدعاء الشهود والعديد من مصرحي المحضر رغم التماس الدفاع ذلك.
فؤاد بلبال	الكاتب المحلي لفرع تيفلت.	إهانة القوات العمومية.	- تطويق باب المحاكمة لمنع المواطنين من الدخول إليها؛ - عدم احضار الشهود؛ - النطق بحكم (القضاء الجالس).
هند بحارتي	عضوة فرع برشيد حد السوالم.	اهانة موظف.	- عدم احترام علنية الجلسات؛ - عدم استدعاء الشهود.
محمد الدياني	منسق اللجنة المحلية للجمعية بأولاد عبو.	اهانة موظف.	- عدم استدعاء الشهود.
محاكمة سعيد الزياني بطنجة يوم 15 غشت	حركة 20 فبراير.	بتهمة الاتجار في المخدرات.	- ضرب لعلنية الجلسات؛ - إرغام على التوقيع.

إن الاستدلال فقط بهذه النماذج من الحالات، يروم اماطة الحجاب عن الأساليب التي أضحت تنهجها الدولة في اعتقال المناضلين/ات؛ وهي أساليب تشير إلى أن زمن التهم من قبيل " محاولة قلب النظام، المؤامرة، تأسيس منظمات سرية " ولى ليحل محله زمن تهم الحق العام للتغطية على صفة الاعتقال السياسي (بيع المخدرات، الوشاية الكاذبة، المس بالمقدس، بيع التذاكر في السوق السوداء)، وهي تهم لا تنطلي على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان.

خلاصات:

✓ إن الدولة المغربية بأجهزتها المختلفة تعمل على محاصرة المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان، وتحجيم أدوارهم في الاضطلاع بمهام الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والنهوض بها، في انتهاك سافر للاعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الانسان، والمبادئ ذات الصلة.

✓ استمرار المحاكمات السياسية والتوظيف السياسي للقضاء من طرف الدولة في خرق واضح للمعايير والمبادئ الأممية الموجهة لاستقلالية القضاء وإقامة العدل، وفي تجاهل تام لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتجاوز للنصوص الدستورية، فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة.

✓ غياب الارادة السياسية في احترام استقلال القضاء، وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

✓ تكريس سياسة الافلات من العقاب، كممارسة شائعة في قضايا الاعتقال السياسي؛ وتحويل المسؤولين عنه من متهمين الى ضحايا.

التوصيات:

✓ الاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية والوطنية والدولية، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة والآليات الأممية في شأن القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كما يقضي بذلك تصديق المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

✓ إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، ومن ضمنهم المعتقلون الأربعة، الذين طالب فريق الامم المتحدة المعني بالاعتقال السياسي الدولة المغربية بإطلاق سراحهم.

✓ توقيف المتابعات الجارية ضد النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الانسان.

التعذيب

تعتبر ممارسة التعذيب، من أبشع ما يمكن أن يطال كرامة الإنسان. وقد نددت قرارت المنظمات الدولية وأجهزتها بالتعذيب، واعتبرته جريمة يعاقب مرتكبيها عليها. وصادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب، ومجموعة من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، إلا أن الواقع لازال يثبت نزوع الدولة إلى ممارسة التعذيب بشكل ممنهج ومنظم.

الإطار المرجعي:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948	المواد: 3 – 5 – 7 – 9
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 10 دجنبر 1984.	المادة: 1 (الفقرات 1 و2 و3) – المادة 4 (الفقرات 1و2)
المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.	المادة 17 التي تنص على إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	6 – 7 – 9
توصيات المقرر الامي في زيارته للمغرب سنة 2013.	- ممارسة الدولة المغربية للتعذيب الممنهج خاصة في الملفات المرتبطة بالارهاب والمعتقلين الصحراويين. - شيوع الافلات من العقاب في جرائم التعذيب. - المعاملة القاسية للقوات العمومية ضد المواطنين والمواطنات.

ملاحظات:

- أصبح المغرب طرفًا في معظم معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب، لكن إلى أي حد يلتزم بذلك؟

- إذا كان دستور 2011 في مادته 22 " على أن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والذي لا ينبغي لأي كان، جهة خاصة أم عامة، أن يمس به مهما كانت الظروف. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تحط من كرامته"، فإن الواقع يكشف على أن ما نصت عليها المادة 22 من الدستور ما فتئ ينتهك، بينما يظل مرتكبي تلك الانتهاكات بعيدين عن العقاب. هذا فيما لازال القانون المعتمد لتجريم التعذيب بعيدا عن تحقيق مطالب الحركة الحقوقية، ولا يتلاءم في العديد من بنوده، مع مواد اتفاقية مناهضة التعذيب.

- عدم أخذ الدولة المغربية بالتوصية الواردة في الفقرة رقم 18 من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2011 الموجهة للدولة المغربية التي تدعو الى أنه "ينبغي أن تحرص الدولة الطرف عمليا على حماية المشتكين والشهود من أي سوء معاملة ومن أي ترهيب بسبب شكواهم وشهادتهم " وتتحلل بشكل واضح من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وخرقا لتعهداتها.

- عدم تفعيل توصيات المقرر الأممي المكلف بالتعذيب "حبرا على ورق".

في تحليلنا لواقع حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2014، سنحاول تتبع مدى تنفيذ المغرب لتوصيات الفريق الأممي، وذلك على ضوء تقارير المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، وبيانات وبلاغات فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وما تداولته وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعية.

ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في المغرب:

تقر العديد من المنظمات الدولية بلجوء الدولة المغربية إلى استعمال التعذيب، كوسيلة لانتزاع الاعترافات من المتهمين. وتتعدد أشكال وطرق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتتوسع (من لكم وضرب وصفع وتهديد بالاغتصاب أو إدخال أجسام غريبة في المؤخرة). وهي لم تعد تشمل المتهمين في قضايا أمن الدولة فحسب أو قضايا الإرهاب، بل تلحق كذلك المواطن/ة البسيط. (حلق شعر مواطن من طرف قائد سيدي بطاش، إرغام مواطن بميدلت على تقبيل رجل مسؤول).

كما أن المشاركة في وقفة تضامنية مع العمال والعاملات في طنجة، في 27 ابريل 2014، بحي بني مكادة، كلفت المناضلة وفاء شرف، الاعتقال بعد أن صرحت بأنها تعرضت *"للاختطاف من طرف شخصين، زجا بها في سيارة"*؛ حيث روت أن هذين الشخصين *"لم يكتفيا بذلك بل قاما بإغلاق عيني حتى لا أتمكن من التعرف عليهما، بل والاكثر من ذلك أنهما أشبعاني ضربا مبرحا في أنحاء جسمي، ناهيك عن السب والشتم والقذف بكلام أستحيي من ذكره، والتعذيب والتلفظ بألفاظ نابية، وسرقا من محفظتي مبلغ 2700 درهم بالإضافة إلى أنهما كسرا الهاتف النقال، وهدداني بالتصفية الجسدية في حالة تكراري لمشاركتي في الأشكال النضالية، مع الاستهزاء بالحزب الذي أنتمي إليه،قبل أن يرمى بي بعد ساعة ونصف في منطقة مهجورة "* [2]؛ بل والأدهى من ذلك فإنها عوقبت بسنتين سجنا نافذة، بناء على تهمة " وشاية كاذبة " ضد مجهول.

أما أسامة حسن الذي صرح هو الآخر بأنه اختطف بمدينة الدار البيضاء ونقل في سيارة الى شقة مجهولة وتعرض الى مختلف أنواع التعذيب (ضرب، سب تهديد بالاغتصاب...)، فقد حكم عليه، بعد اتهامه بـ" الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها "، بثلاث سنوات سجنا نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 درهم، وتعويض قدره عشرة ملايين سنتيم لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني، اعتمادا فقط على محاضر الضابطة القضائية.

وهكذا، فإن تهم الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة لم تقع، التي حوكم بهما كل من " وفاء شرف " وأسامة حسن"، تقدم أسوأ الممارسات في مجال التشجيع على التصريح بالتعذيب، وتتعارض مطلقا ومقتضيات الفقرة 1 من المادة 21 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تنص على " لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليها العقوبة أو يسمح بها، أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ معلومات صحيحة كانت أو خاطئة. ولا ينبغي أن يضر هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك أيا كانت وبأي طريقة كانت".

من جهة أخرى، فرغم تصريحات العديد من الضحايا بتعرضهم للتعذيب ومطالبة الدفاع من داخل المحكمة بإجراء فحوص طبية (حالة مغني الراب "معاد الحاقد")، وحالة محمد الحراق، أحد معتقلي 6 أبريل الذي خلع

[2] مقتطف من نص شكاية لوفاء شراف بموضوع "من أجل الاختطاف والتعذيب بتاريخ 30 أبريل 2014 " موجهة لوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة.

ملابسه أثناء جلسة المحاكمة، يوم 24 ماي2014، ليعرض فيها أثار التعذيب الذي مورس عليه داخل سجن عكاشة بالدار البيضاء، فإنه نادرا ما تأمر السلطات بفتح تحقيق في الموضوع وباجراء المتابعات في حق المسؤولين عن التعذيب؛ وإن أمرت بذلك، فبعد أن تشفى الجروح وتختفي آثار الكدمات. ولعل هذا ما دفع منظمة العفو الدولية إلى أن تختار المغرب ضمن الحملة التي أطلقتها، في 19 ماي 2014، والتي ضمنت خمس بلدان انخرطت في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بعنوان " أوقفوا التعذيب ".

ويتضمن التقرير، الذي عرض على مجلس حقوق الانسان من طرف الفريق الامي المكلف بالتحقيق في الاحتجاز التعسفي، تفاصيل عن اخضاع معتقلين للتعذيب من أجل انتزاع اعترافات؛ كما أن التقرير الذي ألقاه رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام البرلمان، بتاريخ 16 يونيو 2014، يقر في صفحته 28 بوجود مجموعة من العوائق البنيوية التي تحول دون الوصول الى القضاء النهائي على التعذيب، حددها في:

- ✓ ضعف ضمانات الوقاية من التعذيب خلال فترة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، بسبب ضعف آليات التفتيش والمراقبة؛
- ✓ عدم وجود مقتضى يلزم باللجوء الفوري والممنهج الى الخبرة الطبية في أي حالة لإدعاء التعرض للتعذيب، وامتناع قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في بعض الحالات، عن الأمر باجراء الخبرة الطبية للموقوفين الذين يدعون التعرض للتعذيب؛
- ✓ ضعف دور الطب الشرعي في التحقق من ادعاءات التعذيب.

لهذا، فإن النفي المتكرر للعديد من المسؤولين، وعلى رأسهم وزير العدل والحريات، في غياب فتح أي تحقيقات فورية ومحايدة في ادعاءات التعرض للتعذيب، وتصريحاتهم التي تزعم بأن المغرب جاد في محاربته للتعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية عبر توفير كافة الضمانات أثناء الحراسة النظرية ما هي إلا ذر للرماد في العيون؛ ذلك لأن الوقائع تكذبها. ويكفي أن نستحضر هنا قرار استئنافية أكادير، في سابقة قضائية، إلغاء الحكم الصادر عن ابتدائية كلميم في قضية المواطن "الحسين بولحس" الذي وقع ضحية التعذيب الجسدي أثناء تواجده لدى الضابطة القضائية في إطار مسطرة الحراسة النظرية من أجل انتزاع اعترافات منه؛ كما يمكن أن نذكر بالممارسات القاسية واللاإنسانية التي خضع لها المعتقل "حمزة هدي"، من طرف مجموعة من موظفي سجن عكاشة، يوم الاربعاء 28 ماي 2014، بعد مغادرة وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان للسجن الذي قامت بزيارته *"وقد توج المعتدون جريمتهم بتقييد / ربط الرفيق حمزة طيلة الليل مع باب زنزانة انفرادية، كما نتج عن هذا الاعتداء إصابته بإصابات كثيرة ومتنوعة نتج عنها نزيف دموي في رأسه ورضوض وكدمات في مختلف أنحاء جسمه"*. (مقتطف من نص بيان المكتب الجهوي لجهة الدار البيضاء بتاريخ 29 ماي 2014).

حول مركز الاعتقال السري تمارة:

لازال المغرب ينفي وجود مركز تمارة السري، إذ اعتبر أن ما أورده تقرير مانديز عن معتقل تمارة لا يعدو أن يكون سوى ادعاءات لا أساس لها من الصحة؛ فيما تواصل الدولة العمل بكل الوسائل لاقبار والالتفاف على قضية مواطنين مغربيين [3]يحملان الجنسية الأجنبية، التجأا إلى القضاء الفرنسي، حيث رفعا شكاية ضد عبد اللطيف الحموشي "مدير المخابرات الداخلية المغربية"، يدعيان فيها أنهما تعرضا للتعذيب، في المعتقل السري بتمارة. وبدل فتح

[3] رفع مجموعة من ضحايا التعذيب في المغرب شكاية لدى القضاء الفرنسي في باريس فبراير 2014 ضد مدير المخابرات المغربي " عبد اللطيف الحموشي " منهم الملاكم " زكرياء المومني" و"النعمة الانصاري " المدان في ملف تفكيك "مخيم أكديم ايزيك".

تحقيق أو ترك المسطرة القانونية تأخذ مجراها العادي، تم استدعاء السفير الفرنسي بالرباط "شارل فيري"، وأبلغ من طرف الوزيرة المنتدبة في الخارجية "احتجاج المغرب القوي لما اعتبرته اجراءات فجة ومنافية لقواعد الدبلوماسية ".

خلاصات:

- إذا كانت منظمة العفو الدولية قد رصدت ما يناهز 173 حالة تعذيب في المغرب في تقريرها الاخير، فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان تسجل شيوع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، في مراكز السلطة من شرطة، ودرك، وقوات مساعدة، وسجون وغيرها، بل وفي الشارع العام؛ وهي تشمل الموقوفين بسبب الرأي أو لأسباب سياسية، وسجناء الحق العام. كما تطال المشاركين في التظاهرات والاحتجاجات السلمية التي تشهدها مختلف المناطق بالمدن والقرى، من أجل الحق في الشغل، وضد تردي الخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وسكن وماء وكهرباء...

- إن استمرار الدولة المغربية في تشجيع سياسة الإفلات من العقاب، وعدم تنفيذ توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بوضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، يشجع منتهكي حقوق الإنسان على تكرار انتهاكاتهم، ويفند ادعاءات المغرب حول وقف ممارسة التعذيب.

التوصيات:

- الإسراع بإنشاء الآلية الوطنية الوقائية من التعذيب، وضمان استقاليتها وولايتها الكاملة في مجال مراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز؛
- اصلاح مسطرة القانون الجنائي بما يوفر الضمانات الكاملة للحماية من التعذيب أثناء الحراسة النظرية، وخلال كل مراحل الاحتجاز؛
- فتح تحقيق حول الانتهاكات التي تمارس في مراكز الاعتقالات، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

القضاء والمحاكمة العادلة

ترتكز دعائم "دولة الحق والقانون" على احترام حقوق الإنسان. والحق في المحاكمة العادلة يعد من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة التطبيق، وفق الشرعة الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية. وتمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في ما يتعلق بالمحاكمة العادلة، الحد الأدنى من الضمانات، التي ينبغي أن توفرها جميع النظم القضائية.

- ***المرجعية الدولية المؤطرة للمحاكمة العادلة:***

الاعلان العالمي لحقوق الانسان:	المواد 8 و 10 و 11
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 2 الفقرة 3 (أ – ب – ت) والمادة 9 (1 - 2 – 3 – 4 – 5) المادة 15 (1 – 2) و المادة (26)
اتفاقية حقوق الطفل:	المادة 37 (أ – ب – ج – د) والمادة 40 (1) و(2- 3 – 4 – 5- 6
اتفاقية مناهضة التعذيب:	
مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:	تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمحتجزين.
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:	تحدد الأمور المقبولة بوجه عام كمبادئ وأعراف في مجال معاملة السجناء.
المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء:	وضعت لمساعدة الحكومات " على أساس ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها".
الضمانات التي أقرتها الامم المتحدة لكي تكفل حماية حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام:	وهي ضمانات تقيد استخدام عقوبة الاعدام في البلدان التي لم تلغها حتى الآن.

- ***الإطار التشريعي الوطني المؤطر للمحاكمة العادلة:***

دستور 2011	التصدير: الفصول 23 – 24 – 107 – 109 – 110 – 117 – 118 – 119 – 129 – 121 – 122 – 123 – 125 – 126
قانون المسطرة الجنائية	الديباجة المواد 62 – 66 – 67 – 286 – 287 – 289 – 290 – 291 – 193 – 296 – 300 – 301 – 302 – 325 – 751 -

رغم تنصيص دستور 2011 على القضاء بوصفه سلطة، إلا أنه يظل مع ذلك سلطة غير مستقلة، يعاني من ضعف الإمكانيات البشرية والمادية المرصودة له، ومن تفشي الرشوة والمحسوبية والزبونية بين مهني العدالة بشكل ملفت؛ هذا إضافة إلى غياب الضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الاتفاقيات، والعهود الدولية والقوانين الوطنية؛ بدءا من رفض ملتمسات الدفاع والاعتماد على محاضر الضابطة القضائية المشكوك فيها أو المنتزعة تحت الضغط والتعذيب، ورفض العرض على الخبرة الطبية، واستبعاد شهود النفي، والامتناع عن احضار وسائل الاثبات ومناقشتها، وانتهاء بالأحكام القاسية.

وما الأمثلة التي سيتم ايرادها هنا سوى نماذج مصغرة لوضعية العدالة في المغرب، التي أصبح القضاء فيها يلعب دور أداة للجم أفواه المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وإصدار أحكام قاسية وانتقامية ضد الصحفيين، ونشطاء حركة 20 فبراير، والنقابيين والمشاركين في الحركات الاحتجاجية.

- ***نماذج من المحاكمات غير العادلة:***

تميزت محاكمات كل من معاد بلغوات، علي أنوزلا، أسامة حسن ووفاء شرف، بغياب عناصر المحاكمة العادلة كما يتضح من خلال العناصر التالية:

النماذج:	عناصر المحاكمة غير العادلة:
معاد بلغوات نموذج مغني الراب[4] (الحاقد):	**علنية الجلسات:** غياب مبدأ علنية الجلسات الذي يعتبر شرطا من شروط المحاكمة العادلة، وفقا للمادة 1 من ق م ج والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المغرب؛ حيث منعت عائلة المتهم ورفاقه والهيئات الحقوقية والصحافة من ولوج المحكمة. **بطلان المحاضر:** تحكم وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني في صياغة المحاضر المنجزة من طرف رجال الأمن الوطني؛ فالمحاضر أنجزت برأسية تحمل اسم المملكة المغربية وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، وبالتالي تعتبر هذه المحاضر رغم تضمينها للصفة الضبطية، أثناء تحريرها باطلة.لكونها تمت تحت إشراف جهة غير مختصة ولاصفة لها لإنجاز هذه المهمة. **عدم إخبار النيابة العامة:** تم اتخاذ قرار اعتقال مغني الراب من طرف ضابط الشرطة القضائية، في محضر الانتقال والايقاف والحجز والسكر، قبل اخبار النيابة العامة؛ وذلك ضربا للمادة 23 من ق م ج الفقرة الأولى والمادة 57 منها كذلك، وخلافا للفصل 23 من دستور 2011 والمادة 14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. **عدم اخبار العائلة وتعيين محامي والتوصل بأدويته:** لم يتم اخبار عائلة المتهم مباشرة بعد اتخاذ قرار الاعتقال، وعدم السماح له بالاتصال بمحام، وتناول أدويته وذلك ضربا لبنود الدستور ومقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
محاكمة الصحفي علي أنوزلا[5]: توبع بتهمة الاشادة ودعم الارهاب من خلال نشر رابط على موقع جريدجة الكترونية " لكم كوم".	**المس بقرينة البراءة وانتهاك سرية التحقيق:** - إصدار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بلاغا قبل بداية البحث التمهيدي، يتضمن في ثناياه محاولة اتهام مسبق. - تصريح لوزير العدل " مصطفى الرميد " لإحدى الإذاعات، استهدف فيه التأثير على القضاء وتأليب الرأي العام ضد الصحفي علي أنوزلا. - تصريح وزير الاتصال " مصطفى الخلفي " على شاشة إحدى القنوات العربية لتبرير الاعتقال. - تصريح رئيس مجلس النواب " عبد الكريم غلاب " خلال مداخلته في ندوة نظمت في مدريد. **الاطلاع على المحاضر[6]:** - لم تتمكن هيئة الدفاع من الاطلاع إلا على جزء من المحاضر. **الحق في المحاكمة دون تأخير ولا مبرر:** - محاكمات ماراطونية (ست جلسات) وتأجيل الجلسة، التي كان مقررا عقدها يوم الثلاثاء 20 ماي 2014 بملحقة محكمة الاستئناف بسلا، دون تحديد للجلسة مقبلة؛ وهو أسلوب يثير العديد من الشكوك والتساؤلات حول مدى جدية واستقلالية القضاء المغربي. **الاعتقال في إطار الحراسة النظرية:**[7] - غياب سند قانوني للأمر بالاعتقال وذلك ضدا على مقتضيات المادة 23 من الدستوروالضمانات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية خاصة المواد 1 – 24 – 47 – 59 – 62 – 63 – 66 – 67 –

[4] انظر المذكرة الدفاعية في الشكل: الأستاذ محمد المسعودي بتاريخ 10 – 6 – 2014

[5] بيان اللجنة الوطنية من أجل الحرية لأنوزلا.

[6] تصريح للاستاذ عبد الرحمان بنعمرو في الندوة الصحفية التي نظمتها لجنة الحرية لأنوزلا بتاريخ 22 أكتوبر 2013

[7] من كلمة الاستاذة خديجة رياضي منسقة اللجنة الوطنية من أجل الحرية لأنوزلا خلال الندوة الصحفية بتاريخ 19 فبراير 2014

	74 – 80 – 159، وما يثبت ذلك هو أن قاضي التحقيق أفرج عن الصحفي علي أنوزلا رغم عدم وجود أي مستجد في ملفه. **تهمة الإرهاب:** - اعتقال علي أنوزلا لمدة 39 يوما ومتابعته بتهمة لها مرجعيتها في قانون محاكمة الإرهاب، ينخرط في سياق عالمي أصبحت فيه تهم الارهاب وسيلة للقمع وأسلوبا لخنق حرية الرأي والتعبير. وهي التهمة التي نفاها قرار المحكمة العليا الاسبانية عند رفع دعوى من طرف رئيس الحكومة المغربية ضد جريدة البايس، بتاريخ 20 دجنبر 2013، حيث ميز القضاء الاسباني في هذه النازلة بين **واجب الاخبار** والاشادة بالارهاب.
أسامة حسن:	**مرحلة البحث التمهيدي:** تم التعامل مع أسامة حسن في هذه المرحلة كمتهم وليس كضحية، وهو ما أثر كثيرا على وضعيته الصحية، بسبب الضغوطات النفسية التي كان يتعرض لها من طرف عناصر الشرطة التابعين للفرقة الوطنية. **قرار المتابعة:** اتخاذ القرار من طرف وكيل الملك بمتابعته كمتهم بالوشاية الكاذبة، يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 15 و21 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمصادق عليها من طرف المغرب والمنشور بالجريدة الرسمية. **الحق في المحامي:** تم حرمانه من حقه في الدفاع لحظة تقديمه لجلسة الاستنطاق أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بعين السبع بالدارالبيضاء، كما تم استنطاقه ليلا. **حق المحامي في الاطلاع على الملف ووثائقه:** حرمان دفاعه من الحق في الاطلاع على الاقراص المتعلقة بتفريغ مضمون تسجيلات كاميرا البنك، وكاميرا محل بيع العقاقير، وكاميرات المقهى والقرص المضمن لتسجيل شهادة الشاهدة التي تزعم أنها كانت رفقته في اللحظة التي تم اختطافه فيها، وعدم عرض كافة مضمونها أثناء الجلسة. **رفض ملتمسات الدفاع:** عدم استدعاء العديد من مصرحي المحضر رغم التماس الدفاع ذلك، وانتقاء أربعة فقط من ضمنهم، قررت المحكمة استدعاءهم، والاستماع فقط إلى إثنين منهم.
وفاء شرف [8]	**انعدام الصفة للمديرية العامة للأمن الوطني في الادعاء بالحق المدني:** - تبني النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية. - الجهة التي أنجزت المحضر هي نفسها الطرف المدني في الدعوى. **خرق المادة 108 من ق م ج:** - عدم عرض التسجيلات الصوتية على هيئة الدفاع. - عدم الاستعانة بكاميرات المراقبة المثبتة بالوكالة البنكية المتواجدة بساحة تافلالت. **خرق المادتين 40 و 66 من ق م ج:** - وضع المتهمة تحت الحراسة النظرية قبل اتخاذ قرار بحفظ الشكاية. - عدم احترام مقتضيات الفصل 445 من القانون الجنائي. - مجريات البحث مع المتهمة مرت في ظروف غير انسانية (انهيار نفسي للضحية).

[8] مقتطف من نسخة الحكم الابتدائي بتاريخ 12 – 8 – 2014 الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 1889

خلاصات وتوصيات:

نسجل من خلال المحاكمات الواردة أعلاه:

- أن المحاكمات أعلاه افتقدت لعناصر المحاكمة العادلة؛
- أن القضاء لم يقم فيها بمهمته في حماية الحقوق والحريات والتعامل مع القضايا باستقلالية عن السلط الاخرى؛
- استمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء، ودوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية، مع سن سياسة الافلات من العقاب ضد ناهبي المال العام؛

لذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان ما انفكت تؤكد على مطالبها المرتبطة بالقضاء، الداعية إلى "اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، وتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته، وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن/ة في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستئنافية المتبقية وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية، وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات وتمكين القضاة من الحق النقابي بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية ".

المدافعون على حقوق الإنسان

عندما تغيب الديمقراطية وتنتفي مقومات دولة الحق والقانون، تكون وضعية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان مهددة بمخاطر عديدة منها، خرق حقوقهم، التضييق على أنشطتهم، تهديدهم بالسجن والنفي والطرد من العمل والتعذيب... والمغرب كبلد لا يحترم سيادة القانون ويغيب فيه الفصل الحقيقي بين السلط، ويتسم فيه سلوك السلطة بالشطط والتعسف، لاتعرف فيه أوضاع هؤلاء المدافعين بيئة آمنة تساعدهم على القيام بمهامهم على أكمل وجه.

فتواجد المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في المغرب في الصفوف الأمامية، وعلى خطوط التماس مع واقع الانتهاكات والمسؤولين عنها، غالبا ما يعرضهم للعنف، المتابعة القضائية، تشويه السمعة والسجن...

وإذا كان إعلان الامم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان يعترف في ديباجته " بمشروعية النشاط المهم الذي يبذله الافراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا دورهم المهم في القضاء على انتهاكات حقوق الانسان، ومنها تلك التي يكون سببها رفض الاعتراف بحقوق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية "؛ فإن كل فرد أو جماعة أو مجموعة، منظمة أو غير منظمة، تدافع عن حق أو تعزز حمايته يدخل في إطار "المدافع عن حقوق الانسان".

- ***الإطار المعياري:* (إعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان).**

تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 9 – 12 – 1998

المواد:	مضامين الحماية:
المادة 1	من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.
المادة 5	لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره على الصعيدين الوطني والدولي في: - الالتقاء والتجمع سلميا. - تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها. - الاتصال بالمنظمات غير حكومية أو بالمنضمات الحكومية الدولية.
المادة 12	1. لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. إضافة لبنود إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان هناك مقتضيات كل من العهدين الخاصين بحقوق الإنسان(1966)، التي تؤطر عمل المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان.

القوانين الوطنية:

باستثناء وثيقة الدستور، الذي توجد بها إشارة للحريات الأساسية، لا يوجد أي قانون وطني يعرف بالمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان وينص صراحة على حمايتهم. ففي التصدير وفي الباب الثاني من الدستور المغربي المخصص للحقوق والحريات الأساسية، نجد إشارات عامة لحقوق المواطنين والمواطنات ولاحترام حقوق الإنسان في كونيتها، دون أية إشارة لموضوع حماية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في عملهم اليومي.

خلاصة:

- لا توجد أية إشارة صريحة لموضوع حماية عمل المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في القوانين المطنية وعلى رأسها الدستور المغربي.
- هناك تنصيص واضح ومفصل لعمل المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، ولا سيما في بنود إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان، وفي القرارات المتعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- <u>نماذج التعذيب والتنكيل والإساءة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان</u>.

كثيرا ما تلجأ السلطات الى الانتقام من المناضلين/ات، والاساءة الممنهجة للجمعيات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني للتضييق على عملها وعرقلته؛ وذلك باستخدام أساليب مشينة، إما باستهدافهم مباشرة، كمدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان، أو عبر أحد افراد أسرهم؛ وهي رسالة تخويفية للتضييق عليهم، وإخراس صوتهم.

وقد جرى خلال سنة 2014 رصد الحالات التالية:

- اختطاف وفاء شرف بعد مشاركتها في وقفة للعمال والعاملات بطنجة 27 أبريل 2014 بالقوة واقحامها بالقوة في سيارة (سطافيط)، ووضع عصابة على عينيها داخل السيارة لمدة ساعتين والاعتداء عليها جسديا ولفظيا وتهديدها، قبل هجرها في الخلاء على بعد 12 كلم من مدينة طنجة في وضعية نفسية وجسدية خطيرة.
- إلصاق تهمة حيازة المخدرات، يوم 26 نونبر 2014، لابن رئيس العصبة السيد "محمد الزهاري"، ليلة انعقاد المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، انتقاما من هذا الأخير، بسبب تفعيل العصبة لقرار تنسيقية المقاطعين للمنتدى العالمي بمراكش.
- اقتحام مقر الجمعية الطبية لتأهيل ضحايا التعذيب؛ الأول في 5 شتنبر 2014، والثاني في يوم 13 شتنبر 2014، والتفتيش في ملفات الضحايا دون سرقة المعدات الطبية الخفيفة الوزن والباهظة الثمن؛ نظرا لعمل الجمعية في مجال المرافقة الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وأساسا منهم ضحايا التعذيب.
- ولم يفلت الناشطون الحقوقيون الدوليون/ات من هذه الممارسة، إذ تمت مضايقة المدعوين/ات للمشاركة في المنتدى بمجرد ووصولهما الى مطار مراكش المنارة:
  - ✓ الناشطة الحقوقية "نصيرة دوتور" رئيسة الفدرالية الاوبية لمناهضة الاختفاء القسري.
  - ✓ الناشطة الحقوقية والمراقبة الدولية "جويل تووتان".
  - ✓ رئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الانسان بتونس"محي الدين شربيب".
  - ✓ طرد مراقبين نرويجيين من العيون...

ب-لائحة المدافعين عن حقوق الانسان الذين تم اعتقالهم:

الاسم:	المدينة:	تاريخ الاعتقال:	التهم:	الحكم:
معاد بلغوات	الدار البيضاء	18 ماي 2014	المضاربة فى تذاكر مباراة لكرة القدم والسكر العلنى البين والعنف فى حق رجل شرطة أثناء مزاولته لمهامه.	أربعة أشهر نافذة
أسامة حسن	الدار البيضاء	فاتح يونيو 2014	الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها.	ثلاثة سنوات نافذة، وتعويض مادي عن الضرر الذي ألحقه بمؤسسة الإدارة العامة للأمن الوطني وقدره 10 ملايين سنتيم.
وفاء شرف	طنجة	10 يوليوز 2014	الوشاية الكاذبة والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها.	سنتان سجنا نافدا استئنافيا.
سعيد الزياني	طنجة	12 غشت 2014	الاتجار في المخدرات.	شهران حبسا نافدا وغرامة 5000 درهم.
محمد سعيد الراوي	تطوان	28 اكتوبر 2013	التجمهر الغير المسلح والعصيان وإهانة القوات العمومية.	
نبيل البازي	تطوان	28 اكتوبر 2013	التجمهر الغير المسلح والعصيان وإهانة القوات العمومية.	
فؤاد البلبال	الخميسات	10 دجنبر 2013	الاعتداء على ضابط شرطة.	ثلاثة أشهر نافذة استئنافيا.
هند البحاتري	برشيد	14 أبريل 2014	إهانة السلطة أثناء قيامها بمهامها.	3 أشهر نافذة.
محمد دياني	برشيد	14 أبريل 2014	إهانة السلطة أثناء قيامها بمهامها	4 أشهر نافذة
عبد الخالق المرخي	كليميم	29 ابريل 2014	"عرقلة حركة المرور"، و"التحريض على ارتكاب العنف والعصيان"، و" المشاركة في تجمهر مسلح ليلاً"، و" التعمد بضرب موظفين عموميين اثناء أداء عملهم واصابتهم".	أربع سنوات سجنا نافذا.
أحمد بوعادي	الجديدة	31 أكتوبر 2014	التجمهر المسلح، تكوين عصابة إجرامية، الهجوم على ثكنة الدرك الملكي، عرقلة حركة السير، إثارة الشغب، تخريب منشآت عامة، إلحاق خسائر مادية بعتاد المصلحة عن طريق الرشق بالحجارة، العنف ضد أفراد الدرك الملكي أثناء مزاولتهم لمهامهم الناتج عنه جرحى، العصيان، حيازة أسلحة بيضاء بدون مبرر.	سنتان سجنا نافذا.
المجاهد ميارة	العيون	14 أبريل 2014		4 سنوات سجنا نافذا.
حجوب خطاري	العيون	14 أبريل 2014		سنة واحدة سجنا نافذا.
محمد النجاجي	سيدي ايفني	16 مارس 2014	اهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ.
ياسر النجاجي	سيدي ايفني	16 مارس 2014	اهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ.

المتابعات القضائية في حق حقوقين ونقابيين:

الاسم:	المدينة:	التهمة:	الحكم:
عبد الوهاب السحيمي	الرباط	التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
مريم قرابطي	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
سعيد النواري	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
عبد العالي تورتي	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
جبران زازيد	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
نصار محمد	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
بدر الدين راشيدي	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
يوسف الرحيمي	الرباط	تهم التجمهر واستعمال العنف في حق أحد أفراد القوة العمومية.	شهران موقوفا التنفيذ.
مصطفى فجلي	قصبة تادلة	اهانة موظف عمومي مع ممارسة العنف في حقه.	
فاطمة قدريمي	قصبة تادلة	اهانة موظف عمومي.	
السعدية المنفلوطي	قصبة تادلة	اهانة موظف عمومي.	
حسناء المنفلوطي	قصبة تادلة	اهانة موظف عمومي.	
زين العابدين الراضي	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	سنة سجنا نافدة وغرامة مالية قدرها 5000 درهم. .
عبد الله الحيحي	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	
احضيه تاكنيت	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	
رضوان مبارة	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	
علي مبارة	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين. عموميين.	
شنكلي الحسين	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	
عزيز فيلول	سيدي ايفني	التجمهر المسلح والعصيان واهانة موظفين عموميين.	
خليل الريفي	سيدي ايفني	إهانة موظف أثناء أداء عمله والسب والشتم المؤدي إلى العنف.	

المتابعات القضائية في حق المناضلين النقابيين بورزازات:

الاسم الكامل:	الحكم الصادر:	التهم:	الملاحظات:
عمرأبوهو	03 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 1200 لكل واحد، مع تحميلهم الصائر بالتضامن.	السب والقذف وإهانة موظف عمومي والتجمهر وعقد تجمع عمومي بدون ترخيص.	عدم قبول طلب النقض.
حميد مجدي			
الحسان أقرقاب			
عمر أوبوهو	شهران حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة مالية قدرها 4000 درهم لكل واحد مع تحميلهم الصائر.	التجمهر والعصيان والإهانة ضد رجال القضاء وموظفين عموميين ورجال القوات العمومية وإهانة هيئة منظمة والمشاركة في كل ذلك والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص لها.	قبل طلب النقض، وأصدرت محكمة الاستئناف مرة أخرى تفس الحكم السابق، يوم 2015/04/21، تم الطعن فيه مرة أخرى لدى محكمة النقض.
الحسان أقرقاب			
عبد المجيد بومليك			
محمد الجميلي			
عبد الله عماد			
حميد مجدي	شهران حبسا نافذا للجميع، وشهران حبسا نافذا في حق التاقي بن حسي لمودن، وغرامة مالية لكل واحد قدرها 1000 درهما وفي الحق المدني غرامة مالية قدرها	عرقلة حرية العمل وإلحاق خسائر بمال منقول للغير، والسب.	
محمد مودود			
الحسين أحشمي			
محمد وحمان			

التاقي بن حسي مدن	30000 درهما تضامنا بينهم.		
الحسان أعزيزي			
ايت إدير مرزاق			
الحسين ارهان			
الحسين احسايني			
لحسن كسيس			
ابراهيم بيشا			
محمد موجان	البراءة.	عرقلة حرية العمل الفصل 288 من القانون الجنائي المغربي.	قدمت النيابة طلب النقض وقبلته المحكمة، وأعادت الملف إلى المحكمة، والجلسة المقبلة ستكون يوم 29أكتوبر.
العزيز الأزهري			
محمد شاكر			
هشام أمرماش			
عبد الرحمان أشلحي			
سعيد أيت صالح			
امبارك أمازيغ			
عبد العزيز أمكراز			
محمدإيكن	04 أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة مالية قدرها 1000 درهم لكل واحد، و40000 درهم كتعويض للطرف المدني.	عرقلة حرية العمل حسب الفصل 288من القانون الجنائي.	
عبدالعزيزاتاجدة			
صالحالدينالرقبي			
الحسينأيتبوهو			
يوسفالوردي			
عبدالرحيم صدقي			
عمر أوبوهو	06 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 500 لكل واحد.	التهديد وإحداث أضرار بأموال منقولة للغير، وكذا بالسرقة والضرب والجرح بسلاح.	- المحكمة الابتدائية برأت الجميع، عكس الاستئناف، فقدم المناضلون طلب النقض لدى المحكمة العليا لكنه تم رفضه. - طلب عمر اوبوهو إعادة النظر أما الآخرون فقد طلبوا العفو وأدوا الغرامة. -عدم البث في طلب القض لحميد مجدي وبوسلهام.
حميد مجدي			
بوسلهام نصري			
الحسين عيطور			
علي بني			
جواد اليوسفي			
محمد بوحفيظ			
حميد مجدي	البراءة ابتدائيا واستئنافيا.	التجارة في المخدرات.	تم دس المخدرات في سيارة الرفيق حميد مجدي تابعته النيابة العامة بالاتجار في المخدرات.
بناصر اسماعلي	سنة سجنا نافدا مع 30000 درهم غرامة، وتعويض الطرف المدني ب 10000 درهم.	النصب والقذف والتهديد.	
امينة مراد			
الزعواني رضى		.الفصل 288 من القانون الجنائي	على إثر الاحتجاج الذي نظمه الكونفدراليون بمنجم بوازار التابع لشركة مناجم فرع SNI.
جابر محمد		.الفصل 288 من القانون الجنائي	
ايت صالح سعيد		.الفصل 288 من القانون الجنائي	

خلاصات:

إن إعلان حماية حقوق المدافعين عن الإنسان، وإن كان يؤلف وثيقة معنوية غير ملزمة، إلا أنه أصبح اليوم يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان؛ مما يتعين معه على الدولة المغربية اعمال مقتضياته احتراما وحماية ونهوضا.

إن التضييق والاعتداء على المدافعين/ات اتخذ منحى خطيرا وممنهجا، خصوصا وأن المسؤولين عن تلك الانتهاكات لم يخضعوا لأية مساءلة أو محاسبة، وهو ما شجعهم على المضي قدما والتمادي في اعتداءاتهم وخرقهم للقانون.

توصيات:

- النضال من أجل تطوير القوانين الوطنية، وتنصيصها على بنود واضحة لصالح حماية عمل المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان.
- النضال على جبهة ملاءمة القوانين الوطنية مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، بما يضمن حماية المدافعين على حقوق الإنسان من جميع أنواع الاعتداءات المادية والمعنوية.
- التعريف بمضامين إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان.
- ضرورة توثيق كل ما يتعرض له المدافعون والمدافعات على حقوق الإنسان من انتهاكات، حتى يتسنى فضحها والترافع من أجل وقفها.
- ضرورة استعمال الآليات الأممية من أجل حماية المدافعين على حقوق الإنسان وأساسا آلية المقرر الأممي الخاص بحماية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان.

الحريات العامة

تقديم عام:

لعل أبرز ما اتسم به واقع الحريات العامة في المغرب، خلال سنة 2014، هو العودة القوية لسنوات المنع والتضييق والمحاكمات الصورية، خصوصا في مجال الحق في الرأي والتعبير، والحق في التنظيم والتجمع.

وما سيجري التطرق له في هذا التقرير من انتهاكات للحريات العامة، إنما هو نتاج رصد ومتابعة وتحقيق، تم توثيقه من خلال الصحافة، والشكايات التي توصلت بها الجمعيات المختصة، وما نشرته الهيئات النقابية، الحقوقية، والامازيغية والنسائية من بيانات أو تقارير.

الحق في التنظيم:

أ -الإطار المعياري الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المادة 20
العهد الدولي المرتبط بالحقوق المدنية	22 فقرة 1 و2 و3

ب -التشريعات الوطنية:

دستور 2011	المادة 7– 12 -

ج - واقع حرية التنظيم في بلادنا خلال سنة 2014:

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، خروقات جمة في مجال حرية التنظيم. فعلى مستوى القوانين، لازال القانون الجنائي وقانون تأسيس الجمعيات، يقيدان حرية تأسيس الجمعيات، حيث يمنع القانون تأسيسها إذا كانت أهدافها وغاياتها يمكن أن تؤول تأويلا خاصا من الزاوية السياسية أو الدينية؛ مما يعني أن هناك خطوط حمراء، لا يمكن تجاوزها عند عملية التأسيس، وذلك ما يتعارض مع المواثيق الدولية.

مع أن القانون يوجب على السلطات المحلية تسليم وصل الإيداع المنصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير 1985/11/15 بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديله، فور تسلمها للملفات القانونية للجمعيات، ولا يحق لها، بأي حال من الأحوال، أن ترفض تسليمه لأي سبب، لأن القضاء وحده هو الجهة المخول لها مراقبة قانونيتها طبقا للفصل السابع من نفس الظهير؛ فإن السلطات المغربية المحلية منها، أوالإقليمية أو الجهوية، درجت على السطو على صلاحيات ليست من اختصاصها، من خلال حرمان عدد من الهيئات من حقها في التنظيم، عبر الامتناع أو المماطلة في تسليمها وصول الإيداع القانونية المؤقتة أو النهائية، أو عبر رفض تسلم الملفات القانونية نفسها.

إضافة الى ذلك، سجلت سنة 2014، إطلاق حملة ممنهجة من طرف الدولة للتضييق على الحق في التنظيم متذرعة بمبررات واهية، تكشف بوضوح عن الطبيعة الاستبدادية للدولة؛ واللائحة التي سيقدمها التقرير، وهي ليست سوى غيض من فيض، ترصد مظهرا آخر من مظاهر ممارسات الدولة المنافية لسيادة القانون، وتعسفها لممنهج على الحريات:

- حرمان حزبي الأمة والبديل الحضاري تعسفا من حقهما في الوجود.
- حرمان عدد من الهيئات من حقها في التنظيم، خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانوني؛ وفي مقدمتها فروع الجمعية والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية.
- رفض تسلم ملف الايداع القانوني لنقابة الاتحاد المغربي للشغل التوجه الديمقراطي.
- رفض سلطات ولاية الرباط تسلم الملف القانوني "لشبكة محاميات ومحاميين ضد عقوبة الاعدام".
- رفض تسلم ملف المكتب الوطني لشبيبة النهج الديمقراطي 2 اكتوبر 2014.
- رفض منح وصل الإيداع اللجنة المحلية للنهج الديمقراطي بسيدي إفني.

- رفض السلطات بشكل تعسفي تسلم الملف القانوني لـ" أطاك المغرب" والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب.
- رفض تسلم ملف الإيداع القانوني لجمعية الحقوق الرقمية.
- رفض تسلم ملف الإيداع القانوني لجمعية الحرية الآن.
- حرمان جمعية البديل الثقافي بجرسيف من وصل الإيداع القانوني منذ شهر أبريل 2014...

حرية الصحافة:

يعتبر الإعلام، سواء كان عموميا أو خاصا، أحد القنوات الأساسية لتصريف المعلومة (رأي، خبر، إبداع، موقف...)؛ وبالتالي فهو وسيلة يعبر عبرها عن حرية الرأي والتعبير في جميع القضايا التي تهم الشأن العام، والتي يجب للصحفي/ة والمواطن/ة أن يتملكها بكل حرية ويصل إليها بيسر.

لكن وقبل تشخيص وضعية حقوق الصحافة والصحافيين في المغرب، سنحاول أولا إبراز الوضع القانوني المغربي في مجال الإعلام، وسنعتمد في عملية التقييم والتتبع، الإطار الدولي لحقوق الإنسان، والتشريعات الملائمة له.

الإطار المعياري الدولي	البنود المحددة	الإطار الوطني	البنود الضامنة للحق
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	البند 19	دستور 2011	الديباجة – الفصل 25 – 27 – 28
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	21 - 22	قانون 77/03	المادة 3

❖ **الانتهاكات التي مست حرية الصحافة:**

احتل المغرب الرتبة 136 عالميا في تقرير "مراسلون بلا حدود"، الذي أصدرته، يوم 16 دجنبر 2014، ويعبر هذا السلم بالفعل عن وضعية حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المغرب، التي عرفت تراجعات خطيرة مست حق الصحافيين/ات في أداء مهامهم، وضمان سلامتهم البدنية والنفسية؛ وهو ما عبر عنه أيضا تصنيف منظمة فريدم هاوس، التي بوّأت المغرب الرتبة 147 من أصل 197 دولة، مما جعله يدخل ضمن البلدان المقيدة للحريات.

كذلك، واعتمادا على متابعة الجمعية لوضعية الصحافة تبين أن الدولة تعمل على تجنيد كل إمكانياتها من أجل التضييق والاعتداء على الصحافيين/ات، وتلفيق التهم لهم:

✓ تعرض الصحفي "خالد بورقية "للاعتداء الجسدي والسب والشتم من طرف والي الأمن ببني ملال، أثناء قيامه بتغطية صحفية لوقفة احتجاجية على محاكمة البائعين المتجولين.

✓ اعتقال ومحاكمة الصحفي "علي أنوزلا" بتهم متعددة في غياب شروط ومعايير المحاكمة العادلة، وما تأجيل جلسة محاكمة 20 ماي 2014 بملحقة محكمة الاستئناف بسلا دون تحديد موعد للجلسة سوى اسلوب أخر للضغط عليه وإخراس صوته.

✓ إصرار الدولة على إبقاء الصحفي " الحسناوي مصطفى" في السجن، رغم قرار الفريق الامي حول الاعتقال التعسفي الذي طالب باطلاق سراحه فورا وبدون قيد أو شرط.

✓ الانتقام من الصحفي " توفيق بوعشرين " عبر إعادة فتح ملف نزاع عقاري سبق للمحكمة الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض أن حكمت لصالحه، مما يوحي بوجود نية الانتقام منه وتوظيف القضاء في هذا الملف للتضييق عليه.

✓ متابعة مدير موقع دادس أنفو من طرف برلماني سابق، وعضو جماعة تينغيرت.

✓ متابعة مجموعة من الصحافيين باللجوء الى القانون الجنائي بدل قانون الصحافة منهم (عبد الله الدامون – محمد الرسمي – توفيق بوعشرين).

✓ ولتخويف ما يعرف "بصحافة المواطن " تابعت المحكمة الابتدائية بالمحمدية 14 شابا، بتهمة حمل السلاح في الوقت الذي كانوا يستعدون فيه لتصوير فيلم عن ظاهرة " التشرميل "، وحكمت عليهم ما بين ثلاثة أشهر نافذة وشهر موقوف التنفيذ.

- ✓ الاعتداء على إبراهيم كورو بمدينة الدار البيضاء، وهو يقوم بعمله الصحفي.
- ✓ الاعتداء على " هشام بوحرورة " عضو هيئة التحرير جريدة، وموقع " بلا كذوب الالكتروني".
- ✓ الهجوم على " اورين ياسر " سكرتير تحرير اسبوعية " ماوراء الحدث".
- ✓ محاكمة الصحفي " حميد المهداوي" بناء على دعوى رفعتها مديرية العامة الأمن الوطني، مطالبة القضاء بمنعه من ممارسة مهنة الصحافة لمدة 10 سنوات وتغريمه 25 مليون سنتيم.
- ✓ مثول صحفي "كود" " عمر المزين" أمام المحكمة الابتدائية بتهمة اهانة موظفين عموميين والمس بشرفهم.
- ✓ إعتقال محمد الحيسن المدون الاعلامي الصحراوي في شتنبر 2014، بسجن العيون وقضى ستة أشهر و20 يوما، أطلق سراحه بتاريخ 24 فبراير 2014.
- ✓ الاعتداء الجسدي على الصحفي "ياسر مختوم" بجريدة التجديد، يوم 21 – 5 – 2014، أثناء تغطيته لمسيرة المعطلين، وإطلاق سراحه بعد رفضه توقيع على محضر.
- ✓ الاعتداء على الصحفي بجريدة " ملفات تادلة يوم 1 – 6 – 2014 "، خالد أبو رقية " من طرف السلطات المحلية بتادلة.
- ✓ حجز وسائل تصوير لصحفي بموقع "هيسبريس" من طرف السلطات المحلية بالرباط.
- ✓ مصادرة الهاتف النقال لمدير موقع "ريف توداي" من طرف السلطات المحلية والقوات المساعدة بالحسيمة، وتعنيف مصور ومراسل شبكة " دليل الريف" أمام باشوية بنو بوعياش.
- ✓ إعتقال ومحاكمة المدون "عبد الكريم بوشلكة "المواطن الصحراوي في شتنبر 2014، وخروجه مختلا عقليا بعد قضاء ستة أشهر وعشرين يوما.
- ✓ الحكم على الصحفي "إدريس مبارك" وعضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأكادير بغرامة مالية 35000 درهم، بسبب تطرقه للتعويضات عن الامتحانات بأكاديمية الجهة.
- ✓ طرد الصحفية خديجة الرحالي من داخل مبنى البرلمان من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع المجتمع.

الحق في التعبير والتجمع:

الإطار المعياري الدولي:		التشريعات الوطنية:	
الاعلان العالمي	18 – 19 -	الدستور	25 و28 الجزء الرابع
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	18 – 19 – 21 - 22	قانون تأسيس الجمعيات الظهير 1.58.376	1 – 2 –
		قانون التجمعات العمومية الظهير 1.58.377	1 – 2 – 11 -

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خروقات تمس الحق في التعبير، والتظاهر والتجمع نذكر منها ما يلي:

- ✓ منع العشرات من أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- ✓ منع السلطات بالدار البيضاء نشاطا لمعاد بلغوات (الحاقد).
- ✓ تعرض أمنستي فرع المغرب للتضييق، بسبب حمل شعار "جسدي حريتي" في الثامن من مارس 2014.
- ✓ حرمان مناضلات ومناضلي نقابات الاتحاد المغربي للشغل، بإقليم بني ملال من قاعة الاجتماع، التي سبق أن حجزوها وأدوا ثمنها لعقد جمعهم العام.
- ✓ منع عائلة الفقيد " أحمد بنعمار" وفرع الجمعية بمراكش المنارة من استعمال القاعة، التي كانت ستحتضن حفل تأبينه.
- ✓ تدخل السلطات بمدينة الريش لمنع القافلة الدولية التضامنية، مع ضحايا القروض الصغرى بورزازات من الدخول إلى الفندق واضطرارهم المبيت في العراء.
- ✓ منع نشاط لجمعية "الحقوق الرقمية " في أحد فنادق الرباط تحت عنوان: "حرية التعبير وحقوق الإنسان في زمن الرقمنة ".
- ✓ منع مخيم حقوقي لـ 40 شابا من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحت عنوان "سبل القضاء على التعذيب والمعاملة السيئة".
- ✓ منع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم ندوة وطنية داخلية حول التربية على حقوق الانسان، ولقاء تأطيري وطني لكتاب فروعها.
- ✓ منع سلطات الرباط لنشاط حول " حرية الصحافة والتعبير، ثلاث سنوات على دستور 2011".
- ✓ منع وقع وقفات احتجاجية للمعطلين، وضحايا الدور الآيلة بالسقوط، ومافيا العقار، والمعتقلين السياسيين ضحايا سنوات الرصاص.
- ✓ منع ندوة "الانترنيت بين الخصوصية وحرية التعبير: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، كانت ستنظمها كل من جمعية عدالة وجمعية الحقوق الرقمية بشراكة مع مؤسسة هنريش بوول بفندق ايبيس بالرباط يوم الجمعة، 12 دجنبر 2014.
- ✓ منع القافلة الحقوقية التي كانت مبرمجة، يوم 14 أكتوبر 2014، بالسوق الأسبوعي بولماس حول موضوع " التحسيس ضد آفة الرشوة وآليات الإخبار والتبليغ" بمبادرة من ترانسبرانسي المغرب وبشراكة مع فرع الجمعية المغربية لخقوق الانسان وجمعية المحامين الشباب بالخميسات.
- ✓ منع السلطات المحلية (كتابيا) المهرجان الخطابي التعبوي لCDT للإضراب العام الوطني، ليوم 29، الذي كان مبرمجا يوم الأحد 26 أكتوبر ببوعرفة.

- ✓ محاصرة وقمع مناضلي التوجه الديمقراطي بتازة وتاهلة، ومنعهم من توزيع نداءات الاضراب العام.
- ✓ مهرجان CDT بزاكورة...

كثيرا ما يقترن هذا المنع بانتهاكات أخرى تمس الأفراد والجماعات في سلامتهم البدنية؛ حيث يتعرضون للعنف والاهانات من طرف القوة العمومية، تخلف عدة إصابات وسط المتظاهرين والمحتجين، دون إحترام مقتضيات الفصل 21 الذي يحيل على الفصل 19 من القانون المنظم للتجمعات العمومية.

أما التضييق الذي مورس على أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منذ خطاب وزير الداخلية في البرلمان 15 يوليوز 2014، الذي تضمن سلسلة من الاتهامات الباطلة ضد المنظمات غير حكومية، المدافعة عن حقوق الإنسان، معتبرا أنها تقوم ب " تشويه سمعة البلاد، توعوق قوات الأمن من حربها ضد الإرهاب وتعمل لأجندات خارجية "؛ فيكفي أن نسوق هنا رقم خمسين منعا، الذي طال أنشطتها خلال ثلاثة أشهر فقط من سنة 2014[9]. كما أنه من المهم أن نحيل على الحكم الابتدائي للمحكمة الإدارية، التي قررت إلغاء قرار المنع وتعويض الجمعية عن الأضرار التي لحقتها[10].

توصيات عامة:

- إذا كان المغرب قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكد في ديباجة دستوره على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما صادق وعلى التزامه بها، فإن الحكومة المغربية ملزمة بترجمة تعهداته في الواقع في مجال احترام وحماية الحريات العامة والنهوض بها، عبر سن قوانين تتلاءم في أحكامها ومضمونها مع هذه المواثيق، والحرص على انفاذها ومساءلة كل من تسول له نفسه خرقها.
- احترام القانون في مجال حرية التنظيم والتجمع، وجعل حد لتعسفات السلطة وشططها.
- ضمان ممارسة فعلية لحرية الصحافة وللولوج إلى المعلومات، وعدم فرض أي تقييد على نشرها وتداولها.

[9] الملف الصحفي الصادر في نونبر 2014 من صفحة 27 الى 31 " لائحة الأنشطة الممنوعة ".
[10] قرار المحكمة الادارية في الملحق.

حرية المعتقد:

يقصد بحرية المعتقد أو الدين، في إطار منظومة حقوق الإنسان، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية أو حتى عدم الاعتقاد بأية ديانة.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، انسجاما مع مرجعيتها الحقوقية في بعدها الكوني والشمولي، تولي عناية كبيرة لحرية المعتقد، كأحد الحقوق المدنية الأساسية للإنسان، انطلاقا من الأهمية التي تعطيها الجمعية للمساواة بين البشر، كقيمة كونية من قيم حقوق الإنسان، بغض النظر عن اللون والجنس واللغة والعقيدة؛ ونظرا، لأنها تمثل قيمة ملازمة للكرامة الإنسانية، كما هي شرط للديمقراطية ودولة الحق؛ الأمر الذي جعلها تشكل حجر الزاوية لجميع الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أ – الإطار المعيار الدولي والوطني:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	المادة 18	الدستور	التصدير- الفصل 3 المادة 23
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	المادة 18	الاحكام القضائية	إصدار حكم قضائي بمحكمة فاس بتبرئة معتقل حرية العقيدة محمد بلدي".
إلاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.	من المادة 1 إلى المادة 8	القانون الجنائي	الفصل 220 و222
التزامات المغرب " بقرار " أشغال الدورة 25 لمجلس حقوق الانسان في مارس 2015.	صادق المغرب على القرار الأممي الذي يضمن حرية المعتقد وحرية التدين، ويؤكد على "ضرورة حماية حق كل فرد في اختيار معتقداته وإظهارها وممارستها بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر علانية، كما يؤكد القرار على حرية الأفراد في أن يكون أو لا يكون لهم دين أو معتقد، بما في ذلك حقه في تغيير دينه ".		

تعمل الدولة المغربية على تكريس وحدة العقيدة ووحدة المذهب (الإسلام السني، والمذهب المالكي) باعتباره دين الدولة الرسمي، في جميع مناحي الحياة العامة، في البرامج والمقررات التعليمية، وعبر وسائل الإعلام، وفي جميع الفضاءات التربوية والثقافية...؛ مما يجعل المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز عموما برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا، كما هو الحال بالنسبة للمغاربة المسيحيين أو المسلمين الشيعة أو البهائيين، وترويج خطاب التحريض على الكراهية والعنف ضدهم، بل ومعاقبة ومحاكمة كل فرد أعلن عن اعتناقه لمذهب غير السني المالكي.

لهذا، فإن الدولة المغربية، لا تعترف بحق تغيير الديانة وتعاقب كل من ضبط بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، كما هو الحال بالنسبة للسيد "محمد بلدي" الذي حوكم نظرا لاعتناقه للمسيحية بتهمته " زعزعة عقيدة مسلم"؛ ورغم إطلاق سراحه بقرار محكمة الإستئناف بفاس، إلا أن الكثير من أمثاله يلجؤون إلى ممارسة عقيدتهم سرا، خوفا على أنفسهم من الاعتقال والسجن.

كما أن الكتاب المقدس (الإنجيل) باللغة العربية ممنوع في المغرب، وذلك بالعرف فقط ودون سند قانوني. فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، إلا في حالات استثنائية قليلة يمكن عدها، كما أن الجمارك تصادر الكتب المقدسة، إذا ما ضبطتها بحوزة أي مواطن أثناء عبوره داخل المغرب، على اعتبار أنها كتب تبشيرية.

أما وضعية الشيعة المغاربة، فرغم كونهم مسلمين، فإن وضعيتهم، لا تقل اضطهادا عن المغاربة المسيحيين، فهم أيضا يخضعون، لحملة التحريض على الكراهية ضدهم، بشكل متواتر على صفحات الجرائد وفي بعض المواقع الإلكترونية؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب "خطر التشيع". وما حالة المواطن سيدي الإمام الغرابي، الذي طرد من عمله فقط لكونه تبنى المذهب الشيعي (فبراير 2014) إلا نموذجا على ذلك.

ولا يقتصر الأمر على سلوكات أفراد، بل إن الأمر وصل الى مؤسسة البرلمان، فقد أثار عضو الفريق الاشتراكي " حفيظ وشاك" قضية ما أسماه بـ" المد الشيعي " والخلايا النائمة"، ودعا الحكومة إلى اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على "الأمن الروحي" للمغاربة، على غرار ما فعل زميله عضو فريق "حزب الأصالة و المعاصرة"، حكيم بنشماس، وهو نفس الخطاب الذي يسوقه حزب العدالة والتنمية.

ينضاف إلى ما أنف ذكره ما أصبح يتردد على مرأى ومسمع الجميع، من فتاوى " الفقهاء السلفيين "، التي تدعو إلى القتل وتكفر كل شخص عبر عن رأي مخالف لها (الدعوة إلى قتل " أحمد عصيد وزينب الغزوي " من طرف سلفي في تجمع جماهيري لهم بمدينة طنجة؛ مهاجمة عبد الباري الزمزمي العلني للمغاربة الشيعة، حيث وصفهم " بفرقة ضالة، منحرفة ووثنية، تجنس المجتمع " ودعوته السلطات المغربية إلى عدم السماح لهم بممارسة حقوقهم).

الخلاصات:

- ✓ انتهاك "حرية المعتقد "، هي الظاهرة الأكثر انتشارا وترسيخا في المجتمع بحكم تظافر العوامل الثقافية والتعليمية والتربوية والسياسية، وتداخلها مع الاستبداد الديني للدولة، لتجعل من كل من المختلفين والمختلفات عقائديا، يعيشون ويعشن حالة من الإقصاء الممنهج والاضطهاد، ومهددين ومهددات في سلامتهم البدنية وأمانهم الشخصي، على اعتبار أن خطاب التحريض على النبذ والكراهية والترهيب الفكري، غالبا ما يكون مقدمة لأفعال إجرامية.
- ✓ سيادة مناخ عام معاد لحرية المعتقد، تفصح عنه العديد من الصحف المكتوبة والإلكترونية، ومختلف وسائل الاعلام الأخرى.
- ✓ تلكؤ الدولة في محاربة كل العوامل المنتجة لانتهاك حرية المعتقد، مخلة بذلك بالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حرية المعتقد.

توصيات:

- إقرار دستور ديمقراطي، يفصل بين الدين والدولة، وينص صراحة على أولوية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية، بدون قيد أو شرط، كمدخل للملاءمة.
- ضمان حرية المعتقد، كمؤشر حقيقي على الإرادة السياسية للدولة في احترام حرية المعتقد وباقي الحريات والحقوق.
- اعتبار حرية الاعتقاد والضمير شأنا من صميم الحياة الخاصة للفرد.
- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف، على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير.

- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على حرية المعتقد، بما فيها مفهوم "زعزعة عقيدة مسلم".
- ضمان حق الفرد في ممارسة معتقداته بشكل علني، والوصول لأماكن العبادة الخاصة.
- إقرار مدونة أسرة عصرية وديمقراطية وموحدة لعموم المغاربة، بصرف النظر عن معتقداتهم.
- ملاءمة كل التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

لقد أقر المنتظم الدولي بشكل صريح الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في منتهى القسوة والوحشية و الامتهان للكرامة البشرية.

كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام، الى السعي نحو التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء، وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6 فقرة 6 ينص على "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة".

إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول بالعمل على التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام تتوخى توفير أكبر وأوسع حماية ممكنة للحق في الحياة.

ولا يزال هذا الموضوع مطروحا على الدول والحكومات، حيث نلاحظ اتساع دائرة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. كما أن الاتجاه سائر للانتصار لقضية الحق في الحياة. وقد أقرت منظومة حقوق الإنسان، معايير عدة في هذا الشأن توج بإقرار البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، كما صدرت عن الهيئة الأممية للجمعية العامة قرارات هامة تحمي الحق في الحياة في هذا الإطار اعتمدت قرارا يدعو الدول إلى الإيقاف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام تم عرضه على التصويت ثلاثة مرات خلال سنوات 2007 -2008 -2010 -2012-2014 ونتائج التصويت تؤكد هذا النص المتقدم نحو الانتصار لقضية الحق في الحياة.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنذ نشأتها، قد أولت عناية خاصة لقضية عقوبة الإعدام، وتتابع باهتمام قضية التشريع المغربي في الموضوع وكذا أوضاع المحكومين بالإعدام، وتتفاعل مع القرارات الأممية ذات الصلة، كما أنها منخرطة في الديناميات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتطلع إلى توسيع دائرة المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام.

- ***عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية:***

يحدد القانون الجنائي 283 حالة يعاقب عليها بالإعدام، لا سيما:

- الاعتداء على الملك (الفصل 163).
- الاعتداء على ولي العهد (الفصل 165).
- الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية (الفصل 167).
- القتل المتعمد مع ظروف التشديد (الفصل 392).
- القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية (الفصل 399).
- التواطؤ مع هيئة عسكرية (الفصل 235).
- المس بأمن الدولة (الفصول 201 – 202-203).
- الحريق المتعمد (الفصول 580 – 581 – 582 – 583) المؤدي للموت (الفصل 584).

- إرشاء قاض أو محلف أدى إلى إعدام شخص بريء (الفصل 253).
- شهادة زور أدت إلى إعدام بريء (الفصل 369).
- القتل المتعمد (الفصل 393).
- عنف متعمد أدى إلى الموت (الفصل 267/5).
- القتل المتعمد لأحد الأبناء (الفصل 396).
- قتل طفل (الفصلان 392-393).
- تعريض طفل أو معوق لخطر أدى إلى وفاته (الفصول 392-393-463).
- سوء معاملة طفل أدى إلى وفاته (410-411/5).
- جريمة الخصي المؤدية للوفاة (الفصل 412).
- اختطاف قاصر أدى إلى وفاته (الفصل 474).
- حصر أو عرقلة السير المؤدي إلى الوفاة (الفصل 591).

كما أن قانون العدل العسكري يحدد 66 حالة يعاقب عليها بالإعدام، من بينها:

- الفرار من الجيش (الفصل 144 و145).
- التشجيع على الفرار من الجيش (الفصل 151).
- العنف ضد جندي جريح (الفصل 164).
- حرق و / أو تخريب مؤسسات أو مصالح عسكرية (الفصلان 170 و171).
- جعل جندي غير مؤهل نفسيا للقيان بمهمته ضد العدو (الفصل 179).
- تقديم جندي للعدو أو مغادرة مركز الخدمة (الفصل 181).
- مؤامرة ضد الأوامر (الفصل 184).
- التجسس العسكري (الفصل 185).
- تشجيع الجنود للالتحاق بصفوف العدو (الفصل 187).

وقد جاء قانون مكافحة الإرهاب ليوسع مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي، في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، أي مشاريع فردية أو جماعية تهدف المس بالنظام العام عبر استعمال الرعب والعنف (الفصل 282-1)، وعلى استيراد أو بيع مواد خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الموت، وعلى كل متواطئ مع فعل إرهابي.

- ***المواقف التراجعية للدولة المغربية بخصوص قضية الإعدام:***

إن السياسة الحكومية في شأن قضية الإعدام تتميز باستمرار وجود تشاريع وقوانين تنص على عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى أن المحاكم المغربية لم تتوقف عن إصدار أحكام بهذه العقوبة، مع تسجيل أن المغرب يعتبر من البلدان التي لا تنفذ الإعدام وذلك منذ 1993.

وتجدر الإشارة إلى الاهتمام الذي أصبح يعرفه هذه الملف في ارتباط مع التطورات التي عرفها المشهد الحقوقي ببلدنا منذ التسعينات، وعلى الخصوص بعد انعقاد أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بمكناس سنة 2004، وصدور توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وفي هذا الإطار فقد سجلت الجمعية خلال سنة 2014، ما يلي:

- ✓ استمرار إصدار المحاكم المغربية لعقوبة الإعدام (صدور 5 أحكام خلال سنة 2014[11]).
- ✓ تصريحات تراجعية من قبل الحكومة، عوض الإلغاء، تدعو إلى اعتماد التدرج والحكمة وتحقيق الإجماع، وذلك ضدا على توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تتطلب التفعيل والمتابعة.
- ✓ الاقتصار على الإعلان على وجود مشروع يهدف التقليص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.
- ✓ التصويت السلبي على القرار الأممي القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام لثلاث مرات؛ حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2014على مشروع قرار جديد يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، حظي بتأييد أغلبية واسعة من الدول (المؤيدة 109 مقابل 41 دولة صوتت ضد القرار، وقد امتنعت 35 دولة).

وتعكس أرقام التصويت تطورا إيجابيا لفائدة القرار الأممي، إذ ارتفع عدد الدول المؤيدة من 104 سنة 2007 إلى 109 حاليا، وانخفض عدد المعترضين من 54 إلى 41، كما تزايد العدد بالنسبة للممتنعين من 29 إلى 35 دولة، ضمنها المغرب الشيء الذي خيب آمال الحركة الحقوقية المغربية والائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام.

توصيات:

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تولي عناية خاصة لقضية عقوبة الإعدام، في إطار الدينامية الوطنية والإقليمية والدولية، التي تتطلع إلى توسيع دائرة المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام، تطالب ب:

- اتخاذ كل الإجراءات من أجل مصادقة الدولة المغربية على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام.
- الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
- إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية واعتماد عقوبات بديلة.
- التنصيص في الدستور على حماية الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام.
- الانخراط في كل الجهود الأممية الهادفة إلى حماية الحق في الحياة.

[11] ملحق المحكومين بالاعدام في المغرب

وضعية السجون

منذ نشأتها في 24 يونيو 1979، أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني أوعلى مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء.

وقد فرضت جهود القوى الحقوقية والديمقراطية على الدولة المغربية اصلاحات، أسفرت عن إقرار القانون 23/98 في أواخر التسعينات، وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية، وأصبحت قضايا السجون من الانشغالات الأساسية للرأي العام في الداخل والخارج، وتحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي.

سنحاول في هذا المحور المخصص لتتبع أوضاع السجون اعتمادا على مرجعيتنا الحقوقية الكونية، والتزامات الدولة في هذا المجال ومدى ملاءمة التشريعات الوطنية معها، وتفعيلها على أرض الواقع.

- ***الاطارالعام والوطني:***

الاتفاقيات الدولية:	الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:	
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955. وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 (د-24) المؤرخ في 31 يونيو 1957 و2076 (د – 62) المؤرخ في 13 مايو 1977.	الدستور.	التصدير – الفصل 23 - 24
	القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.	المادة 596 – 620 – 621 – 622 – 661 – 662 -
	القانون المنظم للسجون 98/23 والمرسوم التطبيقي له.	3 - 116 -

- ***واقع المؤسسات السجنية:***

سنحاول معالجة هذا الواقع، انطلاقا من تقارير مؤسسات وطنية، ومن تقارير فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان، وبلاغات ومراسلات وبيانات المكتب المركزي.

- **تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان[12]:**

سنكتفي بمؤشرين هامين، قدمهما رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام البرلمان، يعبران بالملموس عن وضعية السجناء في المغرب؛ الأول مرتبط بتطور عدد السجناء بالمغرب، الذي انتقل من 57763 سنة 2009 الى 72816 سنة 2013؛ والثاني متعلق بنسبة الساكنة السجنية في حالة احتياط والتي حددها في نسبة 42%.

أما المؤشرات النوعية المرتبطة بوضعية السجناء داخل السجون المغربية، فسنحاول أن نتناوله من خلال جرد عدد الإضرابات التي خاضها المعتقلون وعلاقتها بمطالب السجناء، وعدد الوفيات في السجون المغربية، خلال سنة 2014.

[12] مقتبس من تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي قدم للبرلمان يوم الاثنين 16 يونيو 2014

o عدد الإضرابات عن الطعام في مختلف السجون كمؤشر النتائج[13]:

السجون:	المجموعات:	الأسماء:	الوضعية:	المطلب:	النتيجة:
السجن المحلي بسوق الاربعاء	فرد	- اعتداء من طرف ادارة السجن بالسجن المحلي بسوق الاربعاء تسبب له في نزيف داخلي في الرأس	سجين حق عام	الحق في العلاج	شلل نصفي وغيبوبة لمدة ثلاثة أشهر بعد عملية جراحية في مستشفى ابن سيناء
سجن تولال 2 بمكناس		محمد أمريكين	اضراب عن الطعام احتجاجا على تدهور وضعيته الصحية	بسبب الاعتداءات المتكررة عليه داخل السجن من طرف بعض الموظفين	
سجن الزاكي	تنسيقية مجموعات المعطلين التسعة يوم 3 أبريل في اضراب	• المعتقل مصطفى أبو زي • يوسف محفوظ • الزيتوني	مضايقات واستفزازات من طرف الحق العام اضطرابات في القلب مرض الربويتطلب نقله الى المستشفى كل 12 ساعة	اضرابات متقطعة	الزج به في الحبس الانفرادي
سجن عين قادوس		المعتقل مصطفى المزياني	60 يوم اضراب عن الطعام	النظر في وضعيته داخل السجن وتحسينها	سيفارق الحياة يوم 13 غشت 2014
سجن بوركايز بفاس		المعتقل حسن الزروق بعد عودته من سوريا	اضراب عن الطعام ابتداءا من 20 يونيو 2014	تحسين وضعيته داخل السجن	
سجن عين قادوس	طلبة فاس على خلفية مقتل الطالب الحسناوي يوم 24 أبريل 2014 االمعتقلين رهن الاعتقال الاحتياطي وهم	• عبد النبي شعول • بلقاسم بن عز • ياسين المسيح • هشام بولفت • عبد الوهاب الرمادي • مصطفى شعول • زكرياءمنهيش • وأسامة زنطار	اضرابات في إطار الاعتقال الاحتياطي	المطالب تحسين شروط الاعتقال الحق في متابعة الدراسة والاسراع بتقديمهم للمحاكمة.	
سجن القنيطرة		• أمين المريني	اضراب عن الطعام	لعدم تنفيذ إدارة السجون حقه في مراسلة السفارة الهولندية بحكم جنسيته الهولندية وحرمانه من منحة شهرية من السفارة.	

[13] بيانات، بلاغات ومراسلات المكتب المركزي خلال سنة2014

سجن القنيطرة	مجموعة طلبة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بكلية ابن طفيل بالقنيطرة	• عبد الرزاق حقاو • عبد الرحيم التاويل • زكرياء الرقاص • اسماعيل الاحمر • كريم بوسعدان	مدة الاضراب 37 يوم	تحسين الوضعية داخل السجن على مستوى التغذية والفسحة والنظافة ومتابعة الدراسة.	اعتقلوا على خلفية نشاطهم النقابي المتعلق بدعوتهم الى مقاطعة امتحانات الدورة الخريفية.
سجن ايت ملول	اعضاء الجمعية المغربية لحقوق الانسان	• • سيدي السباعي • البشير بوعمود • محمد جمور • الحافظ التوبالي	اضرابات مفتوحة عن الطعام بالسجن المحلي ايت ملول بتاريخ 22 مارس 2014	التجميع ضمان حقوقهم كمعتقلين.	نقلهم من سجن تزنيت بدعوى محاكمتهم استئنافيا الى سجن ايت ملول تعرضهم لسوء المعاملة وتفريقهم على زنازن الحق العام وحرمانهم من الزيارة والفسحة.
سجن الزاكي سلا	ما يسمى بالسلفية الجهادية	مبتهج أنس – عبد المجيد حلوب – محمد اليوسفي – محمد الفرجاني– محمد العربي بن سلام – محمد الشداد – محمد الحملي – سعيد اليوسفي – قاسم الواحدي – المعطي بن الشيخ –- صلاح الدين عزين – عبد العالي القدوري – سعيد القلعي – رشيد عاني – عبد الكريم الزرقي –زكرياءالسمكال– محمد بالي – سامي عمدي – عبد الكريم الدرواسي – عبد الجليل الشابلي – طارق النادي	اضرابات متقطعة ومتداولة	سوء التصنيف والاكتظاظ المفرط عدم الاستفادة من المقصف، عدم الاستحمام.	
سجن عين مومن بسطات	ما يسمى بالسلفية الجهادية	-عبد الحق مهيم – رشيد الرياحي -عبد الرحيم مدرك		سوء التصنيف والاكتظاظ المفرط عدم الاستفادة من المقصف، عدم الاستحمام.	
سجن الدار البيضاء	معتقلي مسيرة الدار البيضاء 6 أبريل 2014		اضرابات انذارية	المطالب تجميعهم وعزلهم عن سجناء الحق العام والحق في متابعة الدراسة.	على خلفية مشاركتهم في التظاهرة السلمية.

سجن تولال مكناس	مايسمى بالسلفية الجهادية	لحسن اعكود	اضراب عن الطعام للمعتقل	تقريبه من محل إقامة عائلته اي نقله من مكناس سجن تولال 1 الى سجن تطوان.	تم تلبية الطلب بعد اضرابات متكررة.
السجن المحلي بورزازات		نوالدين عبد الوهاب	اضرابات متعددة عن الطعام	حكم بسنتين سجنا وثمانية أشهر وخاض.	وفاة المعتقل السياسي بتاريخ 1 أبريل 2014.
السجن	مجموعة غلوط	• محمد غلوط: اربعة أشهر وإعادة اعتقاله بعد أقل من أسبوع على الافراج عنه. • محمد بوجناح: ستة أشهر • عبد الحق البوطي ثلاثة أشهر نافذة	اضرابات انذارية ومفتوحة		
السجن المحلي لبني ملال		عبد العاطي الزوهري	إثر دخوله في اضراب عن الطعام احتجاجا على الحكم عليه بالسجن المؤبد.	اعادة الحكم.	وفاة السجين يوم 1 – 7 – 2014 بالمستشفى الإقليمي.
سجن مكناس	منضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب مكناس	• سفيان الصغيري • حسن أهموش • حسن كوكو • منير ايت خافو • محمد الولكي			
سجن العيون شتنبر 2014	.	المواطن الصحراوي عبد الكريم بوشلكة			وقضى ستة أشهر و20 يوما وخرج مختلا عقليا.
سجن العيون		محمد الحيسن المدون الاعلامي الصحراوي	قضى ستة أشهر و20 يوما		أطلق سراحه في 24 أبريل 2014.
سجن طنجة		معتقل مسيحي	اضراب عن الطعام	تمكينه من مزاولة شعائره الدينية.	
سجن سلا1	معتقل صحراوي	مبارك الداودي	اضراب عن الطعام لمدة تزيد عن الشهر	المطالبة بمحاكمته.	رهن الاعتقال الاحتياطي لمدة تزيد عن 13 شهر بدون محاكمة.
ايت ملول	معتقل صحراوي	محمد بابر	اضراب مفتوح عن الطعام	الاحتجاج على الاعتداء الذي تعرض له من قبل مجموعة من موظفي السجن يوم 16 دجنبر 2014	دخول 20 معتقلا صحراويا من معتقلي الحق العام في اضراب انذاري لمدة 48 ساعة احتجاجا على سوء المعاملة والحرمان من عدد من الحقوق.

الملاحظات:

✓ أصبحت الاضرابات في السجون ظاهرة عامة، فلا يخلو سجن من حركة احتجاجية على وضع مزر يعيشه النزلاء، سواء أكانوا معتقلي رأي أو سجناء الحق العام. فمن مجموع المراسلات التي أصدرها المكتب المركزي، ما بين 4 يناير 2014 الى 26 نونبر 2014، نجد 87 % منها موجهة لمندوبية إدارة السجون أو وزارة العدل والحريات.

✓ إن مطالب المضربين التي يخوضون من أجلها اضرابات مفتوحة، هي حقوق متضمنة في القانون المنظم للسجون، وفي المعايير الأساسية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الحق في الفسحة، متابعة الدراسة، التطبيب، عزل المعتقلين السياسيين عن معتقلي الحق العام، الاستفادة من المقصف والحمام).

o لائحة للوفيات داخل السجون المغربية، أو في مخافر الشرطة لسنة 2014:

الاسم:	المكان – الزمان:
محمد فاضل الصديق	سجن ايت ملول بتلريخ 20 يناير 2014
ابراهيم العواد	سجن ايت ملول
عبد العاطي الزوهري	بالسجن المحلي لبني ملال يوم 1 – 7 – 2014 بالمستشفى الاقليمي على إثر دخوله في اضراب عن الطعام
نبيل الجناتي	توفي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سيناء بالرباط 20 غشت 2014
الشريف البقالي	توفي بسجن طنجة 31 غشت 2014
مصطفى بلخراز	بسجن سلا 1 توفي يوم 8 أكتوبر بمستشفى ابن سيناء بالرباط
حسنة الوالي	المستشفى العسكري بالداخلة يوم 28 شتنبر 2014
صلاح الدين الساكي	معتقل لدى المصلحة الاقليمية للشرطة القضائية اسفي
بوكتيب الكوشي	سجن ايت ملول يوم 23 مارس 2014
نوالدين عبد الوهاب	السجن المحلي بورزازات بتاريخ 1 أبريل 2014
الطيب نظيف	السجن المحلي بخريبكة يوم 17 دجنبر 2014
أيوب بولوالب	سجن سلا

o مقتطفات من تقرير أصدره المكتب الجهوي – جهة الجنوب الغربي – للجمعية المغربية لحقوق الانسان، نقتبس منه حالات حية لوضعية السجناء في كل من سجن طانطان، سجن الداخلة، وسجن الكحل بالعيون:

<table>
<tr><td>السجن المحلي طانطان:</td><td colspan="2">تقديم عام: عبارة عن بناية قديمة البناية مهددة بالانهيار البناية، كان في الأصل عبارة عن مؤسسة تعليمية معروفة باسم القبيبات.
عدد الاطر 18 منهم 2 نساء.
عدد الغرف أربعة: اثنان للكبار، واحدة للأحداث والأخرى للنساء؛ الطاقة الاستيعابية 32.
الطاقة الفعلية من 45 الى 66.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">عدم توفر النوافذ المخصصة للتهوية.
المرافق غياب أسرة، ساحة الرياضة، عدم التوفر على سيارة الاسعاف، المطبخ المكتبة...
عدم التوفر على طبيب قار، بل فقط ممرض تابع لمندوبية السجون.
النظافة: غياب مرفق للحمام، وانعدام المياه الدافئة للاستحمام.
هذا إضافة الى انتشار ظاهرة المخدرات، وقد تم حجز كمية منها أثناء الزيارة التفتيشية الأخيرة حسب بلاغ المسؤولين.</td></tr>
<tr><td>السجن المحلي الداخلة:</td><td colspan="2">تقديم عام: سجن صغير لاتزيد مساحته عن 200 متر مربع، يوجد بالقرب من البحر، مما يزيد من معاناة السجناء؛ وهو يتوفر على ثلاث غرف للكبار، وواحدة للاحداث وأخرى للنساء.</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>عدد المعتقلين 140.
ساحة الرياضة تقل عن 16 متر مربع.
غياب المكتبة.
عدم التوفر على نوافذ التهوية.
غياب مصحة تتوفر على شروط السلامة الصحية.
غياب الطبيب القار.
مدة الزيارة: لاتتجاوز خمس دقائق.</td></tr>
<tr><td>السجن المحلي بالعيون (الكحل):</td><td colspan="2">بنية السجن: أربعة أحياء.
حي الرحمة: ست غرف مساحتها الاجمالية 20 مترا مربعا.
حي التوبة: ثلاث غرف مساحتها 50 مترا مربعا.
حي الغفران: غرفتان مساحتها 40 مترا مربعا.
حي النساء: ثلاث زنازن كل واحدة مساحتها تتراوح بين 20 و50 مترا مربعا، تضم ما بين 50 و100 سجين في الغرفة الواحدة، وبجانبها زنزانتان للحبس الانفرادي والعقابي (الكاشو) مخصص للعقوبة التأديبية.</td></tr>
<tr><td></td><td>معايير معاملة السجناء:</td><td>وضعية السجناء:</td></tr>
<tr><td></td><td>الاقامة:</td><td>الاكتظاظا: الطاقة الاستيعابية للسجن 200 سجين، والطاقة الفعلية 400 سجين.</td></tr>
<tr><td></td><td>النظافة:</td><td>الحمام عبارة عن قاعة صغيرة بداخلها صنبور للمياه ورشاش يتزاحم عليهما ثلاثة إلى أربعة سجناء؛ لذاك يضطر السجين إلى الانتظار لمدة تصل إلى خمسة عشر يوما، إضافة الى نذرة المياه وبرودتها.
المرحاض: كل غرفة تتوفر على مرحاض مكشوف بالكامل، مساحته مترين مربعين.</td></tr>
</table>

	التغذية السليمة: القاعدة 20 من القواعد الدنيا تضمن تغذية متوازنة للسجين.	يتضمن البرنامج الغذائي في الصباح وجبة حساء ممزوج بالدقيق أو السميد أوالبلبلة والقطاني، أو الشاي. وجبة الغداء تتكون في الغالب من القطاني أو الخضر. أما العشاء فيتضمن وجبة من الخضر أو الشربة أو الارز، أوسباكيتي، مع وجبة الكسكس مرة كل أسبوع، وحصتين من اللحم الأحمر واللحم الأبيض وأربع بيضات للفرد كل شهر، إضافة الى خبزة واحدة في اليوم.
	الوضعية الصحية وفق قاعدة 62:	السجن لا يتوفر على مصحة، حيث نجد قاعة صغيرة للفحص تحت اشراف ممرضين، أما الطبيب فنادرا ما يقوم بزيارة ميدانية في المناسبات أو في حالة الطوارئ. قاعة الفحص لا تتوفر على قارورة الانعاش بالاوكسجين، ولا على مواد العلاج وأدوات التعقيم والفحص الطبي، إضافة الى انعدام الأدوية باستثناء الأقراص السحرية (الأقراص المسكنة) ولعل هذا ما يدفع السجناء، تحت وطأة الألم، والاهمال إلى تسجيل عدة انتحارات. (انظر جدول حالات الانتحارات المرفقة أدناه)
	السجناء في وضعية صعبة:	عدم عزل المرضى الذين يعانون من أمراض السل، الجربة، المصابون بالأمراض العقلية والنفسية.
	قاعة الزيارة:	قاعة الزيارة، التي هي على شكل زنزانة صغيرة مقفلة من جميع الإتجاهات، لا تؤدي أبدا وظيفتها في تسهيل التواصل ما بين السجين وعائلته، ولا تستوعب أبدا الزوار والسجناء على حدة، حيث يتكدسون بداخلها محدثين ضجيجا صاخبا يصعب على الزائر وعلى النزيل ضبط الأخبار بكاملها.
	القاعدة 41 مكان للصلاة:	لايتوفر السجن إطلاقا على أمكنة للصلاة، ولا تحترم فيه أوقات صلاة الجماعة. غياب مكان للصلاة.

الخلاصة:

على الرغم من اختلاف البيانات الإحصائية، وتفاوت التقييمات حول وضعية السجون في المغرب، فجميعها، تتفق على غياب المعايير الأساسية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويظل الهاجس الأمني المتحكم في تسيير والمؤسسات السجنية والإشراف عليها؛ لهذا، تمنح الدولة المسؤولين عنها صلاحيات واسعة في تدبيرها، وتضمن لهم الافلات من العقاب.

لذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان، تدعو إلى:

- ✓ ملاءمة المنظومة التشريعية والوطنية الخاصة بالمؤسسات السجنية والمعايير الدولية لحقوق الانسان، بدءا بالمراجعة الشاملة لقانون 23|98، ووصولا الى إلغاء الظهير المنظم للسجون، والذي بموجبه تم احداث المندوبية العامة للسجون.
- ✓ اعمال وتفعيل دور اللجن الاقليمية لمراقبة السجون المنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من القانون الجنائي،

- ✓ الاخذ بالعقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتفعيل القوانين المرتبطة بالافراج المقيد، والرفع من عدد المستفيدين من هذه المقتضيات.
- ✓ فتح الابواب أمام الجمعيات والاعلام لولوج المؤسسات السجنية، وتمكينها من المعلومة، والمساهمة في جهود التربية والتأهيل.
- ✓ التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق السجناء (الحق في الحياة)، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والعقاب.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقديم

سجلت سنة 2014 على غرار سابقاتها، استمرار نفس الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بحيث لم تعرف أهم المؤشرات أي تحسن ملموس، بل أحيانا سجلت تراجعا خطيرا؛ حيث لم تعمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من قبل الدولة، خلال نفس السنة سوى على استدامة، نفس الاختلالات المسجلة في السنوات السابقة، بل وزادت من تعميقها، استجابة لإملاءات الدوائر المالية العالمية وسعيا وراء تدبير التوازنات الماكرواقتصادية عبر التضحية بالحاجات الاجتماعية الملحة، وتحميل فئات الأجراء والمنتجين، ومعهم شرائح واسعة من الفئات المهمشة والفقيرة، عبء اختيارات تعمق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمناطقية، وتولد الإقصاء والاستبعاد.

فقد اتسعت دائرة خرق الحقوق الشغلية، وفي جميع القطاعات خلال هذه السنة، وقد عرف القطاع الخاص النصيب الأوفر من الانتهاكات. وبالنسبة للحق في الصحة، فإنه يعرف تدهورا وعجزا كبيرين. أما فيما يهم الحق في التعليم، فهو يعاني أزمة خطيرة، وذلك باعتراف الدولة على أعلى مستوياتها، والمسؤولين عن القطاع. أما الحق في السكن اللائق، فإن واقع المدن المغربية التي تعج بأحياء الصفيح والحركات الاحتجاجية للمواطنين المطالبة بالحق في السكن تفضح زيف الخطاب الرسمي.

وفيما يخص الحقوق اللغوية والثقافية، فهناك عدة مؤشرات تبرز الانتكاسة الحاصلة في هذا المجال وعلى التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية.

الحقوق الشغلية

تقديم:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الاساسية في منظومة حقوق الإنسان وقد نصت عليه الشرعة الدولية، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات، سواء تلك الصادرة عن الامم المتحدة، أومنظمة العمل الدولية، أهمها:

أولا: المؤشرات البنيوية:

أ/ المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية:	تاريخ الصدور:	المادة:	نوعية الحق المنصوص عليه:	تاريخ مصادقة المغرب:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	10 دجنبر 1948	23	. الحق في العمل؛ . الحق في الأجر العادل؛ . عدم التميز في العمل؛ . الحق في شروط عمل عادلة ومرضية؛ . الحق في الحماية من البطالة؛ . الحق النقابي.	
		24	. الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل. . الحق في عطلات دورية بأجر.	
		25	. الحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الشخص.	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	16 دجنبر 1966	22	حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها.	3 ماي 1979
		2	التزام الدولة بضمان الحقوق الواردة في هذا العهد.	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	16 دجنبر 1948	2	التزام الدولة بضمان الحقوق الواردة في هذا العهد.	3 ماي 1979
		6	الحق في العمل:	
		7	. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛ . الحق في أجر منصف؛ . الحق في مكافأة متساوية لدى تساوي العمل؛ . الحق في التمتع بظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ . تساوي الجميع في فرص الترقية داخل العمل دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ . الحق في الاستراحة وأوقات الفراغ وتحديد معقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية؛ . الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها؛ . حق النقابات في إنشاء اتحادات؛ . حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية؛ . حق الإضراب.	

الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية:	تاريخ الصدور:	المادة:	نوعية الحق المنصوص عليه:	تاريخ مصادقة المغرب:
		9	. حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	صدرت عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979	11		21 يونيه 1993
اتفاقية حقوق الطفل.	صدرت عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989	32		21 يونيه 1993
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.	صدرت عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1990	7، 11، 25، 26، 27، 40، 51، 53، 54، 55		15 غشت 1991
اتفاقية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	صدرت عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 21 دجنبر 1965	5		27 أكتوبر 1969

ب/ اتفاقيات الشغل الدولية المصادق عليها:

✓ الاتفاقيات الأساسية:

رقم الاتفاقية:	موضوع الاتفاقية:	تاريخها:	تاريخ المصادقة:
29	العمل الجبري.	1930/06/10	1957/05/20
98	حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.	1948/06/8	1957/05/20
100	المساواة في الأجر.	1951/6/6	1979/05/11
105	إلغاء العمل الجبري.	1957/6/5	1966/12/01
111	اتفاقية أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة.	1958/06/04	1963/03/27
138	الحد الأدنى لسن الاستخدام.	1973/06/06	2000/01/06
182	أسوأ أشكال عمل الأطفال.	1999/06/01	2001/01/26

✓ اتفاقيات الحكامة:

رقم الاتفاقية:	موضوع الاتفاقية:	تاريخها:	تاريخ المصادقة:
81	تفتيش الشغل في الصناعة والتجارة.	1947/06/19	1958/03/14
122	سياسة العمالة.	1964/06/17	1979/05/11
129	تفتيش الشغل في الزراعة	1969/06/04	1979/05/11
144	المشاورات الثلاثية	1976/06/02	2013/05/16

✓ الاتفاقيات التقنية:

رقم الاتفاقية:	موضوع الاتفاقية:	تاريخها:	تاريخ المصادقة:
002	اتفاقية البطالة.	1919/10/29	1960/10/14
4	عمل النساء ليلا.	1919/10/29	1956/06/13
11	حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد.		1957/05/20
12	التعويض عن حوادث العمل في الزراعة.	1921/10/25	1956/09/20
13	استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء.	1921/10/25	1956/06/13
14	تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية.	1921/10/25	1056/09/20
15	الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين).		1958/03/14

17	التعويض عن حوادث العمل.	1925/5/19	1956/09/20
18	تعويض العمال عن الأمراض المهنية.	1925/5/19	1956/09/20
22	عقود استخدام البحارة.	1926/06/07	1958/03/14
26	طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور.	1928/5/30	1958/03/14
27	إثبات الوزن على والحمولة المنقولة بالسفن.	1929/5/30	1956/09/20
30	تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب.	1930/6/10	1974/07/22
41	عمل المرأة ليلا (مراجعة).	1934/6/4	1956/06/13
42	تعويض العمال عن الأمراض المهنية (مراجعة).	1934/06/4	1956/05/20
45	اتفاقية عمل المرأة تحت سطح الأرض.	1935/6/4	1956/09/20
52	الإجازات السنوية مدفوعة الأجر.	1936/06/04	1956/09/20
55	التزامات مالك السفينة.	1936/10/06	1958/03/14
65	العقوبات الجنائية ومخالفات استخدام الوطنيين.	1939/06/08	1963/03/27
80	اتفاقية مراجعة المواد الختامية.	1946/08/19	1957/05/20
94	شروط العمل في العقود العامة.	1951/06/08	1956/09/20
99	طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة).	1952/06/06	1960/10/14
101	الإجازات المدفوعة الأجر في الزراعة.	1952/06/04	1960/10/14
104	إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون).	1955/06/01	1963/03/27
106	الراحة الأسبوعية.	1957/06/05	1974/07/22
108	وثائق الهوية الوطنية للبحارة.	1958/04/29	2001/10/15
116	مراجعة المواد الختامية للاتفاقيات.	1961/06/07	1962/11/14
119	الوقاية من الآلات.	1963/06/04	1974/07/22
135	توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال.	1971/06/02	2002/04/05
136	الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين.	1971/06/02	1974/07/22
145	استمرار استخدام عمال البحر.	1976/10/13	1980/03/07
146	الإجازة السنوية مدفوعة الأجر للبحارة.	1976/10/13	1980/07/10
147	المعايير الدنيا في السفن التجارية.	1976/10/13	1981/06/15
150	إدارة العمل: دورها ووظائفها وتنظيمها.	1978/06/07	2009/04/03
151	حماية حق التنظيم في الخدمة العامة.	1978/06/07	2013/06/04
154	تشجيع المفاوضة الجماعية.	1981/06/03	2009/04/03
158	إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل.	1982/06/02	1993/10/07
162	السلامة في استخدام الحرير الصخري.	1986/06/04	2011/04/13
163	رعاية البحارة في البحر وفي الموانئ.	1987/9/24	2012/09/10
164	الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة.	1987/9/24	2012/09/10
166	إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة).	1987/9/24	2012/09/10
176	السلامة والصحة في المناجم.	1995/6/06	2013/06/04
178	تقنين العمل (البحارة).	1996/10/8	2000/12/01
179	تعيين وتوظيف البحارة.	1996/10/8	2000/12/01
180	ساعات عمل البحارة وتزيد السفن بالأطقم.	1996/10/8	2000/12/01
181	وكالات الاستخدام الخاصة.	1997/6/3	1999/05/10
183	حماية الأمومة.	2000/5/30	2011/04/13
MLC	العمل البحري.	2006/2/7	2012/09/10
188	العمل في قطاع صيد الأسماك.	2007/5/30	2013/05/16

ج/ القوانين المحلية:

القانون:	المادة:	ملاحظات:
الدستور المصادق عليه في 01 يوليوز .2011	8	هذه المادة تجعل الحق النقابي حصرا على المأجورين وتحرم باقي فئات الشغيلة من غير المأجورين من هذا الحق (سائقو سيارات الأجرة، الحرفيون، الفلاحون الصغار...)؛ نفس المادة تقلص مهام النقابة إلى الدفاع عن مصالح الفئات التي تمثلها وتستثني المصالح الاقتصادية والاجتماعية عموما. وتشكل هذه المادة تراجعا عن مضمون الدستور السابق (المادة 3 لدستور 1996) ومدونة الشغل (المادة 396).
	31	خلافا على ما تنص عليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدستور المغربي (المادة 31) لا يلزم الدولة بضمان هذه الحقوق بل إن المادة 31 تنص على أن مسؤولية الدولة تقتصر على "تيسير استفادة المواطنين...".
ظهير 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.		بالإضافة إلى 16 قانونا صدرت ما بين 1959 و2011 تم بموجبها تغيير وتتميم ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالحق النقابي.		
القانون رقم 65-99 المؤرخ في *** بمثابة مدونة الشغل.		صدرت نصوص تنظيمية لمدونة الشغل وعددها 61.

8/ خطة العمل الاستراتيجية 2012 – 2016[14]:

اختارت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان "ثلاثة أهداف استراتيجية لتوجيه خطة عملها في أفق 2016" وهي:

I. *مواكبة حقوق الإنسان والنهوض بها:*

- ✓ تأمين تتبع وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان؛
- ✓ المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الانسان؛
- ✓ تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية؛
- ✓ إدماج مقاربة حقوق الانسان في البرامج والسياسات العمومية؛
- ✓ مواكبة مسار إصلاح العدالة.

II. *تنمية الحوار مع الأطراف المعنية:*

- ✓ تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها؛
- ✓ تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان؛
- ✓ الحرص على إشراك باقي الأطراف المعنية (برلمان، إعلام ونقابات...) في تنفيذ الخطة الوطنية...؛
- ✓ تنمية الشراكة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الانسان؛

III. *تعزيز التفاعل مع الفاعلين الدوليين:*

- ✓ تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛
- ✓ تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الانسان؛
- ✓ تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية؛

[14] ***المصدر: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.***

- ✓ دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ✓ تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية؛
- ✓ تعزيز الحوار والتعاون مع البنيات المماثلة.

ثانيا: مؤشرات السيرورة:

1/ الميزانية العامة 2014 (وزارة المالية – ميزانية 2014):

- **تطوير آليات التشغيل:**

- مواصلة تنفيذ تطوير برامج التشغيل القائمة؛
- إنجاز 55.000 عملية إدماج في إطار برنامج "إدماج"؛
- استفادة 18.000 شخص في إطار برنامج "تأهيل"؛
- مواكبة 1500 حامل مشروع في إطار التشغيل الذاتي (المقاولات الصغرى جدا والأنشطة المدرة للدخل)؛
- استفادة 65000 شخص من مقابلات التموقع في سوق الشغل، بالإضافة إلى 40.000 مستفيد من ورشات البحث عن الشغل.

- **تدابير إضافية:**

- إحداث 17975 منصبا ماليا توجه بالأساس لقطاعات التعليم (7000) والصحة (2000) والدفاع (1800)؛
- تفعيل نظام التعويض عن فقدان الشغل؛
- تعديل مقتضيات لقانون 16/93 من أجل واستهداف وتحسين جاذبية الباحثين عن العمل عبر تجويد برامج التكوين والإدماج؛
- وضع الآليات الضرورية لإحداث المرصد الوطني للتشغيل والذي يأتي في إطار التزام بتنفيذ الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي.

ملاحظات:

تم احداث 5 مناصب شغل فقط بوزارة التشغيل سنة 2014، لا يوجد من بينها أي منصب لمفتشي الشغل؛ مما سيؤدي إلى تناقص عددهم بسبب التقاعد أو تغيير المهنة؛ علما أن عدد 316 مفتش شغل الذين يزاولون مهامهم الآن هزيل جدا، ولا يكفي لمراقبة تطبيق قانون الشغل بالمقاولات المغربية؛ الأمر الذي يجعل هؤلاء المفتشون عاجزين عن القيام بالمهام الموكولة إليهم، طبقا لمدونة الشغل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 81 و129.

2/ الحصيلة الاجتماعية لوزارة التشغيل (2013):

- **مراقبة تطبيق قانون الشغل في الصناعة والتجارة والخدمات:**
  - عدد زيارات مفتشي الشغل: 32.526؛
  - عدد الملاحظات المسجلة: 842749.

ضمنها:

- 605767 ملاحظة عامة؛
- 79573 الصحة والسلامة؛

- 44404 الحد الأدنى للأجور؛
- 3106 عمل الأطفال؛
- 2620 تمثيلية الأجراء؛

o عدد محاضر المخالفات المحررة: 273 محضرا، يتضمن 5897 مخالفة ضمنها:

- 1984 محضرا حول عدم أداء الأجور؛
- 1063 محضرا حول غياب بطاقة الشغل؛
- 1010 محضرا حول غياب ورقة الأداء؛
- 418 محضرا حول غياب الحد الأدنى للأجور.

- **مراقبة تطبيق قانون الشغل في قطاع الفلاحة:**

o عدد الزيارات 1224:

o عدد الملاحظات 35563 موزعة:

- 30029 تهم الإجازات والأجور؛
- 1946 تهم الصحة والسلامة؛
- 1856 تهم الضمان الاجتماعي؛
- 87 تهم عمل الأطفال والنساء؛
- 1645 ملاحظات عامة.

o عدد المحاضر المحررة 11 محضرا:

o عدد المخالفات المسجلة 440، ضمنها:

- 116 تهم الضمان الاجتماعي؛
- 116 تهم ورقة الأداء؛
- 100 تهم بطاقة الشغل؛
- 46 تهم الحد الأدنى للأجور؛
- 46 تهم التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- 11 تهم الإجازات.

3/ مؤسسات التقاعد:

_ الصندوق المغربي للتقاعد CMR: تأسس سنة 1930 بعد الاستقلال توسع دوره لتغطية التقاعد، بالنسبة لموظفي الدولة (مدنيين وعسكريين)، والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية؛

_ الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR: تأسس سنة 1949 كجمعية للمشغلين. ويعتمد الآن كنظام تكميلي للتقاعد بالنسبة لأجراء القطاع الخاص؛

_ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS: تأسس سنة 1959 كنظام أساسي للتقاعد بالنسبة لأجراء القطاع الخاص؛

_ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR: تأسس سنة 1977 لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية والموظفين غير المرسمين بالقطاع العمومي.

ثالثاً: مؤشرات النتائج:

1. مؤشرات النشاط والبطالة[15]:

❖ المؤشرات الفصلية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة[(1)]:

الأرقام بالآلاف والمعدلات ب %[16]:

المؤشرات:	سنة 2013:			سنة 2014:		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان في سن النشاط[(2)] (بالآلاف)	14.672	9.558	24.230	968.14	633.9	601.24
السكان النشيطون (بالآلاف)	6.218	5.488	11.706	307.6	506.5	813.11
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين(%)	21,3	33,1	26,8	21,8	33,3	27,2
معدل النشاط(%)	42,4	57,4	48,3	42,1	57,2	48,0
ذكور	69,0	79,3	73,0	68,2	78,7	72,4
إناث	17,5	36,8	25,1	17,8	36,9	25,2
15 – 24 سنة	23,1	43,0	32,2	22,5	43,7	32,2
25 – 34 سنة	59,1	65,3	61,6	58,7	65,0	61,2
35 – 44 سنة	56,7	69,8	61,4	56,1	68,5	60,5
45 سنة فأكثر	36,1	59,0	44,4	36,3	57,9	44,0
بدون شهادة	37,1	60,0	48,9	36,6	59,4	48,3
حاصل على شهادة	47,2	48,7	47,5	46,9	49,9	47,6
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	5.347	5.278	10.625	373.5	273.5	646.10
"نسبة الشغل ضمن مجموع السكان في سن العمل	36,4	55,2	43,8	35,9	54,7	43,3
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:	95,9	59,6	77,9	96,3	58,4	77,5
.العمل المستأجر	68,1	40,2	57,5	67,7	41,7	58,0
.الشغل الذاتي	31,9	59,8	42,5	32,3	58,3	42,0
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	448	530	978	511	589	100.1
معدل الشغل الناقص (%)	8,4	10,1	9,2	9,5	11,2	10,3
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	871	210	081.1	934	233	167.1
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	31,1	14,2	27,8	32,2	14,0	28,6
معدل البطالة (%)	14,0	3,8	9,2	14,8	4,2	9,9
ذكور	12,3	4,9	9,1	12,8	5,4	9,7
إناث	20,4	1,6	9,6	21,9	1,8	10,4
15 – 24 سنة	36,0	8,4	19,3	38,1	8,9	20,1
25 – 34 سنة	19,8	4,2	13,2	20,9	4,5	13,9
35 – 44 سنة	7,9	2,3	5,6	8,4	2,7	6,1
45 سنة فأكثر	3,5	1,1	2,3	4,4	1,5	3,0
. حسب الشهادة:						
بدون شهادة	8,1	2,4	4,5	8,1	2,7	4,7
حاصل على شهادة	18,2	9,8	16,3	19,5	10,0	17,2

[15] *الجدول في ص 8) (HCP – Situation du marché du travail 2014)*

[16] *البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).*

2. أهم مؤشرات قطاع التقاعد[17]:

	الصندوق المغربي للتقاعد	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (*)	الصندوق المهني المغربي للتقاعد (2013)
المساهمون النشيطون:	660561	2.87 مليون	194895	304193
المستفيدون من المعاش:	190052	452312	108015	256902
المساهمات (مليار درهم)؛	15.64	15.03	4.91	5.32
التعويضات السنوية (مليار درهم):	14.75	12.70	4	3.25
التعويضات الممنوحة (مليار درهم):		36.24	87.54	
الإحتياطات (مليار درهم).				

ملاحظات حول وضعية الحق في التقاعد[18]:

- نسبة التغطية لا تتعدى 33% من الساكنة النشيطة، مما يؤدي إلى التحاق العديد من العمال بدائرة الفقر المدقع بعد بلوغهم الشيخوخة؛
- غياب نظام إجباري للتقاعد بالنسبة للمهن الحرة والعمال المستقلين.

بالنسبة للأجور المصرح بها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[19]:

الأجر المصرح به:	نسبة الأجراء (%):
أقل من 1000 درهم	7
من 1000 إلى 4000 درهم	74
من 4000 إلى 6000 درهم	8
من 6000 إلى 7000 درهم	2
من 7000 إلى 10.000	3
أكثر من 10.000	6

إن التصريح بأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعني بالضرورة استفادته من حق التقاعد مثلا: سنة 2012 استفاد من حق التقاعد 308.043 أجير، بينما لم يتمكن 622.000 آخرون من هذا الحق رغم بلوغهم السن القانوني للتقاعد، لكونهم لا يتوفرون على مجموع 3240 يوما من الاشتراكات[20].

ملاحظات:

- عدد المنخرطين 2.995.726 ضمنهم 43.4% يتقاضون أجورا أقل من الحد الأدنى للأجور؛
- عدد المأجورين بالمغرب 4.724.000 أي 44 % من الساكنة النشيطة المشغولة (10.752.000)؛
- عدد مأجوري القطاع الخاص حوالي 3 ملايين و600 ألف، بينما المصرح بهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقريبا 3 ملايين.

[17] المرجع: CDG/Bilan 2013 page 72

[18] http://www.hcp.ma بالنسبة لتعاريف المصطلحات والمؤشرات المستعملة، انظر المعجم على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط:

[19] نفس المرجع

[20] Rapport de la cour des comptes

واقع وضعية الحقوق الشغلية: احتجاجات في مختلف المواقع الانتاجية للمطالبة بتطبيق قانون الشغل على علاته.

<u>أهم المؤشرات</u>:

إن الحق في العمل والحماية من البطالة، يعد من الحقوق الذي تتحمل الدولة مسؤولية ضمانه لكل المواطنين والمواطنات بشكل متكافئ، لكن واقع الحال، يكشف عن التراجع والتلكؤ الكبير للدولة في هذا المجال، علاوة على رفضها للحوار مع المعطلين، والاعتراف القانوني بتنظيماتهم، بل واستعمال القوة ضدهم واعتقالهم ومحاكمتهم بهدف ثنيهم عن المطالبة بحقهم المشروع في العمل. وتفيد العديد من التقارير والبيانات التي أصدرتها الجمعية، مركزا وفروعا، أو البيانات التي نشرتها المنظمات النقابية المهتمة بالموضوع، أن دائرة خرق الحقوق عمت جميع القطاعات خلال سنة 2014. وقد عرف القطاع الخاص النصيب الأوفر من الانتهاكات، وذلك ما سوف نوضحه من خلال تقديم نماذج عن الخروقات التي مست هذا المجال:

✓ طرد 7000 تتراوح عامل/ة، من شركة "مجموعة سوبروفيل " المنتجة للخضر والفواكه خاصة الطماطم بجهة سوس ماسة درعة، أقدميتهم في العمل ما بين سنتين و30 سنة (يقدر معدل الأقدمية 10 سنوات)؛ بسبب نزاع قائم بين الشريكين في رأسمال المجموعة، ضاربين بعرض الحائط الالتزام باستئناف العمل مع بداية موسم 2014 – 2015، مما أدي إلى تشريد آلاف العائلات.

✓ احتجاج عمال ضيعة " عين شعيب " 18– 9 – 2014 بأولاد تايمة (تارودانت) لمدة ثلاث أيام أمام الضيعة بسبب طرد عمال لمكتب نقابي، وإغلاق باب الحوار، وعدم تطبيق قانون الشغل.

✓ الاعتداء على عمال/ات "شركة كريف " GRIEF بالمنطقة الحرة كنزاية بطنجة، على إثر قيامهم بوقفة احتجاجية يوم 19 – 5 – 2014 أمام الشركة، نتج عنها تكسير أربعة أسنان، وإصابات بليغة على مستوى الرأس للعامل " هشام جناتي الادريسي، واعتداء جسدي على المواطنة " خديجة أمعوش " فقدت على إثره الوعي.

✓ قمع وقفة احتجاجية واعتداء جسدي على مناضلين نقابيين (عبد الله لفناطسة نموذجا)، واعتقال عمال زراعيين ومستخدمين ب "صوديا وسوجيطا " فقط لمطالبتهم بتأدية أجور العمال الزراعيين، التي توقفت الشركة عن صرفها لمدة ستة أشهر.

✓ احتجاج 130 عاملا/ة في " شركة كنافيز بلحاج " يوم 11 – 12 –2014، وهي شركة فلاحية لإنتاج الحوامض، بكل من بركان وسوس، للمطالبة بتنفيذ الاتفاقات الجماعية المضمنة في محاضر الاجتماعات.

✓ توقيف العاملين "بنعمر محمد " و" الباكي أشرف "من طرف شركة GLONET، على إثر ممارستهما لحقهما في الاضراب بمعية عمال شركة الوساطة بالمجمع الشريف للفوسفاط، يوم 26 دجنبر 2014، وتوجيه إنذارات لآخرين؛ وذلك ضدا على المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدستور المغربي الذي يضمن الحق في الاضراب.

✓ التوقيف التعسفي للكاتب العام لعمال الوساطة " محمد أسد "، من طرف إدارة الفوسفاط، بسبب أنشطته النقابية ومطالبته بإرجاع جميع الموقوفين تعسفا، ومن ضمنهم 11 عاملا موقوفا منذ 2011.

✓ محاربة العمل النقابي عبر طرد مؤسسي أي مكتب نقابي، وتوقيف كل من شارك في وقفة تضامنية أو احتجاجية، كما هو الحال بالنسبة لمكتب شركة "علاء أولتمارك".

قد نجد تبريرات عديدة للتحركات الاحتجاجية للعمال، وقد تتعهد الدولة وتلتزم (مفتشية الشغل، وزارة التشغيل) بالضغط على أرباب العمل لتنفيذ مطالب العمال الصناعيين والزراعيين المشروعة؛ إلا أنه وفي ظل غياب قوانين

حمائية، وتهافت أرباب الشركات على الربح ضاربين عرض الحائط شروط السلامة الصحية الضرورية، والمعايير التقنية المعتمدة لتنقل العمال أو للاشتغال في الأوراش، تؤدي إلى **انتهاك الحق في الحياة**.

- فقد لقي ثلاثة أشخاص مصرعهم طمرا، وأصيب آخران بعاهات مستديمة، يوم الجمعة 9 ماي 2014، في حادث انهيار أساسات ورش بناء بمنطقة الميناء المتوسطي بطنجة.

- كما توفي " بسام لعزيز " عامل بشركة **لاسامير** بالمحمدية حرقا، بتاريخ 9 ماي 2014، على إثر انفجار شاحنة غاز وأصيب شخصان بحروق بليغة.

تقع هذه الانتهاكات والخروقات الخطيرة للقوانين الجاري بها العمل أمام أعين السلطات المحلية والمصالح المعنية، بدون أن تقوم بالدور المنوط بها، بل يقع هذا في ظل انحياز تام وتواطؤ مكشوف للسلطات المحلية ومندوبية الشغل ومديرية الضمان الاجتماعي، دون الحديث عن عدم الجدوى من اللجوء إلى القضاء (طول جلسات الحكم) أو الاستعانة بأحكامه (عدم تنفيذ الأحكام القضائية)؛ وما مثال عمال الساحل سوى نموذج لذلك، إذ أصدرت المحكمة حكما قضائيا نهائيا، منذ 2002، لم يتم تنفيذه حتى الآن، مما دفع العمال إلى تنظيم وقفات احتجاجية (وقفة 21 – 5 – 2014)، مطالبين بأداء تعويضات الطرد التعسفي، لكن وبدل الاستجابة لمطالبهم تمت مواجهتهم بعنف وحشي، من طرف قوات البوليس وفرق مكافحة الشغب وكبار مسؤولي الأمن ووزارة الداخلية: كما تم حشرهم في مركز للشرطة ضيق وبدون تهوية – علما أن أغلبهم عمال متقدمون في السن، وضحايا للطرد أو التوقيف التعسفيين.

وبالموازاة مع ذلك، يلجأ المشغلون إلى وسائل تدليسية للتحايل على القانون، وهضم حقوق العمال/ات عبر الإعلان عن الإفلاس، وإقفال المعامل وتشريد العمال/ات؛ فشركة " نوربد "، وشركة " شعيب بكاستيا "، وشركة " مانوفكتورينغ " وشركة " الطاهري " بطنجة أعلنت عن الإفلاس وإغلاق المعامل المذكورة، في نفس الوقت الذي أسست شركات جديدة، باسم آخر وفي نفس المجال وبرأسمال وحجم أكبر.

خلاصات وتوصيات:

- لم ترق الدولة بعد إلى الوفاء بالتزاماتها، فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها والنهوض بها؛

- تواطؤ الدولة مع المشغلين في انتهاكهم المستمر لحقوق العمال والأجراء، ضدا على قوانين الشغل وتشريعاته، وانتهاجها لسياسات تجهز على الحقوق المكتسبة في هذا المجال، ليس فقط في القطاع الخاص، بل وفي القطاعات العمومية والشبه عمومية؛

- استحكام السياسات الاقتصادية المنتجة للبطالة والفقر والحرمان، وانتشار اقتصاد الريع والتفويتات المجالية ولجنسانية، وتيسير فرص الخوصصة، في تجاهل تام لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الحق في الصحة

إن تتبع الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان، لا يتم فقط عبر تتبع ورصد الخروقات في مجال العمل اليومي لوزارة الصحة أو الوزارات الأخرى، لكنه يعتمد كذلك على تتبع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والجهوية والثنائية التي توقعها الدولة المغربية. لذلك يجب الوقوف على هذه الاتفاقيات ومدى تأثيرها على تحقيق الولوج للحق الصحة في المغرب.

1 - أ- 1 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية:

انضم المغرب إلى منظمة الصحة العالمية، كما صادق على العديد من الاتفاقيات، التي تتضمن الحق في الصحة (انظر الجدول الملحق 1)، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1977؛ إلا أن السياسات المتبعة في المغرب لا تستجيب لكثير من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات والعهود، بالإضافة الى عدم السماح للمقرر الخاص بالحق في الصحة بزيارة المغرب منذ سنة2011.

1 - أ- 2 الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف:

تربط المغرب العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتجارة، ولهذه الاتفاقيات انعكاسات سلبية على الحق في الصحة من خلال الوصول إلى الأدوية الجنيسة، ونخص بالذكر هنا:

- اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية؛
- اتفاقية مع الاتحاد الأوربي؛
- اتفاقية التبادل الحر التجاري المعمق التي قطع المغرب والاتحاد الأوربي أشواطا كبيرة للتوقيع عليها (نحن الآن في الشوط الثالث، وما قبل الأخير، قبل التوقيع)، تشكل ضربة موجعة ليس فقط لضمان الحق في الصحة، بل لكل الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- اتفاقية مكافحة التزييف التجاري (ACTA)، هي عبارة عن اتفاقية متعددة الأطراف الغرض منها وضع معايير دولية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، وذلك بإنشاء إطار قانوني دولي جديد، يمكن للدول الانضمام بشكل اختياري؛ وهي اتفاقية خطيرة تمنع الدول من استيراد الأدوية الجنيسة المصنعة في بعض الدول، التي لا تعتبر الأدوية فيها خاضعة للملكية الفكرية، مثل الهند وجنوب إفريقيا والبرازيل. للإشارة فإن المغرب هو الدولة الوحيدة في إفريقيا التي وقعت على هذه الاتفاقية.

1 - أ- 2 - 1/*المراسيم والقوانين الوطنية:*

عرفت سنة 2014 إصدار عدد كبير من القوانين مقارنة مع السنوات السابقة، والملاحظ أن كل هاته الترسانة القانونية تخدم أجندة واحدة، وهي المزيد ن تحرير القطاع وتخلي الدولة عن دورها الأساسي، ألا وهو توفير الحق في الصحة للجميع دون تمييز.

فالدولة تتجه نحو التخلي عن الاستثمار في القطاع لفائدة القطاع الخاص أو اختصار دورها في المراقبة والتقنين، أي تسليع الخدمات الصحية، مع ما ينتج عن ذلك من أثر مباشر على ضمان الحق في الصحة للجميع. وما

الجدل الذي خلقه قانون 31-113 لخير دليل على ذلك، حيث نلاحظ أن الدول التي اعتمدت هذا النوع من التدبير، تدهورت المؤشرات الصحية بها بشكل كبير؛ كما أن هاته القوانين تروم خلق شراكات بين الدولة والقطاع الخاص (Partenariat publique privé)، وهذه الشراكات كذلك لها مفعول سلبي، وتحول دون تحقيق الحق في الصحة، كما هو الحال في كثير من الدول، خاصة دول الجنوب؛ حيث القطاع الخاص يتحكم في دواليب تلك الدول عبر لوبياته، مما يجعله المستفيد الوحيد من هاته الشراكات. ففي المغرب مثلا، لم يتم، حتى اليوم، اجراء أي تقييم لشراكة وزارة الصحة مع مصحات تصفية الدم والكلي الاصطناعية (Hémodialyse)، حيث يمكن تسجيل العديد من الملاحظات على هاته الشراكة.

1 – أ- 2 – 2 *القوانين المصادق عليها المتعلقة بالصحة لسنة 2014:*

الجدول 2: المتعلق بالقوانين المصادق عليها في البرلمان والمعنية لوزارة الصحة:				
القانون رقم:	**المتعلق ب:**	**تاريخ المصادقة:**	**عدد وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية:**	**الملاحظات:**
115.13	يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة	2014/04/30	ج.ر.ع:6265 بتاريخ2014/06/16 :	يعتبر هذا القانون ضربا للحق في انتخاب الأجهزة المنظمة لمهنة الصيدلة والعودة إلى حقبة التعيينات.
109.13 بتتميم المادة 11 من القانون رقم 16.98	المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	2014/04/30	في انتظار النشر	قانون ينقصه الميدان الإجرائي وكيفية استفادة المواطنين من التكنلوجيا الحديثة.
28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 10 سبتمبر 1993	بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.	2014/07/15	ج.ر.ع:6282 بتاريخ2014/08/14 :	قانون يرسخ تخلي الدولة عن دورها في تقديم العلاجات، وخوصصة القطاع، من خلال مؤسسات مبهمة الوضع الضرائبي (مؤسسة الشيخ زايد لا تؤدي أي ضريبة للدولة).
29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07	يقضي بتغيير وتتميم قانون المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	2014/07/15	ج.ر.ع:6282 بتاريخ2014/08/14 :	غياب الوضع الضرائبي لهذه المؤسسة، إذ تعتبر مؤسسة قطاع خاص دون تحقيق ربح، وهو وضع غير واضح من حيث العمل المالي والضرائبي.
84.12	متعلق بالمستلزمات الطبية	2013/08/01	ج.ر.ع:6188 بتاريخ2013/09/19 :	بعد تأخر طويل صدر القانون، لكن لا يستجيب لمعايير تسويق المستلزمات الطبية، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الدول بالمنطقة.
92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 2/12/1922	بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها	2013/05/21	ج.ر.ع:6166 بتاريخ2013/07/04 :	قانون يعزز توجه الدولة باتخاذ التدابير المراعية للمعايير البيئية.
83.12 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80	المتعلق بالمراكز الاستشفائية.	2013/01/15	ج.ر.ع:6131 بتاريخ2013/03/04 :	قانون يحتاج الكثير من الدراسة لأن به كثير من نقط الضعف المتعلقة بعمل المراكز الاستشفائية.
08.12	يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء	2013/02/12	ج.ر.ع:6142 بتاريخ2013/04/11 :	قانون عزز دور الانتخابات في تدبير شأن هيئة الأطباء.

1 – أ-2 – 3 قرارات وزير الصحة لسنة 2014:

الجدول 3: المتعلق بقرارات وزير الصحة:				
القرار رقم:	المتعلق ب:	تاريخ الصدور:	عدد وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية:	الملاحظات:
قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2960.14	بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المعهد الوطني للصحة.	صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014)	ج.ر ع: 6306 بتاريخ 06-11-2014	خطوة أخرى في إلغاء مجانية الخدمات الصحية.
قرار لوزير الصحة رقم 3035.14	بتغيير قرار وزيرة الصحة رقم 71 9.08الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.	صادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014)	ج.ر ع: 6300 بتاريخ: 16-10-2014	مسؤولية وزارة الصحة عليها أن تشمل كل المؤسسات الصحية (الترخيص بالفتح، المراقبة، تجويد الخدمات).
قرار لوزير الصحة رقم 3015.14	بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.	صادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014)	ج.ر.ع: 6296 بتاريخ: 02-10-2014	يجب خلق لائحة وطنية موسعة مع إشراك كل الفاعلين، خاصة جمعيات المرضى
قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2147.14	بتغيير القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشرية.	صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014)	ج.ر.ع: 6288 بتاريخ:04-09-2014	قرار يذهب في اتجاه تسليع الخدمات الطبية.
قرار لوزير الصحة رقم 2553.14	بتخفيض أسعار بيع بعض الأدوية الجنيس.	صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014)	ج.ر ع: 6280 بتاريخ: 07-08-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.
قرار لوزير الصحة رقم 2552.14	بتحديد أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الأصلية وبالمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية.	صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014)	ج.ر.ع: 6280 بتاريخ: 07-08-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.
قرار لوزير الصحة رقم 2306.14	بتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.	صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014).	ج.ر ع: 6277 بتاريخ: 28-07-2014	مسؤولية وزارة الصحة عليها أن تشمل كل المؤسسات الصحية (الترخيص بالفتح، المراقبة، تجويد الخدمات).
قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصحة رقم 1653.14	بتحديد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة الهواء.	صادر في 8 من رجب 1435 (8 ماي 2014).	ج.ر ع: 6274 بتاريخ: 17-07-2014	خطوة في تحسين جودة الهواء بالغرب.
قرار لوزير الصحة رقم 2095.14	بتخفيض أسعار بيع بعض الأدوية الأصلية والجنيسة.	صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014).	ج.ر.ع: 6262-bis بتاريخ: 06-06-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.

قرار لوزير الصحة رقم 2077.14	بتغيير القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)	ج.ر ع: 6262-bis بتاريخ: 06-06-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.
قرار لوزير الصحة رقم 2076.14	بتحديد أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الأصلية وبالمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة.	صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)	ج.ر ع: 6262-bis بتاريخ: 06-06-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1324.14	بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات المنشأ الدنماركي.	صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014)	ج.ر ع: 6253 بتاريخ: 05-05-2014	كان هناك فرق بين سعر المصنع الوطني والمصنع الدولي وفي رأينا كان على الوزارة أن تلزم المصنع الأول بالسعر الذي قدمه الثاني.
قرار لوزير الصحة رقم 787.14	يتعلق بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)	ج.ر ع: 6245-bis بتاريخ: 08-04-2014	أنظر فقرة السياسات الدوائية.
قرار لوزير الصحة رقم 3841.13	بتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.	صادر في 13 من صفر 1435 (17 ديسمبر 2013)	ج.ر ع:6227 بتاريخ: 03-02-2014	مسؤولية وزارة الصحة عليها أن تشمل كل المؤسسات الصحية (الترخيص بالفتح، المراقبة، تجويد الخدمات).
قرار لوزير الصحة رقم 3736.13	يتعلق بتكوين ملف طلب تحديد سعر بيع الأدوية للعموم.	صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013)	ج.ر ع: 6215 بتاريخ: 23-12-2013	أنظر فقرة السياسات الدوائية.

مؤشرات السيرورة:

2-1 الميزانية:

من أجل توفير هذا الحق تعمل الدولة على توفير مجموعة من الأدوات تستجيب لحاجيات المواطنين، إلا أننا نلاحظ أن هاته الآليات تميزت بعجزها وعدم قدرتها على سد متطلبات المواطنين والمواطنات، مما يجعل المغرب دائما في مصاف الدول المتأخرة في الوصول إلى النتائج المبتغاة.

جدول 4: مؤشرات ما توفره الدولة لتوفير الحق في الصحة:

	المغرب	الجزائر	تونس	منظمة الصحة العالمية	الملاحظات
نسبة التمويل العمومي في الصحة (الميزانية):	5.8	10,4	10,6	9	يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن الآليات التي تعتمدها الدولة المغربية ضعيفة جدا، مقارنة مع ما تنص عليه منظمة الصحة العالمية وكذلك مقارنة مع دول الجوار.
المخصصات المالية لصحة كل فرد:	186,73	376,74	317	302	
طبيب لكل 10000 من المواطنين:	6,9	12,5	14,8	15,38	
ممرض لكل 10000 من المواطنين:	8,9	21,3	33,6	28,8	
عدد أطباء الأسنان لكل 10000 من المواطنين:	0,8	3,1	2,9	-	
عدد الأسرة لكل 1000 من المواطنين في المستشفى:	0.9	1,95	2,10	2,6	
معدل استهلاك الأدوية:	352 Dh	730 Dh	880 Dh	-	
نسبة الإنفاق المباشر للأسر على الصحة:	57%	38%	36%	أقل من 20%	

2-2 الموارد البشرية:

يعتبر المغرب من بين الدول التي تعاني من خصاص كبير في الموارد البشرية، سواء على مستوى الممرضين أو الأطباء، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول5: عدد أطباء وزارة الصحة والمستشفيات الجامعية والجماعات المحلية بالمغرب:

الموارد البشرية:	العدد:	الملاحظات:
الوخز بالإبر	2	- من خلال هذا الجدول يتضح الخصاص الكبير فيما يتعلق بالأطر الطبية في جميع الاختصاصات. - الاختصاصات المشار إليها بالأحمر تشكل نقصا حادا، لا يمكن السكوت عليه. إذن فيجب على الدولة أن تولي هذا العنصر اهتماما أكبر، كمدخل لتحقيق أهداف إنمائية للتنمية الثالثة، سواء فيما يتعلق بمؤشر وفيات الأمهات عند الوضع ووفيات الأطفال أقل من خمس سنوات. وكذلك فيما يتعلق في بمدونة الشغل، حيث أن هناك نقص حاد في عدد أطباء طب الشغل، فلا يمكن لـ 49 طبيبا أن يغطوا احتياجات جميع مناطق المغرب. إذا علمنا أن عدد حالات السرطان هي 40 ألف حالة سنويا، يتضح لنا الخصاص الكبير في عدد الأطباء المتخصصين في هذه الأمراض، وكذلك فيما يتعلق في البنيات التحتية.
الإدارة الصحية	14	
تحليل الأنسجة	104	
التخدير والإنعاش	429	
التحاليل البيولوجيا	186	
أمرض القلب	290	
جراحة القلب والأوعية	55	
الجراحة العامة	432	
جراحة الأطفال	131	
الجراحة للتجميلية	58	
الأمراض الجلدية	178	
أمراض الغدد	105	
الأوبئة	6	
أمراض الجهاز الهضمي	222	
أمراض النساء والتوليد	492	
أمراض الدم	63	
الطب العام	1130	
الطب الباطني	177	
طب الشغل	49	
جراحة الجهاز العصبي	150	
أمراض الكلي	155	
أمراض الجهاز العصبي	101	
الأمراض العصبية النفسية	155	
طب العيون	298	
أمراض الأنف والحلق والحنجرة	215	
طب الأطفال	412	
أمراض الجهاز التنفسي	164	
التشخيص بالأشعة	324	
التداوي بالأشعة	93	
الروماتيزم	120	
الصحة العامة	22	
جراحة العظام	277	
أمراض المسالك البولية	179	
اختصاصات أخرى	576	

2 - 3 البنيات التحتية:

من خلال هذا الجدول نحاول أن نبرز فقط الخصاص الهائل في التوزيع الكمي للبنيات التحتية دون الحديث عن جودتها

جدول 6: توزيع البنيات التحتية والموارد البشرية حسب الجهات:

الجهات	المستشفيات		مؤسسات الصحية	أطباء	عامون	أطباء اختصاصيون	جراحو الأسنان		الصيادلة	مختبرات التحاليل	التشخيص بالأشعة	سكانير	تشخيص سرطان التدي	التشخيص بالدى	آلات تصفية الكلي
	القطاع العام	القطاع الخاص		القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع العام	القطاع العام	القطاع الخاص							
الشاوية ورديغة	08	12	104	284	233	166	12	81	478	08	02	00	01	00	16
دكالة عبدة	07	13	124	196	256	161	07	83	491	09	05	01	02	00	59
فاس بولمان	10	15	127	352	379	494	15	166	455	09	12	05	04	02	45
الغرب شراردة بني حسن	04	15	110	219	332	125	12	89	351	15	07	01	01	00	23
الدار البيضاء الكبرى	15	90	133	549	2071	1581	35	768	1182	148	66	07	06	01	177
العيون بوجدور الساقية الحمراء	03	01	28	63	24	48	09	13	76	02	01	01	01	00	31
كلميم السمارة	05	01	100	106	23	55	10	07	98	00	00	02	03	00	54
مراكش تانسيفت الحوز	12	20	350	456	358	457	15	127	527	24	05	03	05	01	51
مكناس تافيلالت	13	17	260	303	401	221	13	63	364	11	04	03	05	00	60
الجهة الشرقية	09	18	170	300	411	200	20	172	675	22	11	04	03	00	94
واد الذهب الكويرة	01	00	13	27	05	13	04	02	31	00	00	00	00	00	11
الرباط سلا زمور زعير	15	47	121	602	1128	1278	46	521	876	64	25	06	07	03	69
سوس ماسة درعة	13	24	388	424	414	283	19	140	665	25	06	02	05	00	127
تادلة أزيلال	04	15	163	150	149	88	04	48	300	10	05	03	02	00	79
طنجة تطوان	15	24	201	375	452	257	22	145	545	22	13	04	04	00	87
تازة الحسيمة تاونات	07	07	221	223	114	118	12	22	234	05	01	02	03	00	56

2 - 4 السياسة الدوائية:

بالرغم من كل ما قيل حول تخفيض ثمن الأدوية نلاحظ أنها كانت زوبعة في الفنجان، فالتخفيضات لم تكن في مستوى تطلعات المواطنين، وهناك شريحة مهمة لا تصل إلى عدد كبير من الأدوية بسبب ثمنها المرتفع.

	قيمة تخفيض ثمن الأدوية:			
	الأدوية تستعمل حصريا داخل المستشفيات:		أدوية تباع للعموم:	
أدوية جديدة في السوق المغربية	0	0	7,35%	390
نسبة التخفيض % 0	2,15%	114	55,95%	2970
تخفيض أقل من درهم	21,16%	1123	9,78%	519
تخفيض ما بين درهم و10 دراهم	59,19%	3142	10,47%	556
تخفيض ما بين 10 و 100 درهم	13,39%	711	10,74%	570
تخفيض ما بين 100 و 500 درهم	2,71%	144	3,86%	205
تخفيض ما بين 500 و 1000 درهم	0,70%	37	0,94%	50
تخفيض ما بين 1000 و 11000 درهم	0,70%	37	0,90%	48
المجموع	100,00%	5308	100,00%	5308

عدد الأدوية	44	89	209	393	620	1141
سعرها	>10000	>5000	>2000	>1000	>500	>200

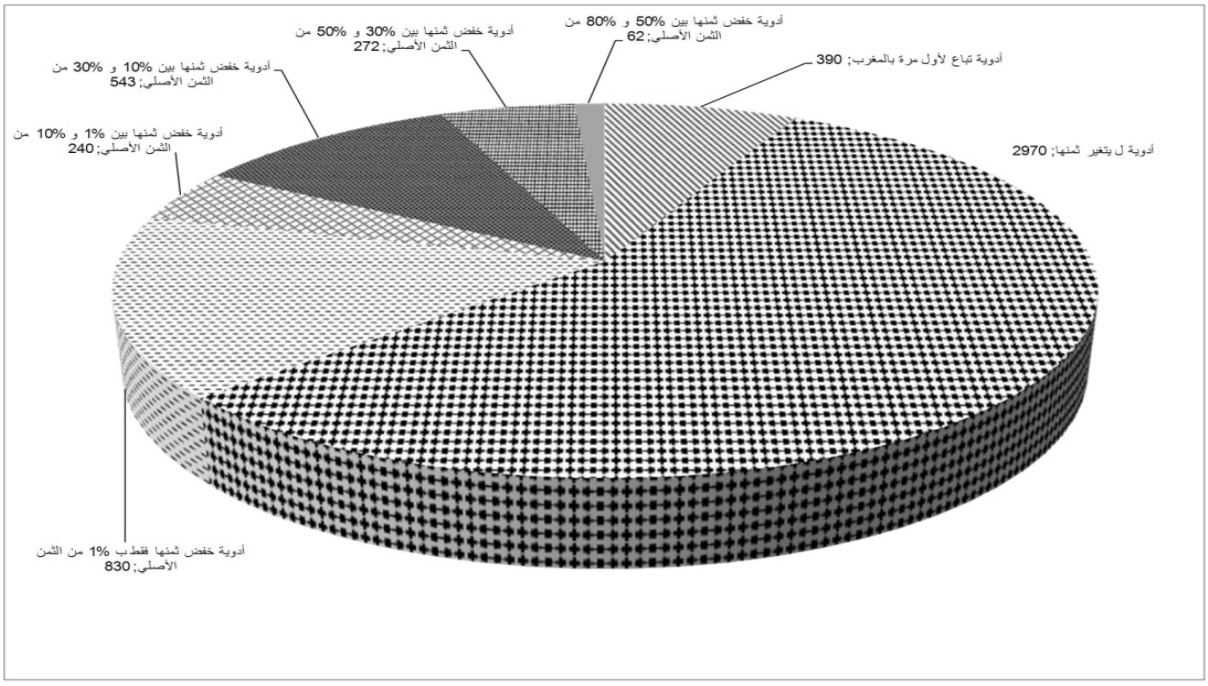

قطاع مبياني يمثل نسبة انخفاض ثمن الأدوية بالمغرب سنة 2014.

إن ثمن نفس الدواء، يختلف بشكل كبير، حسب من يشتري هذا الدواء، إن كانت الدولة أو مؤسسات التأمين أو المواطنون كما يبين الجدول التالي:

الأدوية:	الثمن CNOPS بالدرهم	الثمن بوزارة الصحة	ثمن المستشفى الجديد بالدرهم	الثمن العمومي الجديد بالدرهم	مقارنة بين ثمن المستشفى وثمن الصندوق	مقارنة بين الثمن العمومي وثمن الصندوق
ZAREX 150mg	225	109	690	1040	3 مرات أكثر	4,6 مرات أكثر
GEMZAR 1g	397	775	1244,3	1881	3.1 مرات أكثر	4,7 مرات أكثر
CARBOPLATINE MERCK 450mg	620	325	1315	1987	2,1 مرات أكثر	3,2 مرات أكثر
DOCETAXEL 80mg/B1	800	290	2240	3386	2,8 مرات أكثر	4,2 مرات أكثر
IRINOTECAN 100mg	662	345	1878	2840	2,8 مرات أكثر	4,3 مرات أكثر
GEMZAR 200mg	125		273,9	414	2,1 مرات أكثر	3,3 مرات أكثر

2 - 5 التغطية الصحية:

بالرغم من إقرار قنون التغطية الصحية 00-65 المتعلق بالحماية الصحية، فإنه لحد الساعة لازالت هناك الكثير من القوانين التنظيمية، التي لم تر النور؛ كما أن تطبيقه تعتريه الكثير من المشاكل، خاصة الجزء المتعلق ب (RAMED)، وكذلك التغطية الصحية للمهن الحرة؛ حيث مازال ثلث المغاربة، على الأقل، خارج التغطية الصحية. وبنية منظومة الحماية الصحية يمكن إجمالها في هذا التمثيل أسفله:

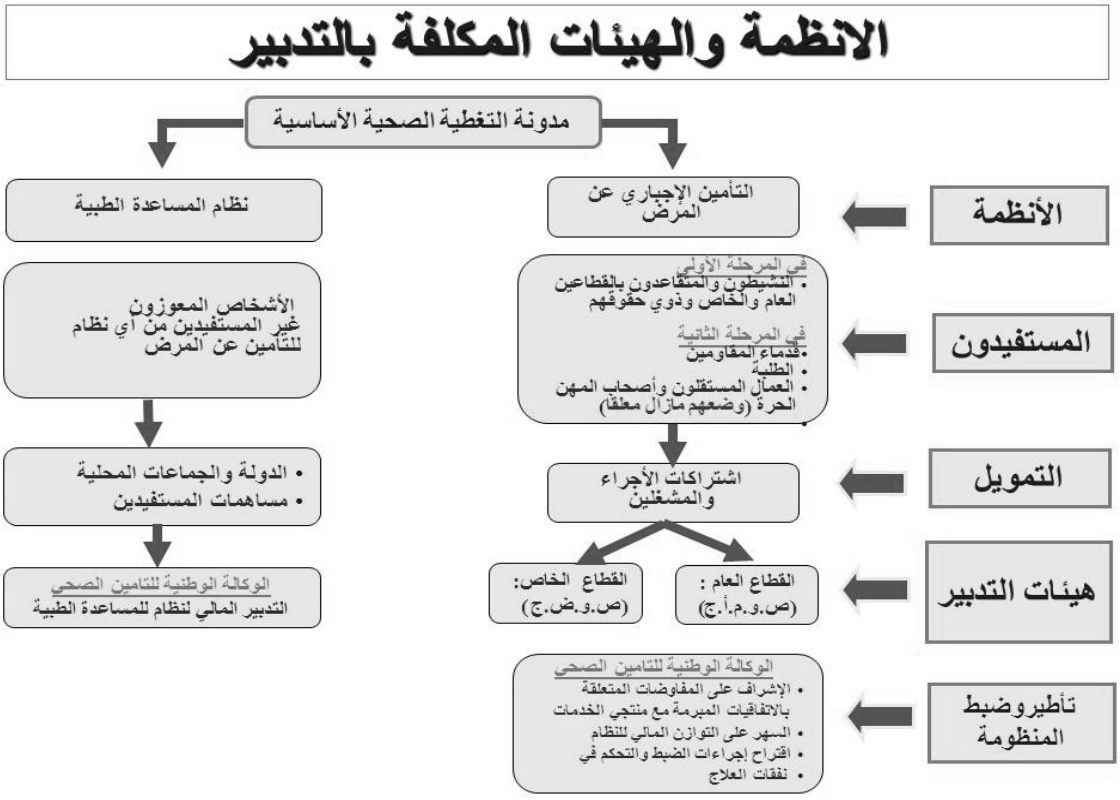

مؤشرات النتائج:

إن لتدهور المؤشرات السابقة نتائج سلبية على الوضع الصحي للمغاربة، تجعل المغرب في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول 4: يوضح الوضع الصحي بدول المغرب العربي:				
	المغرب	الجزائر	تونس	ملاحظات
نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع/ 100000	100	86	56	النتائج من خلال الأرقام توضح كارثية الوضع الصحي بالمغرب مقارنة بدول الجوار.
نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات/ 1000	26,49	22,9	23,5	
نسبة الوفيات / 1000	4,76	4,72	-	
نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن / 100	9,9	3,7	3,3	
نسبة ارتفاع في الوزن (السمنة)/ 100	16	-	-	
أمد الحياة	76	74,73	75,24	
أمد الحياة في صحة جيدة	53	62	67	
نسبة حالة الإصابة بالسيدا	0,1	0,1	0,1	
نسبة حالة الإصابة بداء السل/ 100000	104	81	32	

إن تحمل نفقات العلاج بالمغرب شيء صعب، نظرا لارتفاع التكلفة؛ وفي هذا الجدول قمنا باحتساب تكلفة كل داء سرطان على حدة، منذ زيارة الطبيب لأول مرة واكتشاف المرض، إلى الشفاء، دون احتساب المضاعفات النفسية والسو سيواقتصادية للداء، خاصة مع تسجيل حوالي 000.40 حالة سنويا:

داء السرطان:	التكلفة العلاجية:
سرطان الرئة	35364,00
سرطان القولون	31164,40
سرطان عنق الرحم	50680,00
سرطان الحنجرة	50120,00
سرطان الثدي	27935,50

الخلاصة:

من كل مما سبق يتضح لنا أن الدولة المغربية، تبتعد سنة بعد أخرى عن إنجاز مهمتها المتعلقة بالحق في الصحة، كحق أساسي للجميع، سواء مواطنين أو مقيمين، بل بالعكس من ذلك تتجه في اتجاه ضرب هذا الحق من خلال القوانين التي تسن، والاتفاقيات التي توقع، والاعتمادات الهزيلة التي تخصص، والبنيات التحتية الرديئة والهشة التي يلج إليها أو يستعملها طالب العلاج بالمغرب.

الحق في التعليم

إن التعليم كحق إنساني، عدا كونه يستهدف " الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية " ويروم ترسيخ الإحساس بالكرامة لدى الفرد، ويمكنه من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية)، فهو يمثل رافعة أساسية لأية تنمية أو تقدم داخل المجتمع؛ كما أن التعليق رقم 13 الصادر عن اللجنة الاممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجعل من التعليم " الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم":

المرجعية الدولية:

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان	المادة 26 الفقرة الأول: "..يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا.ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. الفقرة الثانية من نفس المادة: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 13 الفقرة الأولى: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر،،، المادة 13 الفقرة الثانية: وتقر الدول الاطراف في هذا العهد ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ب - جعل التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ بمجانية التعليم. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ التدريجي بمجانية التعليم, تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية..
اتفاقية حقوق الطفل	المادة 28 الفقرة الأولى: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع. ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها, ج – جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات. المادة 29 الفقرة الأولى: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها. ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المادة 10

التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011	الفصل 32: التعليم حق للطفل وواجب على الأسرة الدولة.

ملاحظات:

مقارنة مع دستور 1996، الذي ينص الفصل 13 منه بأن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء"، فإن دستور2011 يقر بحق الطفل فى التعليم الأساسي، لكنه يجعله واجبا على الأسرة أولا ثم الدولة، التي تتحلل بذلك من مسؤوليتها في إعمال هذا الحق والوفاء به.

- **السياسة العمومية في مجال التعليم:**

- البرنامج الحكومي يناير 2012 :

أشار البرنامج الحكومي في محوره الرابع إلى التعليم بأهداف غير قابلة للقياس تهم المجالات التالية:

- تعميم التعليم؛
- محاربة ظاهرتي الهدر المدرسي والتكرار؛
- تأهيل المؤسسات التعليمية ن والبنيات التحتية، والتجهيزات والوسائل الديداكتيكية الأساسية؛
- تطوير النموذج البيداغوجي بما ينسجم ومطالب جودة التعلمات؛
- تحسين جودة خدمات المؤسسات التعليمية؛
- رفع مستوى التأطير التربوي والقيمي للمؤسسات التعليمية.

وبعد مرور ثلاث سنوات على تشكيل الحكومة الحالية، وتقديمها لعناصربرنامج، فضفاض، عام، لا يتضمن مؤشرات كمية ونوعية، وتعهدت بتفعيله على أرض الواقع، أمام مجلسي البرلمان والمستشارين؛ سنحاول، مع ذلك مساءلته وتقييم منجزه، بناء على تصريحات لمؤسسات حكومية وشبه حكومية، وتقاير لمجالس دستورية أولمنظمات المجتمع المدني.

- **وضعية التعليم في المغرب انطلاقا من تقارير مؤسسات عمومية:**

ا – تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي الصادر في يونيو 2014:

في فقرته " قصور في تعميم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، قدم التقرير تشخيصا لوضعية التعليم، تمثلت عناصره في:

- تزايد في نسب التكرار والهدر.
- تفاوتات اجتماعية تعاني من تبعاتها الفتيات.
- سيادة ظاهرة الالتحاق المتأخر منذ السنة الأولى من التعليم الابتدائي، خاصة في الوسط القروي، مما ينتج عنه ظاهرة التكرار، كما يؤثر في جودة التعليم، وهما عاملان يرفعان من احتمالات الانقطاع عن متابعة الدراسة.

أما بالنسبة لعنصر التوافر، فيقرالتقرير(دون تقديم لأرقام قياسية) إلى " عدم كفاية العرض في مستوى التعليم العمومي الأولي "والحال أن هذا السلك يشكل قاعدة لتفتح مدارك الطفل البيداغوجية"

ونفس الخلاصة تنطبق على التعليم الثانوي، والذي يتميز انطلاقا من التقرير نفسه " بعرض غير متقدم بما يكفي من الثانويات " خاصة في الوسط القروي؛ ومن نتائج هذه الوضعية أن " نسبة استيفاء الأسلاك التعليمية"، تعد من أدنى النسب في العالم.

- بالنسبة للتسربات والانقطاعات: فالتقرير، يسجل نسبة هزيلة لا تتجاوز22,5 % من مجموع 100 % التي تصل إلى الباكالوريا من الجيل الواحد دون تكرار,

أما على مستوى الجودة، فالتقرير، وارتكازا على معطيات البرنامج الوطني لتقويم التحصيل الدراسي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يسجل "وجود قصور في كفايات التلاميذ، وخاصة في المواد العلمية، والتمكن من اللغات".

ب – تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014:

في الفقرة الثامنة المعنونة بالمواطنة والحق في المشاركة، أدلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، برقم مخجل يبين بالملموس، عدم قدرة المؤسسات التعليمية على تلبية الطاقة الاستيعابية، إذ أن مجموع المؤسسات التعليمية في الأسلاك الأولية والثانوية الاعدادية والتأهيلية، لايزيد عن 13864 برسم سنة 2013، وبالتالي فهو لا يختلف عن ما رمى إليه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج – تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

قدم تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تشخيصا لواقع التعليم بالمغرب، عبر أرقام تدحض ما تعهدت به حكومة 2011، وتسير في منحى المضامين العامة التي تناولها التقريران، مؤكدا ذلك بمؤشرات رقمية دالة فشل السياسات العمومية في تحقيق ما التزمت به في المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، من عناصر التعميم، المجانية، الالزامية، القبول. وما الجدول الذي نقدمه، والذي يقتبس أرقامه من التقرير سوى دليل على ذلك:

العناصر:	المؤشرات:	النسب:
النسبة الاجمالية للالتحاق بالتعليم	التعليم الثانوي	69%
	التعليم العالي	6%
النسبة العامة للتحصيل في الابتدائي	اللغة العربية	36%
	الفرنسية	28%
نسبة الاطفال غير المتمدرسيين	40%	
معدل التسرب في التعليم الابتدائي	9 ,5%	
الانتقطاعات بالمؤسسات الجامعية	60%	
مجال الجودة في التعليم	ضمن 21 أسوء دولة في العام	
متوسط سنوات الدراسة	4,4سنة	
معدل الانفاق العام على التعليم	5,5%	

كما توقف تقرير المجلس، عند العديد من مظاهر الخلل، والتي أبرزتها بعض الإحصائيات الواردة ضمنه:

- **<u>بالنسبة للتعليم الابتدائي العمومي منه والخاص:</u>**

أ – التعليم الأولي:

جدول يمثل حصيلة المؤسسات (التعليم الأولي) ما بين سنتي 2006 و2014:

2014 - 2013	2013 -2012	2012 -2011	2011 -2010	2010 -2009	2009 -2008	2008 -2007	2007 -2006
24358	23484	23526	24990	27557	24538	25311	27956

يبين الجدول حصيلة متواضعة للتعليم الأولي – قبل المدرسي – حيث انخفضت أعداد المؤسسات ب 3598 مؤسسه تقريبا فى المجموع، تأثر منها العالم القروي بشكل خاص. وبالنسبة لنوعيته فأكثر من 80% منه يبقى تقليديا لا يستجيب للمعايير الدولية، سواء من حيث البناءات والتجهيز، أو من حيث المحتوى وطرق التدريس.

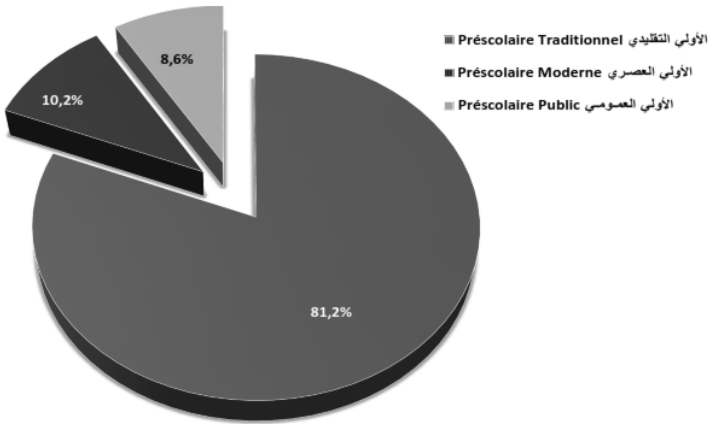

ب - بالنسبة للتعليم الابتدائي الخصوصي: (المسجلون)

2014 - 2013	2013 -2012	2012 -2011	2011 -2010	2010 -2009	2009 -2008	2008 -2007	2007 -2006
575874	545862	516179	470855	426448	371526	346579	329874

ج – بالنسبة للتعليم الابتدائي العمومي: (المسجلون)

2014- 2013	2013 -2012	2012 -2011	2011 -2010	2010 -2009	2009 -2008	2008 -2007	2007- 2006	السنوات
532868	509577	488899	500353	513798	556237	552663	562545	المجموع
241641	232239	223998	230506	237430	261192	260649	263566	الاناث

ملاحظات حول الجدول:

- يلاحظ تضاعف عدد التلاميذ تقريبا في القطاع الخاص، في الفترة الممتدة ما بين (2006-2014)؛

- تراجع في عدد المتمدرسين في التعليم العمومي، هذا إذا أضفنا أن نسبة مهمة من تلامذة هذا القطاع يغادرون المؤسسة قبل أن تنهي السلك الابتدائي، مما يؤدي الى تزايد نسبة الأمية؛

- تعدد المنظومات التربوية واختلافهما حسب شروط التدريس، يتسبب لا محالة في غياب تكافؤ الفرص فى الحصول على الحق في التعليم في نفس المنظومة التربوية التعليمية؛ وذلك ما عبرت عنه اللجنة الأممية لحقوق الطفل، حين أشارت إلى بقاء نسبة كبيرة من الأطفال خارج المدارس محرومة بذلك من حقها في التعليم، والأمر يتعلق خاصة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق القروية والأطفال المعوقين، والأطفال من الأسر الفقيرة والأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة.

د - معدل التلاميذ بالحجرة الواحدة: (المؤشرات النوعية)

معدل التلاميذ للحجرة الواحدة ما بين 2006 و2014:

السنوات	2006 - 2007	2007- 2008	2008- 2009	2009- 2010	2010- 2011	2011- 2012	2012- 2013	2013- 2014
الحضري	49, 3	50,3	50,7	47,3	46	44,6	44,8	45,3
القروي	44,9	44,9	47,8	43,7	43,9	44, 4	46,1	44,5

ملاحظات وخلاصات:

- رغم الجهود المبذولة، فإن الدولة لم تستطع الوفاء بالتزاماتها للقضاء على الأمية؛
- لازالت مشكلة التسرب والهدر المدرسي، لأسباب تتعلق، في جزء كبير منها، بالفقر ونوعية التعليم وبنيته التحتية وسياسته التمييزية بين الجنسين، تمثل عوامل سلبية؛

مما يجعل مطلب الجمعية في ضمان "التمتع الفعلي للحق في التعليم؛ وذلك بتوفير البنيات التحتية والأطر التربوية والإدارية، بهدف تحسين المردودية والجودة " ضرورة ملحة.

الحق في السكن

يعد الحق في السكن اللائق من الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تحقيق الكرامة الإنسانية دونها. ومهما كان نوعه، فهو يشكل منظومة متكاملة تحترم معايير دقيقة، حددتها اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في تعريف شامل يرمي إلى تمتع الإنسان بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والإنارة والتهوية الضروريتين، والموقع الملائم بالنسبة لأمكنة العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة؛ وبالتالي فإن مفهوم السكن اللائق، أصبح يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة التي تحيط بالإنسان، لصالح مفهوم أكثر شمولية، وهو العيش في مكان يؤمن سلامة، وأمن وكرامة الانسان.

1. الإطار المعياري للحق في السكن:

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25	لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11	تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى**... وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق.
التعليق الرابع للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الفقرة 6 الفقرة 7	: الحق في السكن ينطبق على جميع الناس ...فإنه لا يمكن قراءة عبارة " له ولأسرته " اليوم باعتبارها تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء، أو أي جماعات أخرى من هذا القبيل. وهكذا فإن فكرة تأسيس أسرة يجب فهمها بالمعنى الواسع، ويضاف إلى ذلك أن من حق الأفراد، وكذلك الأسر، الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي وعوامل أخرى من هذا القبيل. يعني المأوى الملائم التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية والمساحة الكافية والأمان الكافي والإنارة والتهوية الكافيتين والهيكل الأساسي الملائم والموقع الملائم بالنسبة إلى أماكن العمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة".
التعليق السابع للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: حالات إخلاء المساكن بالإكراه الفقرة 3	نقل الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة امكانية الحصول عليها ".
قرار رقم181/34 للجمعية العامة للأمم المتحدة:	والتي ألزمت الحكومات بحماية وتحسين المساكن والأحياء بدل تدميرها أو إلحاق الضرر بها. كما ألزمت الدول بالتدخل لحماية الناس من الإخلاء الظالم من منازلهم أو أراضيهم.

ب – التشريعات والقوانين المحلية:

الدستور الفصل 31	تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق...**في السكن اللائق.**
القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن	- قانون رقم 12.90 الخاص بالتعمير؛ - القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ - قانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري؛ - قانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة...

اعتمادا على مقارنة بسيطة للمؤشرات البنيوية نسجل:

- أولا، أن الحق في السكن اللائق المنصوص عليه بشكل صريح في الدستور المغربي، تلتزم الدولة بخصوصه بالتيسير، وهو دون التوفير؛ كما أنها لا تحميه من الاخلاء القسري الذي يأمر به القضاء، وتنفذه القوات السلطات العمومية بلقوة؛
- ثانيا، وجود نصوص تشريعية تنظم هذا القطاع، كمدونة التعمير أو قانون تقسيم العقارات، لكنها لا تحمي الحق في السكن في شتى أشكاله الحق في السكن للنساء المطلقات، والأرامل والأمهات العازبات [21]..
- لا يمكن الاعتداد بهذه النصوص في اللجوء إلى القضاء لطلب الانتصاف.

2 - السياسات العمومية و الحق في السكن اللائق لمغرب 2014:

يتوفر المغرب، إذن، على ترسانة تشريعية تنظم وتؤطر السياسات العمومية في مجال السكن، تتمظهر في مجموعة من التدخلات حكومية، من برامج، استراتيجيات وخطط ترمي إلى ضمان الحق في السكن اللائق (كتجربة المدن الجديدة، السكن الاجتماعي، مخطط مدن دون صفيح ...)؛ وسنحاول معالجة هذا الموضوع في إطار نموذجي "المدن الجديدة " و" السكن الاجتماعي":

- **تقييم حصيلة تجربة المدن الجديدة والسكن الاجتماعي لسنة 2014.**

في عرض لوزير السكنى وسياسة المدينة–أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية للقطاع، برسم السنة المالية 2014، حدد الوزير الهدف الاستراتيجي لبرنامج المدينة في "تقليص العجز السكني"، دون تحديد مؤشرات رقمية للقياس والتتبع؛ كما تضمن البرنامج ثلاثة محاور أساسية:

أ - برنامج التدخل في السكن الصفيحي لسنة 2014: أعلن فيه عن وجود 11 مدينة دون صفيح وهي: طنجة - قلعة السراغنة - سيدي بنور-سيدي سليمان - بني يخلف – البروج – السمارة - القصر الكبير-الحسيمة - بركان - سيدي يحيى الغرب؛ كما تعهد بمواصلة إنجاز الأوراش المفتوحة وتعديل الاتفاقيات أو التعاقد بخصوص الأسر غير المبرمجة بالنسبة للمدن التالية: الصخيرات - تمارة، الرباط، الدار البيضاء، القنيطرة، العرائش، القصر الكبير، مولاي يعقوب، الخميسات، سيدي بنور.

بأما بالنسبة لبرنامج التدخل في السكن المهدد بالانهيار؛ فقد شمل برناجه: التعاقد بشأن إنجاز برامج جديدة ذات أولويات تهم 7 مدن؛ وهي قلعة السراغنة – القصر الكبير – مكناس – آسفي – زاكورة – سلا وأبي الجعد.

أما في ما يخص الأحياء الناقصة التجهيز، فقد حدد لها برامج للتدخل، وشملت الأقاليم والعمالات التالية: الراشيدية، خنفيرة، تينغير، فكّيك، آسا زاك، طاطا، سلا، الصخيرات-تمارة، الخميسات، فاس، صفرو.

أما العروض السكنية في البرنامج لسنة 2014، فقد حددت في بلوغ إنشاء 170000وحدة سنويا، تم تنويعها لتشمل فئات ومجالات متباينة (إعداد برامج لإنعاش الشباب والأسر الحديثة التكوين، اعداد برامج لإنعاش السكن بالوسط القروي...).

[21] انظر لائحة التوقيعات للنساء الارملات والامهات العازبات المحرومات من الحق في السكن في سوق السبت.

فإلى أي حد قدمت تجربة المدن الجديدة أجوبة لمشاكل السكن بالمغرب؟

ب- **تقييم مخطط مدن بدون صفيح:**

هو برنامج يهدف إلى القضاء التدريجي على السكن الصفيحي، بمختلف المدن المغربية. وقد حددت المدن الصفيحية عند انطلاق البرنامج في 85 مدينة، إلا أنه وبعد مرور عشر سنوات على إطلاق البرنامج، ورغم تصريحات وزير السكنى وسياسة المدينة (في 6 فبراير 2014 أعلن الوزير أن مدينة سيدي قاسم أصبحت مدينة بدون صفيح) لازالت المدن المغربية تعج بأحياء الصفيح، والحركات الاحتجاجية التي يشهدها المغرب، تكذب زيف الادعاءات الرسمية بتوفير مبالغ مالية ضخمة وبرامج متعددة للقضاء على دور الصفيح.

لكن وقبل تقديم عينات للحركات الاحتجاجية في مجال السكن اللائق، كنموذج، نود أن نقدم تقييمات لمؤسسات الدولة في هذا المجال. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يقر في البداية بغياب "التصورالذي وضع لهذه المدن الجديدة كمجموعة من التجزئات، لا تتوفر على أي إطار قانوني ومؤسساتي يتيح لها أن تكون محل تقاطع للسياسات العمومية". ويحدد العجز في مجال السكن على المستوى الحضري بما يفوق مليون وحدة سكنية، أي ما يعادل ثلث حظيرة السكن الحالية بالمغرب. والمجلس الأعلى للحسابات في افتحصاه لتدبير شركة "العمران الرباط "، سجل:

- تفويت العمران لبقع بمبالغ زهيدة؛
- تحويل مساهمات صندوق التضامن السكني والاندماج الحضري، من دعم السكن الاقتصادي وإعادة إيواء قاطني دور الصفيح، إلى بناء المسارح والمتاحف وتأهيل الساحات العمومية.

وبدل البحث عن مكامن الخلل، لجأ وزير السكنى وسياسة المدينة إلى تقديم تصريحات ووعود وهمية ومغلوطة، تفندها تقارير فروع الجمعية أو المنظمات الحقوقية الصديقة. فقد أعلن وزير السكنى عن وجود 11 مدينة دون صفيح، وقد زف اسم مدينتي "سيدي يحيى"، "وسيدي بنور" كبشرى، إلا أن واقع الحال يكذب ذلك فلا زال " دوار الشانطي "، "دوار السكة"، "دوار شنانفة " مثلا في سيدي يحيى؛ و"دوار العيدي"، "العطاطرة "، حي البام " و"حي المسيرة" و"زنقة أم الربيع" في سيدي بنور تشهد على وجود دور الصفيح، وتدل على فشل السلطات في القضاء عليها.

وبشكل عام تعتبر وضعية السكن في المغرب، حسب تقارير العديد من المنظمات، " قنبلة موقوتة " على الدولة، وفق تعهداتها البحث عن حلول لها. فالاحتجاجات من" أجل الحق في السكن " تعم جميع أرجاء المغرب، وما النماذج التي نقدمها سوى أمثلة على ذلك:

- احتج ضحايا برنامج أكادير بدون صفيح في اعتصام أمام البرلمان، امتد من يوم الإثنين 16 يونيو 2014 الى 19 منه، لتنبيه الدولة إلى ادعاءاتها الوهمية بخصوص برنامج بدون صفيح؛
- احتجاجات دوار مول العلام ببرشيد، حيث نظمت الساكنة اعتصاما ليليا أمام مقر البلدية مطالبة بإتمام مشروع الهيكلة، وإنهاء معاناتها مع السكن غير اللائق، مهددة بمسيرة على الأقدام إلى الرباط؛
- وفي الحي المحمدي بالدار البيضاء نظم مجموعة من السكان وقفات احتجاجية متوجة بمهرجانات خطابية، بعد إصدار حكم الإفراغ من حيهم؛
- أما سكان كاريان سانطرال، فقد تمت الاستعانة بالقوات العمومية لترحيل ساكنة الدوار (الذي تعود نشأته إلى فترة الاستعمار) إلى حي الهراويين؛

- وبالعاصمة الرباط تم تنظيم وقفات احتجاجية من طرف سكان "دوار الكورة " الصفيحي، نظرا لإقصاء العديد من الأسر القاطنة بالدوار من الاستفادة من السكن الاجتماعي المبرمج في إطار مشروع محاربة دور الصفيح.

تلكم نماذج من مطالب السكان التي صدحت حناجرهم بها في الوقفات الاحتجاجية، أو تضمنت في رسائل الاحتجاج والتظلم التي رفعت إلى السلطات المحلية.

وفي ما يلي قاعدة معلومات من أجل تشخيص مستوى الجودة الحضرية والمعمارية، وفق المعايير والمؤشرات الواردة في التعليق رقم4.

معايير السكن اللائق وفق التعليق رقم 4	واقع السكن الاجتماعي
الضمان القانوني لشغل المسكن	- عدم تنظيم مجال الكراء، مما يسمح بالتلاعب في أثمنة الأكرية، وغياب الأمان القانوني في ضمان الاستقرار. - تعدد الأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع السكن.
توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية	- الإجهاز على المناطق الخضراء والساحات العمومية حيث تم تفويت مجموعة منها إلى مقاهي والمطاعم (حديقة ابن خفاجة، حديقة مقر البلدية) - خوصصة مختلف الساحات العمومية (الساحة الادارية، ساحة حمان الفطواكي، ابن خفاجة بئر أنزران) البناء في المناطق المهددة بالفيضانات (الفوارات). - غياب المساحات الخضراء والمرافق العمومية في دوار العيدي، دوار الفاطمي، العطاطرة "بسيدي بنور" (مجاري الواد الحار سطحية، انعدام الماء الصالح للشرب، الإنارة والطرق).
القدرة على تحمل التكلفة	- بالنسبة للسكن الاقتصادي: حدد السعر في دفتر التحملات في 480 ألف درهم ليصل في الواقع الى 720 الف درهم (بعد احتساب فوائد الأبناك، و التسبيقات الغير مصرح بها في ثمن البيع Le noire). - تكلفة القيمة السكنية تكلف نصف مداخيل الأسر المغربية المحدودة الدخل.
الصلاحية للسكن	- تصدع في شقق السكن الاقتصادي لتامسنا بالرباط، وتعود حسب وزير السكنى الى خلل في التطهير. - نقص في مواد البناء (الإسمنت، الحديد، الخرسانة والرمل) مما أدى الى انهيار بنايات (ضحايا كارثة بوركون في 11 يوليوز 2014 بالدار البيضاء) خلفت ضحايا وفاة 23 شخصا ومئات من الجرحى. - تصريح وزير السكنى وسياسة المدينة أمام البرلمان في سؤال شفوي على وجود 43 ألف بناية مهددة بالانهيار. - مساحة السكن الاقتصادي في الدار البيضاء لا يزيد أغلبها عن 45 متر مربع (تتكون من غرفة واحدة للجلوس والأكل ومشاهدة التلفاز ومراجعة الاطفال دروسهم ومطبخ وحمام صغيرين).
إتاحة إمكانية الحصول على السكن	- التمييز في شروط الحصول على السكن (إقصاء النساء الأرامل، المطلقات، الأمهات العازبات، الشيوخ، والحديثي العهد بالزواج). (أنظر/ي عريضة النساء المقصيات من السكن بمنطقة سوق السبت).
الموقع	- بناء المساكن في مواقع الأنهار، المستنقعات وقرب مطارح الأزبال. - غياب التجهيزات والقرب من المرافق الاجتماعية.
السكن الملائم من الناحية الثقافية	- منازل عبارة عن حاويات من الإسمنت تنتفي فيهم معالم الثقافة المغربية (السكن الاقتصادي لشركة الضحى بمكناس)، تم مسخ الهوية المعمارية المغربية.

الخلاصة:

- المعايير الدولية للسكن اللائق غائبة عن السكن الاجتماعي والاقتصادي في المقاربة المغربية.

- أضحى الحق في السكن اللائق اليوم أكثر عرضة للتراجع، في ظل سياسة الحكومة المغربية؛ فهدم المنازل والإخلاء القسري باتت ظاهرة عامة، دون الأخذ بعين الاعتبار الشروط الواردة في التعليق رقم 7 المتعلق بإخلاء المساكن بالإكراه، واللجوء إلى تسخير القوات العمومية للإخلاء القسري.

- كما أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أصبح ذريعة لحرمان المواطنين والمواطنات من حقهم في السكن.

التوصيات

- وضع استراتيجيات وطنية ذات مصداقية، وفق مقاربة تشاركية وإقرار إصلاحات تشريعية ومؤسساتية ومالية كفيلة بتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

- تحمل مسؤولياتها في تقديم الدعم اللازم، لضحايا الكوارث الطبيعية والذين ظلوا لمدد طويلة، يعيشون في خيام في ظروف لاإنسانية.

- مسؤولية الدولة قانونيا وعمليا في توفير السكن الاجتماعي اللائق بأسعار تتلاءم ومدخول الطبقات الفقيرة المحدودة الدخل، والقضاء على كافة المضاربات ومحاربة شبكات المافيا في الميدان العقاري.

الحقوق اللغوية و الثقافية

يندرج هذا الجزء من التقرير في إطار اهتمام الجمعية المغربية لحقوق الإنسان برصد وتتبع الخروقات والانتهاكات، التي تطال الحقوق اللغوية والثقافية على كافة المستويات وفي جميع الأبعاد، التي رسمتها الوثائق والمراجع التي أنتجتها الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، والتي أولت، منذ بداية الألفية الحالية، أهمية خاصة لهذا الجانب من الحقوق على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان كما هي متكاملة وغير منفصلة. وقد كان موضوع التعدد الثقافي والحقوق اللغوية هدفا للعديد من الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، التي أصدرت وثائق ذات أهمية حقوقية كبيرة، يجد المغرب نفسه معنيا بها من حيث مضامينها وأهدافها.

ومن بين الإصدارات التي عززت منظومة حقوق الإنسان في مجال الحقوق اللغوية والثقافية والحق في التعدد والاختلاف، والتي أصدرتها أجهزة الأمم المتحدة، ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وما بعد اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969، نخص بالذكر:

1-إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي الذي أقره مؤتمرها الواحد والثلاثون بباريس في نونبر 2001، والذي تبنى مبدأ الحفاظ على التنوع الثقافي واعتبره "ضرورة للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"؛ كما جعل من الدفاع عن التنوع الثقافي "واجبا أخلاقيا ملزما لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان".

2- إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/298، المؤرخ في سبتمبر 2007 و الذي أكد على مساواة جميع الشعوب وحقها في أن تكون مختلفة عن غيرها و من الواجب أن تحترم كما هي" بغض النظر عن دينها و لغتها وحضارتها أو أي اعتبار آخر كيفما كان. كما اعتبر أن "جميع الشعوب تساهم في ثراء الحضارات والثقافات والتي تشكل إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء".

3- إقرار لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سنة 2009، التعليق 21، لشرح وتفسير " الحق في المشاركة الثقافية" الوارد في الفقرة أ من الفصل 5 للعهد. وقد أكد هذا التعليق، من بين ما أكد عليه، على عدم الفصل بين الحقوق الثقافية وباقي الحقوق واعتبرها جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان المتكاملة والمترابطة.

ونظرا لما يعانيه الأمازيغ وإثنيات أخرى، ومنها الناطقين بالدارجة وبالحسانية، من تهميش على مستوى الحق في اللغة والثقافة ومن إقصاء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فقد كان المغرب نموذجا من النماذج العالمية التي تنطبق عليه المراجع والوثائق السالفة الذكر؛ مما جعله عرضة للتمحيص والتدقيق في مدى التزامه بمنظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها أمميا. ومن بين ما أصدرته أجهزة الأمم المتحدة في حق المغرب في السنوات الأربع الأخيرة نشير على سبيل المثال لا الحصر:

1- في سنة 2010 أصدرت لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر عدة توصيات، تتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ؛

2- وفي سنة 2012 أصدرت الخبيرة المستقلة تقريرها حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب، وهو ثاني تقرير تصدره بعد تعينها في سنة 2007.

هذا الاهتمام المتزايد بالتعدد اللغوي والثقافي من طرف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والذي وجب التذكير به، لم يقابل، في المغرب، بما يكفي من العناية والعمل الإجرائي للقضاء على جميع أشكال التمييز أو على الأقل الحد من الانتهاكات التي تشوب هذا الجزء الأساسي من الحقوق والقطع من السياسات التي تعتمد اللامبالاة والتهميش والإقصاء.

فبالرغم من القرارات التي اتخذتها الدولة، والتي سجلت الجمعية المغربية للحقوق الإنسان أهميتها وإيجابياتها الجزئية، كتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2001، وانطلاق تدريس الأمازيغية ابتداء من سنة 2003، وتأسيس قناة تلفزية باللغة الأمازيغية في سنة 2010، وإصدار وزارة الداخلية لمذكرة رقم 3220 في 09 أبريل 2010 حول الأسماء الأمازيغية، واعتماد الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في دستور 2011، وقيام بعض الوزارات باعتماد حرف تيفيناغ في تشويراتها...؛ فان الجمعية من خلال متابعتها للوضعية الحقوقية لسنة 2014، قلقة من الانتكاسة الحاصلة في هذا المجال، ومن التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية، وذلك كما يتجلى ويتضح من خلال المعطيات التالية:

- تخلي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عن دوره في متابعة تنفيذ الاتفاقيات، التي أبرمها مع مختلف القطاعات ذات الصلة بالمجال، وتقييم حصيلة آثارها الفعلي والواقعي، وتعميم خلاصتها على الرأي العام، عبر كل الوسائل المتاحة وفي مقدمتها الإعلام السمعي البصري.

- تراجع وزارة التربية والتكوين عن التزاماتها في تعميم تدريس الأمازيغية، وغياب أي تكوين وإعادة التكوين للأساتذة في اللغة الأمازيغية، بل يتم، في بعض الحالات، تكليف الأساتذة الذين استفادوا من التكوين بتدريس لغات أخرى، وإجبارهم على التخلي عن واجبهم في تعليم الأمازيغية الذي أسند إليهم فيما قبل. وتؤكد الجمعية على أن التعلم بلغات غير اللغة الأم للطفل، وخاصة في بعض المناطق الجبلية التي لا يتقن أهلها إلا اللغة الأمازيغية، يساهم في تدني مستوى التربية والتكوين، ويشكل عاملا من عوامل الهدر المدرسي بنسب مرتفعة، ويعتبر وجها من أوجه التمييز.

- عدم تنفيذ وزارة الاتصال ما جاء به دفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزية، والقاضي ببث ما يقل عن 30 في المائة من البرامج باللغة الأمازيغية؛ كما أن القناة الأمازيغية، في معظم برامجها، أصبحت تلعب أدوارا عكسية في الحماية والنهوض بالموروث الثقافي الأمازيغي، وأضحت تهدد الفكر العلماني، الذي يطبع ويميز مطالب الحركة الأمازيغية الديمقراطية المستقلة، وتشكل خطرا على مطالبها المتعلقة بالديمقراطية، وفصل السلط والدين عن الدولة، كشرط أساسي للنهوض بالحقوق الأمازيغية لغة وهوية وحضارة.

- الاستمرار في منع الأسماء الأمازيغية، وتحريف أسماء الأماكن الجغرافية، وتغيير أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية، وتدمير بعض المآثر التاريخية، وتعرض أخرى للنهب والسرقة في غياب أي اهتمام أو حماية لهذا الإرث الثقافي والتاريخي الذي لا يقدر بثمن. وقد سجلت الجمعية في هذا الصدد:

- تخلي العديد من الآباء عن تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية، تجنبا للصعوبات الإدارية وللتكلفة المالية التي يتطلبها الولوج إلى العدالة؛ علما أن المحاكم الإدارية التي تبث في مثل هذه القضايا ممركزة في بعض المدن الكبرى. كما تعتبر الجمعية استمرار العمل بمذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002، التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية للعديد من المدارس بأسماء عربية، من صميم سياستها في تحريف الذاكرة الجماعية للمغاربة.

- الصعوبة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين والمواطنات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب جهلهم وعدم معرفتهم باللغة الدارجة. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الأجيال التي ولدت بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون من العديد من الصعوبات في قضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن.

- مواصلة الدولة سياستها في نزع أراضي الجموع والغابات ومنابع المياه، التي كانت ملكا للسكان الأصليين، وتحويلها إلى ملك للدولة أو تفويتها إلى عائلات نافذة. ونشير هنا إلى حالات، على سبيل المثال، كحالة تفويت استغلال أشجار أركان إلى جهات أجنبية، وحرمان السكان من الاستفادة من ثمارها، وتحويل منابع المياه إلى شركات تجارية مع منع السكان من استغلال المياه الجوفية لأغراض سقوية؛ كما هو حال الفلاحين بمنطقة ولماس، لصالح شركة أولماس سيدي أعلي، وذلك بقرار صادر عن وكالة الحوض المائي لأبي رقراق الشاوية.

- عدم الاهتمام اللازم بالفنون الأمازيغية والحسانية والناطقين بالدارجة، وحصرها في مناسبات خاصة تميل إلى الفلكلرة وخدمة المستثمرين في مجال السياحة، مع غياب أي دعم حقيقي يروم النهوض بوضعية هذه الفئة من الفنانين في الغناء، والمسرح، والموسيقي، والشعر وغير ذلك من أشكال الإبداع الشعبي المغربي الأصيل.

بالنسبة للسياسة الثقافية للدولة، فقد سجلت الجمعية:

- ضعف الميزانية المخصصة للثقافة من قبل الدولة والجماعات الترابية، حيث لا تتعدى نسبتها 0.52 في المائة من الميزانية العامة، وهي الأضعف ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية؛
- الخصاص والعجز الكبيران في المركبات والفضاءات الثقافية، وضعف المشاريع الخاصة بإحداث البنيات والتجهيزات، كالمتاحف والمعارض والمسارح والمركبات الثقافية والخزانات وغيرها، بل إن المتواجد منها كثيرا ما يلحقه الإهمال والتدهور؛
- غياب الاهتمام بالأوضاع المادية للمبدعين؛
- التضييق على الفنانين والمثقفين (استمرار التضييق على الفنان أحمد السنوسي : بزيز)، ومظاهر التحريض ضدهم في غياب الحماية القانونية لهم (حالات التهديدات الموجهة لكل من أحمد عصيد، والتشهير بالفنانتين نعيمة زيطان ولطيفة أحرار...)، واستمرار المنع والاعتقال في حق الفنان معاذ الحاقد... (أكمل مدة الحكم)
- تهميش الحقل الثقافي والمثقفين ضمن برامج الإعلام العمومي، والإجهاز على بعض البرامج القليلة الجادة في المجال؛
- عدم الاهتمام اللازم بالفنون الشعبية المغربية وحصرها في مناسبات خاصة تميل إلى الفلكرة وخدمة المستثمرين في مجال السياحة؛
- تهميش مادة الفنون في البرامج التعليمية والمدارس المغربية وعدم توفير الشروط والأطر لتدريسها؛

- الخطر الذي يتهدد ما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب: إما بسبب الإهمال حتى أصبحت بعض المآثر، ذات العمق التاريخي والثقافي، أماكن لوضع الأزبال والقمامات وملجأ للمشردين. وقد تلاحظ هذه الحالات حتى في العاصمة الرباط وعلى مقربة من مقرات بعض الوزارات؛ – أو بسبب اللامبالاة كحالة النقوش الحجرية في الجنوب التي تتعرض للنهب والسرقة وبعض المعالم في الريف كموقع المزمة، وباديس والنكور، أجدير وأزغار...؛ وفي العديد من المواقع في مراكش، التي تتوفر لوحدها على 951 بناية أثرية حسب إحصاء 2006، وبعضها مهدد بالسقوط؛ أو بسبب إرادة الطمس والتدمير كما هو حال مركز قيادة عبد الكريم الخطابي، والعديد من المعالم التاريخية بالأطلس، التي لم تحظ بأية عناية، سواء من ناحية الحراسة والترميم، أو من ناحية البحث والاستكشاف.

خلاصات

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وحتى يفي المغرب بالتزاماته الأممية والدستورية، في مجال احترام التعدد اللغوي والثقافي، والعمل على حمايته والنهوض بوضعيته، فإنها توصي بما يلي:

1. الإعمال الفوري للفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور القاضية بإصدار قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية؛
2. تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط؛
3. تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري؛
4. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
5. الاستجابة للتوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات وإعمال ما جاء في تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية؛
6. إصدار قانون خاص بحظر كل أشكال التمييز، وتجريم نشر الأفكار العنصرية كيف ما كان مصدرها؛
7. الالتزام بنشر التوصيات والتقارير الصادرة من الأجهزة الأممية على أوسع نطاق، وباللغات المتداولة في المغرب، وعبر كل الوسائل، بما في ذلك تنظيم برامج إذاعية وتلفزية خاصة بالموضوع، بما في ذلك باللغة الأمازيغية؛
8. إلغاء كل المساطر التي تعرقل تسجيل الأسماء، وسن قانون يتيح سبل الانتصاف، والعمل على توعية ضباط الحالة المدنية بذلك، ووضع قواعد زجرية للمخالفين، مع القيام بحملات تحسيسية عبر برامج إعلامية وتربوية للتعريف بمعاني الأسماء الأمازيغية، بما فيها أسماء الأماكن والمواقع الجغرافية، لرد الاعتبار ولإصلاح ما تم إفساده لسنوات طويلة، وإرجاع الثقة في الذات الوطنية بما تحمله من ثراء للبشرية جمعاء؛
9. الاستجابة للتوصيات المتكررة للأجهزة الأممية الخاصة بالقيام بإحصاء حول الإثنيات، التي يتشكل منها المغرب، ومختلف لغاتهم ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي، وتقديمها إلى الخبراء الأمميين حتى يتمكنوا من مساعدة المغرب على محاربة أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يجد أسبابه في تاريخ المغرب؛
10. إصلاح منظومة التربية والتكوين بما يضمن إدماج اللغة الأمازيغية والحسانية الصحراوية في مناهج التعليم على قدم المساواة مع اللغات الأخرى المستعملة في المدرسة الوطنية، بدون أي تمييز أو إقصاء، مع العمل على محو الأمية باللغة الأم؛

11. التطبيق الفوري لدفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزية القاضي ببث ما لا يقل عن 30 في المائة باللغة الأمازيغية، مع الحرص على جعل الإعلام عموما يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية، ويساير قضايا وهموم المواطنين والمواطنات، والعمل على إعطاء الحسانية نفس الحقوق؛
12. تشجيع ومساعدة السكان الأصليين على تدبير شؤون ثرواتهم، واحترام إرادتهم في تدبير قضاياهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفق أعرافهم وتقاليدهم بما لا يتنافى مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وعلى النحو الذي يجعلهم يستفيدون من موارد منطقتهم، في إطار المساواة والعدالة الاجتماعية. ويشكل مشروع الجهوية الموسعة، فرصة سانحة لتحقيق ذلك؛
13. الحفاظ على المواقع الأثرية، والعمل على رعايتها وتحصينها من الإتلاف والاستغلال غير القانوني واللا مشروع؛
14. الرفع من الميزانية الخاصة لوزارة الثقافة، بما يتناسب والمهام، التي يجب أن تناط بها في مجال الحفاظ والنهوض بالحقوق اللغوية، والثقافية والحضارية للشعب المغربي .
15. وضع قانون خاص للحفاظ على المآثر التاريخية، وإنشاء وكالة متخصصة يدبرها متخصصون في المجال، لتدبير هذا الرأسمال الثقافي والتاريخي، بالصورة الت تضمن وجوده واستمراره ودراسته.

مستوى المعيشة وحالة الفقر

1/ المؤشرات البنيوية على الصعيد الوطني:

تميزت سنة 2014 بثلاثة إجراءات أساسية:

. تقليص التمويل المرصود لصندوق المقاصة بما يفوق الربع (50%) مقارنة بسنة 2013. وقد شمل هذا التقليص أساسا المواد البترولية ومشتقاتها، فيما تم الاحتفاظ على الدعم المخصص لغاز البوتان، والسكر.

مع العلم أن الدعم المخصص لكل من السكر والطحين لا يتجاوزان على التوالي 10% و7% من النفقات الإجمالية، بينما تستحوذ المواد البترولية وغاز البوتان على القسط الأكبر (المرجع: قانون المالية 2014).

. تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب والشعير، نظرا لضعف مستوى المحصول الزراعي لسنة 2014، واستمرار انخفاض الأسعار في السوق الدولية[22].

. الزيادة في الحد الأدنى للأجور بنسبة 5% ابتداء من فاتح يوليوز 2014، بحيث بلغ الحد الأدنى الجديد 12.85 درهما للساعة في القطاع الصناعي و66.56 درهما لليوم في القطاع الفلاحي والغابوي.[23]

2/ تطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك لسنة 2014:

استنادا على المعطيات المقدمة من طرف المندوبية السامية للتخطيط، يمكن استجلاء الخلاصات التالية:

. سجل متوسط الرقم الاستدلالي ارتفاعا طفيفا قدره 0.4% بالمقارنة مع سنة 2013. وكانت أهم الارتفاعات في كل من فاس (1.1%)، الرباط (0.9%)، مراكش (0.8%) والداخلة (0.7%)؛ فيما سجلت انخفاضات في كل من كلميم، وسطات والحسيمة (ناقص 0.2%) ووجدة (ناقص 0.1%).

. بخصوص المواد الاستهلاكية، تعود الزيادة السنوية إلى ارتفاع المواد غير الغذائية بنسبة 1.6% وانخفاض المواد الغذائية بنسبة 1.1%.

وتجدر الإشارة إلى أن الزيادات الأهم كانت من نصيب التعليم (3.4%)، والسكن، والماء والكهرباء ومحروقات أخرى (2.5%). والجدول التالي يوضح ذلك بالملموس:

[22] الجريدة الرسمية

[23] الجريدة الرسمية

جدول 1 : الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك لسنة 2014:

التطور حسب المدن

المدن	الرقم الاستدلالي السنوي		
	2013	2014	%التغير
أكادير	112,1	112,1	0,0
الدار البيضاء	114,9	115,5	0,5
فاس	113,2	114,4	1,1
القنيطرة	112,3	112,9	0,5
مراكش	112,9	113,8	0,8
وجدة	112,6	112,5	-0,1
الرباط	110,5	111,5	0,9
تطوان	112,0	112,4	0,4
مكناس	114,9	115,1	0,2
طنجة	114,7	115,1	0,3
العيون	112,6	112,8	0,2
الداخلة	111,8	112,6	0,7
كلميم	112,5	112,3	-0,2
سطات	112,7	112,5	-0,2
آسفي	108,2	108,9	0,6
بني ملال	111,7	111,9	0,2
الحسيمة	114,0	113,8	-0,2
المجموع	112,9	113,4	0,4

جدول2: الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك لسنة 2014:

التطور حسب مجموعات المواد[24]

أقسام المواد	الرقم الاستدلالي السنوي		
	2013	2014	% التغير
المواد الغذائية	121,3	120,0	-1,1
01 - المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية	121,7	120,2	-1,2
02 - المشروبات الكحولية والتبغ	114,4	116,3	1,7
المواد غير الغذائية	107,0	108,7	1,6
03 - الملابس والأحذية	109,9	112,2	2,1
04 - السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى	106,5	109,2	2,5
05 - الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل	107,4	108,3	0,8
06 - الصحة	104,7	104,5	-0,2
07 – النقل	109,8	112,6	2,6
08 - المواصلات	62,4	59,5	-4,6
09 - الترفيه والثقافة	97,3	96,4	-0,9
10 - التعليم	131,1	135,6	3,4
11 - مطاعم وفنادق	116,9	119,8	2,5
12 - مواد وخدمات أخرى	112,1	113,4	1,2
الرقم الاستدلالي العام	**112,9**	**113,4**	**0,4**

3/ حالة الفقر بالمغرب:

يندرج القضاء على الفقر الغذائي والمدقع ضمن أهداف الألفية للتنمية: الهدف 1.

وجب التنبيه بداية أن الأرقام المتوفرة تعود إلى سنة 2007، وكل ما يتم تداوله حاليا لا يعدو أن يكون استنتاجا من معطيات محدودة. اعتمادا على بعض البيانات المنسوبة إلى المندوبية السامية للتخطيط، بالإمكان تسجيل ما يلي:

- القضاء شبه التام على الفقر المدقع والجوع، حيث تشير المعدلات الإجمالية الوطنية إلى تجاوز الأهداف المتوقعة مع نهاية 2015، وذلك ببلوغ نسبة أقل من 2.3%؛ فيما يخص السكان الذين يعيشون تحت المستوى الأدنى للطاقة الغذائية، ونسبة أقل من 1.8%؛ فيما يخص السكان الذين يقل دخلهم عن دولار أمريكي في اليوم الواحد.

[24] قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية/المندوبية السامية للتخطيط:

- الاتجاه نحو القضاء على أشكال الفقر المطلق ومتعدد الأبعاد في الوسط الحضري، غير أنها تظل بالرغم من تراجعها الملموس، نسبة تطبع الوسط القروي والجهات الأقل تمدنا والأكثر هامشية.

- ارتفاع محسوس في مؤشر التفاوت (indice de GINI)؛ حيث بلغ مستواه ما يزيد على 0.42%، معلنا بذلك اتساع فوارق الدخل وظروف العيش، وتشكل النساء والشباب أكثر الفئات الاجتماعية تضررا من هذا المنحى، إلى جانب عموم الفئات المعوزة الأخرى.

المحور الثالث:

حقوق المرأة

حقوق الطفل

حقوق ذوي الإعاقة

وقضايا الهجرة والبيئة

تقديم

على الرغم من تنصيص الدستور المغربي على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فإن التمييز لا زال قائما سواء في القوانين أو الآليات، وهو ما يفسر تصنيف المغرب في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع.

وفيما يخص حقوق الطفل، فإلى جانب استمرار تحفظات الدولة على اتفاقية حقوق الطفل، بدعوى الخصوصية، فإن الواقع بحفل بانتهاكات شتى مست الحق في الحياة والتسمية والتعليم والصحة،

أما الأشخاص في وضعية إعاقة، فمعاناتهم مضاعفة، سواء من خلال ثقافة المجتمع التمييزية، أو من خلال القوانين التي التي لم تنصفهم، والقطاع الحكومي الذي تعتبر ميزانيته من أشد الميزانيات الحكومية هزالة، إضافة إلى عدم أخذ رأيهم في ما يخص وضع السياسات المتعلقة بوضعهم الآني و المستقبلي.

من جهة أخرى، واعتبارا لتحول المغرب من بلد للعبور إلى بلد استقرار لأعداد متزايدة من المهاجرين وطالبي اللجوء، ومعاناته من آثار السياسة الصارمة التي تعتمدها الدول الأوربية لمراقبة حدودها، وتقييده من جهة بتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة، فإن وضعية اللجوء والهجرة ازدادت سوءا،فلا يزال العنف يمارس على نطاق واسع اتجاه المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء هذا بالإضافة إلى الوضعية المزرية التي يعاني منها آلاف السوريين الفارين من جحيم الحرب الدائرة في بلادهم .

أما الوضعية البيئية بالمغرب فيتضح أن مؤشرات تدهورها باتت مرتفعة، وأن مختلف مكونات البيئة أصبحت تتضرر من التلوث، وأن القوانين البيئية لا تطبق ولا تحترم على علاتها.

حقوق المرأة

تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية كبرى لحقوق المرأة، نظرا لكونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان ببعدها الكوني والشمولي، وقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقات وتعهد بتفعيلها على أرض الواقع، لذلك سيتتبع هذا التقرير مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، ومدى ملائمته للقوانين والتشريعات الوطنية ، مع التشريعات الدولية ،وسيرصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،أو ما تداولته وسائل الإعلام والجمعيات النسائية على مستوى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

1 - المؤشرات البنيوية: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية.

أ – الإعلانات والعهود والاتفاقيات العامة.

الوثيقة:	البنود:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المادة 2
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 2 والمادة 5
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة2 – 3 – 7أ – 10-

ب – الاتفاقيات والعهود الخاصة بالمرأة

الاتفاقيات والعهود والإعلانات	تاريخ التوقيع والمصادقة من طرف المغرب أو الدخول في حيز التنفيذ	البنود الضامنة للحق
الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969	المواد 2 و3 و4 و5 و6 المتعلقة بالمرأة
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة	قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة 48\629 القرار 48\104 ديسمبر 1993	المادة 1 – 2 – 3

التحفظات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 2-93-4 في 1993/6/14، كما ثم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 2001/1/18 طبقا لظهير رقم 1-93-361 المؤرخ في 2000/12/26 مع التحفظات على المادة 2 والفقرة2 من المادة 9 والتحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 والتحفظ على الفقرة (ح) من الفقرة 1 والاستعاضة عن التحفظ بالفقرات الفرعية من الفقرة1 من المادة ثم 16 .
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	بتاريخ 2013/1/22 مشروع قانون 12-125 لم يتم عرضه للنشر في الجريدة الرسمية

ج – الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية

اتفاقية الأمومة		ظهير شريف رقم 1.10.60 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)1952، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين المنعقد بجنيف في 15 يونيو 2000.	الجريدة الرسمية عدد 6098 الصادرة بتاريخ 23 ذو الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012)
الحق في الأجر المتساوي اتفاقية رقم 100	نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 27 غشت 1980.	تمت المصادقة على الاتفاقية بظهير رقم 1-78-8 مؤرخ في 27 مارس 1979	وقد قام المغرب بإيداع أدوات التصديق بجنيف بتاريخ 11 مايو 1979
اتفاقية 189 حول المعايير الدنيا لمعاملة عاملات المنازل	دخلت حيز التنفيذ في 5 شتنبر 2013	انضمت إليها 10 دول	المغرب لم ينظم اليها

د – التشريعات الوطنية ذات الصلة

	المبادئ العامة	المظاهر التمييزية
دستور 2011	- تعهد الدستور في ديباجته " بالتزام ما تقتضيه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا. - البند 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.	البند 19: تقييد المساواة بالثوابت الثلاثة. البند 43: عدم المساواة بين الجنسين في اعتلاء العرش. الخلاصة: لم ينصص دستور 2011 على سمو المواثيق الدولية على القانون الوطني، إذ ربط مبدأ السمو بالتقييدات الثلاثة.
مدونة الأسرة	المادة 4: المساواة في الإشراف على الأسرة.	ديباجة المدونة ترتكز على مرجعية الشريعة الإسلامية: - المادة 20و21و22 زواج القاصرة؛ -المادة 41 حول تعدد الزوجات؛ - المادة 49 اقتسام الممتلكات؛ - من المادة 142الى162 الولاية على الأطفال القاصرين، والتي ما زالت من حق الأب وحده؛ - الباب الثاني من المدونة؛ من المادة 120 إلى المادة 128 طلاق الخلع.
مشروع قانون 103\13	أحيل على الأمانة العامة للحكومة في شتنبر 2013 ورفع إلى مجلس الوزراء في نونبر 2013.	لم يتم إقراره.
القانون الجنائي	ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نونبر 1962 يعمل به ابتداء من 17 يونيو 1963	المادة 404 - 484 – 486- 488 - 503 – المادة 449 خلاصة: القانون الجنائي المغربي يشرعن التمييز
قانون الجنسية		الفصل 19: التمييز في منح الجنسية في إطار الزواج المختلط

و- متابعة تقارير اللجنة الأممية حول حقوق المرأة

التوصيات الصادرة عن اللجنة	سحب الإعلانات التي قدمتها الدولة بشأن المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15. سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والمادتين 16 و29 من الاتفاقية. وتشجيع اللجنة للدولة المغربية الطرف، على أن تدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وتبني التمييز كما هو وارد في المادة1 من الاتفاقية.
أخر تقرير حكومي	تاريخ التقديم: 2006/7/21 تاريخ الاستلام: 2006/18/8 تاريخ النظر فيه: 2008/1/24

ملاحظات عامة وإشكالات

قبل إبداء مجموعة من الملاحظات حول المصادقة والتفعيل أو التحفظات، التي تشكل قاعدة مطالبنا، نود أن نسجل تصريح المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بتاريخ 17 أبريل 2014 في ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء والذي صرح، "أنه وبموجب الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008 تم قبول 11 توصية من أصل 13، وبرسم الدورة الثانية من الاستعراض الدوري في شهر ماي 2014 تم قبول 140 توصية من أصل 148 توصية، وتحفظ على سبع توصيات فقط ورفض توصية واحدة" معتبرا ذلك انجازا مهما ومؤشرا ايجابيا على مدى تفاعل المغرب مع الآليات الأممية . بيد أنه، وقبل التمعن في هذا التصريح يجب استحضار مجموعة من الأمور أهمها أنه:

- إذا كان التصديق إجراء قانونيا وروتينيا في غالبية الاتفاقيات الدولية، فإنه يكتسي في مجال حقوق المرأة طابعا جوهريا بالنظر إلى التعديلات التي تفرضها هذه النصوص على مستوى النظام القانوني الوطني، حيث تصطدم بشكل خاص بطبيعة النظام وبسيادة عقلية محافظة تستغل أي ثغرة قانونية لتتراجع عن الحقوق الإنسانية للنساء.
- سمو المواثيق الدولية جاء في تصدير الدستور مشروطا بمقتضيات دستورية أخرى تعمل على تعطيله وهي: الثوابت الوطنية، المتمثلة في الدين الإسلامي والوحدة الترابية والملكية الدستورية.
- التقييدات الثلاث تنعكس سلبا على مجمل التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة بحقوق المرأة وخاصة الحق في المساواة، في جميع المجالات من مثل مدونة الأسرة-والقانون الجنائي. وهي التي ستشكل عقبة أمام رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي أحسن الأحوال الرفع الشكلي والجزئي للتحفظ وإعادة صياغته في شكل تفسيرات وتصريحات.
- إعلان الحكومة عن قرارها بشأن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية "سيداو"، في إطار نفس التحفظات والتصريحات، دون إعمال المساطر والإجراءات المعمول بها من إيداع إشعار لدى الأمين العام للأمم المتحدة مما يفرغ قيمة المصادقة والبروتوكول من أهميتهما.
- اعتماد المدونة على الشريعة الإسلامية كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتبرير التمييز بين الجنسين، والتحايل على القانون.

2 – السياسات العمومية للنهوض وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء.

تقديم: إذا كانت السياسات العمومية تعبر عن «فعل" تقوم به الدولة عبر مؤسساتها مترجم عبر سلسلة من التدخلات المنسجمة والمنظمة من خدمات عمومية مقررة من طرف سلطة عمومية، فإننا في هذا التقرير سنحاول أن نتتبع ونقيم مدى الإجابة عن الوضعيات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء. وسنقتصر في عملية التتبع والتقييم على مجموعة من التدابير والإجراءات الواردة في كل من التصريح الحكومي مرورا بإستراتيجية القطب الاجتماعي 2012 - 2016.

أ- البرنامج الحكومي يناير 2012 كما قدم في البرلمان في إطار تصريح حكومي)

نستحضر في صياغتنا لهذا التقرير، تصريح رئيس الحكومة عبد الاله بنكيران الذي ألقاه أمام أعضاء مجلسي النواب والمستشارين يوم الخميس 19 يناير 2012 والذي شمل في هيكلته ومضامينه محاور خمس، استحضرت بشكل عام البعد الحقوقي في شموليته (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية) لكنه لم يتطرق لحقوق المرأة إلا بشكل جزئي، في محور ترسيخ الحقوق والحريات، حيث قدم مجموعة من الإجراءات التي تتعهد الحكومة القيام بها، منها " تدعيم المساواة بين الجنسين والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإرساء هيئة خاصة بها لمكافحة كل أشكال التميز، معتمدا في ذلك على الدستور كمرجع وبعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

إن المؤشرات الثلاث الواردة في التصريح من اعتماد مرجعية دينية كأساس للتشريع، وعدم التأكيد بشكل صريح وبدون قيد على سمو الاتفاقيات الدولية وملائمة التشريعات المحلية معها، وتحديد آلية لم تشكل رغم مرور ثلاث سنوات، واعتماد توصيات هيئة لا تعترف بالحقوق المدنية للنساء إضافة إلى الخرجات الإعلامية التي كان بطلها رئيس حكومة، لتبين مدى هشاشة وضعف الالتزام الحكومي.

ب -إستراتيجية القطب الاجتماعي 2012-2016

أكدت «الإستراتيجية "في معالجتها للقضية النسائية على المرجعيات التالية (التوجهات الملكية والدستور والبرنامج الحكومي) بما تحمله من تأويلات متضاربة في قضية المرأة.

المرجعيات	التوجهات الملكية	تنص على: -التحفيز على إدماج المساواة بين الجنسين في إطار سياسات اجتماعية شاملة (خطاب دورة أكتوبر 2011) - الجهوية المتقدمة التي تنبني على تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن العام.
	الدستور	أكد في بعض بنوده على: - تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية. - مسؤولية الدولة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. - تجريم العنف ضد النساء" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص. - تعزيز المشاركة السياسية (الفصل 11 و30 ..تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

	البرنامج الحكومي	ينص على: - تتبع آثار تنفيذ مدونة الأسرة، تقوية وحماية الأسرة، دعم الأسر التي تعيلها النساء. - النهوض بوضع المرأة: (تفعيل دعم صندوق التكافل العائلي، إقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات. - التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة،العمل على النهوض بحقوق النساء وتتبع إعمال السياسات العمومية،تأهيل النساء والحد من الهشاشة،التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية،تقوية السياسة العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات القانونية والمالية الخاصة، وضع الآليات الكفيلة بمحاربة التميز ضد المرأة، تأهيل دور الولادة بالعالم القروي،وتوفير احتياجات المرأة الحامل،تحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل،دعم الجمعيات التي تتكفل بالنساء،تأهيل النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا، النهوض بثقافة احترام الحقوق والحريات وكرامة النساء.

فما هي الإجراءات الداعمة لتفعيل الإستراتيجية في محورها المتعلق بحقوق النساء ؟؟

الإجراءات الداعمة	الإنتاج التشريعي والتنظيمي (9 مشاريع قوانين، 4 مراسيم)	- مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة -2013. - مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز-2013. - مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء – 2013. - مشروع مرسوم تأسيس المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام-2012. - مشروع مرسوم تأسيس المرصد الوطني حول العنف ضد النساء -2013.
	التواصل والتحسيس	الاتصال الجماهيري والتعبئة الاجتماعية ((تنظيم حملات حول العنف ضد النساء-إطلاق برامج إذاعية وتلفزية للتأطير المجتمعي
	التتبع والافتحاص	- تتبع تنفيذ البرامج. - افتحاص الجمعيات المستفيدة من الدعم.

ملاحظات لابد منها:

- نص خطاب الملك على <u>التحفيز</u> على إدماج المساواة بين الجنسين وليس <u>إقرار</u> المساواة.
- رغم تنصيص الدستور على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية،فإن التميز لا زال قائما سواء في القوانين أو الآليات(الرجل يمكنه الزواج بغير مسلمة،في حين أن المرأة عليها أن يصبح زوجها الأجنبي مسلم الديانة كشرط أساسي لإبرام الزواج،كما أنه ورغم إقراره بمسؤولية الدولة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء،فإننا نلاحظ: أن مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييزالذي حددت سنة 2013 كآخر أجل للمصادقة عليه،لم يعرف طريقه إلى الوجود بعد، والدليل هو تراجع عدد النساء بالبرلمان مما يؤكد أن المناصفة لازالت بعيدة التحقق .
- جرم العنف ضد النساء دستوريا لكن مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي كان آخر أجل لإصداره هو 2013، لم يصدر بعد؛ كما أن مشروع قانون عمال البيوت الذي صادقت عليه الغرفة الثانية يؤكد عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للقضاء على تشغيل الأطفال ذلك أنه أجاز تشغيل الطفلات والأطفال في سن 16 عوض 18.

- أما بالنسبة لمعالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، فإن المشاريع التنموية (تربية النحل والأرانب...) التي أطلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جرت العديد من النساء إلى المحاكم والاعتقال، بسبب تراكم الديون وعجز هذه المشاريع على تلبية الحاجيات الضرورية لهن.

- نص البرنامج الحكومي على تأهيل دور الولادة بالعالم القروي وتوفير احتياجات المرأة الحامل، وتحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل، غير أن مدنا كبرى شهدت وضع أجنة في الشارع العام وأمام المستوصفات سواء بالبيضاء، فاس، وغيرها.

- إذن نستخلص أن كل ما قدمته استراتيجية القطب الاجتماعي، بشكل ملموس، هو إنتاج تشريع لازال في صيغة مشاريع إلى اليوم، في الوقت الذي كان يتعين أن تصدر بشكل نهائي وذلك منذ سنة 2013.

ج -الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة، إكرام:

تم اعتمادها في هذا التقرير كأداة للتتبع والتحليل الملموس للالتزامات المعبر عنها في المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وفي ما تضمنه الدستور من حقوق إنسانية للنساء، أو ما ورد من إشارات مشجعة في البرنامج الحكومي للفترة الممتدة ما بين 2012 و2016. إلا أنه وابتداء من الصفحة (7) تمّ ترتيب الأولويات في المرجعية كما يلي:(الدين الاسلامي، دستور 2011، التوجهات الملكية).

أما الالتزام بمضامين الاتفاقيات الدولية وبالأساس " الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإن صادق عليها، فقد ظلت مشروطة بالتحفظات.

كما أن الآليات الإجرائية التي أحدثتها من أجل تنسيق وتتبع وتقييم الخطة الحكومية للمساواة والمتمثلة في تكوين لجن وزارية، تشكيل لجن تقنية، إحداث مرصد وطني للمرأة أو هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم تحترم الجدولة الزمنية، ولازالت مجرد مشاريع دون تنفيذ.

أما على مستوى الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لحماية النساء، فقد حددت الخطة مجموعة من الإجراءات القانونية (كتعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إصدار قانون محاربة العنف ضد النساء، إصدار قانون خدم البيوت، إصدار قانون لضمان استفادة النساء من أراضي الجموع ومن عائداتها، مراجعة قانون 05|14 ليشمل مراكز الاستماع، وإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف ...لكنها ظلت إلى اليوم مجرد مشاريع على الرفوف.

وفي مجال الحقوق السياسية للنساء وتمكينهن من مشاركة وازنة في اتخاذ القرار، وبعد مصادقة البرلمان في ماي 2012 على القانون التنظيمي رقم 12|02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا وفق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور فقد اتخذت الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة عدة تدابير ظل الواقع يدحض أهميتها وفعاليتها[25].

أما في مجال تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل، فرغم إقرار الخطة بالوضع التمييزي للنساء في النشاط الاقتصادي، فقد أقرت مجموعة من الآليات لضمان احترام أرباب الشغل للإطار التشريعي والتنظيمي لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الهشة (تحقيق الإنصاف والمساواة في ميدان الشغل، الحد من الفرق

[25] انظر الجدول أدناه عدد النساء في مناصب القرار

في الأجور، تحقيق المساواة في الولوج إلى الوظائف الجديدة، الرفع من التميز بسبب المظهر،،،) فقد أسندت في تتبعها لقطاعات حكومية لا تمتلك قوة الفعل بل ولا تضع تلك الأهداف من بين أولوياتها الإستراتيجية.

د – مشروع قانون محاربة العنف ضد المرأة:

تشكل ظاهرة العنف الممارس ضد النساء أحد المظاهر الأكثر مساسا بحقوق المرأة وكرامتها وقدرتها على المساهمة الإيجابية في التنمية المستدامة وفي الاستقرار المجتمعي ككل. إلا أن مشروع 13|103 بشكل عام، لايشكل إلا تعديلا لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961 وليس بقانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، فهو يتناول بصفة عامة العنف الأسري، ويربط المرأة بالطفل في كل أشكال العنف، كما أن فلسفته وبنيته اللغوية لا تنسجم مع التطور الذي تعرفه الساحة الحقوقية الوطنية والدولية، كما أنه لم يجرم الاغتصاب الزوجي،والعنف الاقتصادي ويدرج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة،-في غياب تام لمسؤولية الدولة في حماية الضحايا .

أما الاستراتيجيات وخطط العمل التي أعلنت عنها الحكومة واللجن التي شكلتها لمناهضة العنف ضد النساء، فهي متعددة يطبعها عدم الانسجام والكفاءة والفعالية بل أن بعضها تنتهك حقوق النساء، حيث يتعرضن للتحرش الجنسي في وحدات حماية العنف التي تم تشكيلها في مديريات الشرطة وما النماذج التي سنأتي على ذكرها سوى أمثلة على أشكال العنف التي تمارس ضد النساء في غياب للمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

أما بالنسبة للقانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي والمرسوم التطبيقي له، والمرقم ب 10|41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191-10 -1 في دجنبر 2010 والمرسوم التطبيقي رقم 195 – 11 – 2 الصادر في شتنبر 2011 والذي يحدد آليات وشروط الاستفادة من خدمات هذا الصندوق، فإنه غير مفعل رغم تنصيص قانون المالية والتصريحات الحكومية على إحداثه، وهو ما يشكل ثغرة كبيرة باعتباره من التدابير المواكبة للمدونة.

فإلى أي حد ساهمت هذه النماذج من التدخلات في تحقيق نتائج إيجابية ومكتسبات للنساء؟

لتتبع الأثر، وقياس مدى إعمال حقوق الإنسان لواضعي السياسات العامة، سنستعين بمصادر متباينة (تقارير حكومية، تقارير فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والخروقات الواردة في تقارير بعض المنظمات الصديقة).

3 - مؤشرات النتائج:

بشكل عام، يتيح مؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع والمنشور في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي قياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال في أربع مجالات رئيسية هي التربية، الصحة، الاقتصاد، والمشاركة السياسية. ويتبين من نسخة تقريره برسم 2013 أن المغرب لايزال في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع وهي الرتبة 129 من أصل 136 بلدا، وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛ كما أن تنقيط المغرب لم يسجل سوى نمو طفيف، حيث انتقل إلى 0,5845، مما يؤكد بطء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال.

1- في مجال الحقوق المدنية والسياسية .

أ - المؤشرات المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية

أ – أ موقع النساء في مواقع القرار:

الحقوق السياسية: النساء في مواقع القرار:

الحقوق السياسية	المناصب السامية	على مستوى الوزارات	مجلس النواب	الجماعات المحلية	ولاية الجهات
المشاركة النسائية في مواقع القرار	6 في المائة هن كاتبات عامات للوزارات	ست وزيرات من ضمن 40 وزيرا	16 في المائة من النساء	12 في المائة من النساء	والية واحدة للجهات المغربية

إذا كانت المؤشرات الرقمية تبين دون لبس ضعف تواجد النساء في مواقع القرار، فإن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بخصوص الفوارق في مجال المشاركة السياسية، يسجل هو الآخر تراجعا في تنقيط المغرب وترتيبه ،ففي ما يتعلق بالمشاركة السياسية (قياس الفارق في مجال اتخاذ القرار على أعلى المستويات) كان التراجع كبيرا حيث فقد المغرب ثلاث مراتب،في حين بقي تنقيطه على ما كان عليه، كما أن المغرب لم يتحسن موقعه سنة 2013 سواء في مجال التربية أو في مجال الفوارق المتعلقة بالصحة،وبالتالي فإن هذا الترتيب يعكس بطئا في تحسن مؤشرات المغرب في مجال التنمية البشرية، بل وتراجعا واضحا .

2 – الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

رغم الإقرار بدور النساء في تنمية الناتج الداخلي الخام، عبر مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الميزة التي تطبع أوضاعها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،في ظل تبعية السياسة الاقتصادية لإملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تبقى محدودة، وقد عبر عن ذلك المندوب السامي للتخطيط أحمد الحليمي، في ندوة له بالدار البيضاء،خصصت لتقديم أهم عناصر الميزانية الاقتصادية التوقعية لسنة 2014 حيث حدد أربع مؤشرات رقمية للتوجهات العامة للوضعية الاقتصادية وانعكاساتها على الأوضاع الاجتماعية بصفة عامة وتتمثل في:

- تباطؤ النمو الاقتصادي ليصل في سنة 2014 إلى 2,4 % .
- ارتفاع معدل التضخم المقاس بالسعر الضمني للناتج الداخلي من 1,4 % سنة 2013 إلى 1,9 % سنة 2014.
- ارتفاع البطالة من 8,2 % سنة 2912 إلى 9,1 % سنة 2013 بل 9,8% سنة 2014.
- تفاقم معدل الدين العمومي من الناتج الداخلي الإجمالي من 71,2 % سنة 2012 إلى 77,4 في سنة 2013 ليصل إلى 83,7 % سنة 2014 .

إذا كانت هذه الإحصاءات العامة، تبين الوضعية الصعبة للمغرب، والتي حتما ستؤثر على الوضعية الشغلية للنساء بحكم هشاشة وضعهن، فإن البحث نفسه يؤكد ذلك، فنسبة الإناث ضمن السكان النشيطين سواء في المجال الحضري أو الريفي، ومعدل النشاط حسب الجنس، لم يعرف إلا تطورا طفيفا (انظر الجدول أدناه) علما أنه يجب استحضار خاصية (الانفجار الديمغرافي) في تحليل هذا التطور للوضعية الديمغرافية.

الفترة الزمنية	الفصل الثاني من 2013		الفصل الثاني من 2014	
المجال	حضري	قروي	حضري	قروي
معدل النشاط حسب جنس الإناث	17.1 %	38.6%	17 .9	39.3
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطون	28 %	10.6%	29.7%	13.9%

المصدر البحث الوطني حول التشغيل: المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء)

الملاحظ إذن انطلاقا من هذه الإحصاءات أن:

- النساء لم تستفد كثيرا من التطورات الهامة التي عرفتها البلاد، بل إن تلك الوضعية قد شهدت تراجعا خلال السنوات الأخيرة. ونذكر من ذلك على الخصوص أن مشاركة النساء في سوق الشغل تظل مطبوعة بمستوى منخفض نسبيا حيث أن معدل نشاط النساء لايتعدى 25 بالمائة.
- كما أننا نجد تفاوتات في الأجور، حسب طبيعة العمل الذي تمارسه النساء؛ غير أن هذا التفاوت تزداد حدته في القطاع الفلاحي، حيث يتراوح الفرق في الأجور بين الرجال والنساء ما بين 48 بالمائة و28 بالمائة.

كما أن كل محاولة من النساء للمطالبة بحقوقهن يكون مصيرالمطالبات الطرد من العمل أو التوقيف لمدد طويلة (عاملات شتوكة ايت باها)؛ ناهيك عن التحرش الجنسي في أماكن العمل وكل مقاومة له يكون نتيجتها الطرد، وما مثال الآنسة "فتيحة بلباتول" التي طردت من عملها بتاريخ 18 – 7 – 2013 في الوقت الذي كانت تنتظر فيه ترسيمها، بوكالة "كيش الوداية" بالرباط، سوى نموذج لمقاومة إنسانة للتحرش الجنسي من طرف مرؤوسها.

وضعية الحقوق الشغلية للنساء، نموذج تشغيل الطفلات عاملات في المنازل:

بعد مرور عقد ونصف على وضع مدونة الشغل، التي أقصت فئة عمال وعاملات المنازل من مادتها الرابعة وهو ما يتناقض مع المواثيق الدولية ومع اتفاقية 111 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بمنع التميز في الاستخدام والمهنة، لازال المشروع على رفوف مجلس المستشارين منذ 2013 , هذا في الوقت الذي لازالت ظاهرة تشغيل الطفلات تتزايد، فتقرير المندوبية السامية للتخطيط في بحثها حول التشغيل يقر بأن نسبة 42.8 % من الإناث المتراوحة أعمارهن ما بين 7 و14 سنة يشتغلن،وبالتالي .يحرمن من مقعد لهن في المدرسة، وتغتصب طفولتهن،وتهدر كرامتهن، يشتغلن لأكثر من عشر ساعات، بأبخس الأجور في وسط يسوده العنف والتحرش الجنسي، وفي غياب تام لشروط الحماية الاجتماعية مما يدفعهن إلى التشرد، أو يصبحهن أمهات عازبات أو عاملات جنس .

ورغم نداءات الحركة الحقوقية والنسائية والنقابية، ظلت الدولة تتجاهل أدنى مطالبها في تحديد الحد الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في سن 18 سنة، بل لا تأخذ بعين الاعتبار توصيات مؤسساتها الوطنية، ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان نفسه، وفي رأي استشاري حول مشروع 12\19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين أوصى بتحديد سن العمل في 18 سنة ومع ذلك تمت المصادقة على تحديد سن 15 سنة.

الحقوق الاجتماعية والثقافية نموذج الحق في التعليم.

أرقام صادمة يقدمها البحث الوطني حول التشغيل، إذ يبين عبر تحليل للمميزات الديمغرافية أن:

- 30 % من الأطفال في سن التمدرس لا يتوفرون على مستوى دراسي.
- 80 % لا يتوفرون على أية شهادة دراسية.
- 30 % من بين البالغين أميون.

وإذا كانت الإحصاءات تشير بصفة عامة لفئة عمرية تمس الإناث والذكور، فإن واقع الفقر والهشاشة يجعل نسبة الطفلات من مجموع الأطفال أو البالغين تستحوذ على النصيب الأكبر، إذ أقرت المندوبية السامية للتخطيط في تقريرها بنسبة % 52 ,60 من النساء أميات.

الحقوق الاجتماعية، نموذج الحق في الصحة الإنجابية: الوضع خارج المستشفيات، وفيات الأجنة والأمهات أثناء الوضع.

امرأة فوق محمل في مخاض

من خلال متابعة الجمعية للخروقات التي تمس حقوق النساء، تبين أن هناك ارتفاع في معدل وفيات الأمهات والأجنة، وأن هذه الظاهرة، ليست مرتبطة فقط بالمناطق الريفية أو الجبلية بل تمس المدن الكبرى كطنجة ومراكش والدار البيضاء، وما الأمثلة التي نقدمها سوى عينة لنماذج تابعتها الجمعية عبر فروعها والتي تكشف بوضوح:

– استهتار المسؤولين عن قطاع الصحة بوضعية النساء الحوامل.

- ففي العيون الشرقية توفيت السيدة " نزيهة الصالحي " بمستشفى الفارابي بوجدة
- وفي جزناية بطنجة توفيت سيدة وجنينها في مصحة.
- وبقرية بامحمد نواحي فاس توفيت المواطنة ف – ك من بوشابل.
- وبسيدي قاسم توفيت المواطنة حادة وجنينها أثناء الوضع.
- أما بإقليم زاكورة في قرية بتازارين، فقد فارقت السيدة فتيحة ويشو الحياة في طريقها إلى المستوصف.
- وبدبدو وضعت سيدة مولودها على رصيف المستوصف، وأخرى بباحة الاستراحة بانزكان. (انظر لائحة وفيات النساء الحوامل)

ويذكر التقرير" الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في ص 37 أن أغلب وفيات الأمهات مردها إلى نقص العناية الصحية الضرورية عند الولادة و92 بالمائة من هذه الحالات كان بالإمكان تفاديها، ونسبة وفيات الأطفال الصغار بسبب الأمراض أكبر ثلاث مرات في أوساط المنحدرين من فئات فقيرة.

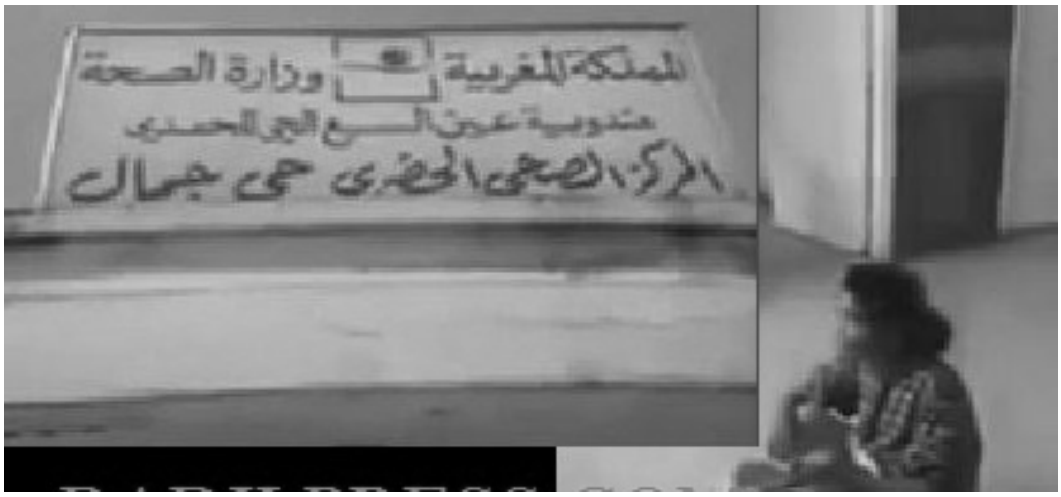

كما أكد نفس التقرير في ص 36 على:

- أن التحسن في المؤشرات الصحية، يصاحبه تفاوتا بين الفئات الاجتماعية وبين الجهات من حيث الولوج إلى العلاجات والتغطية في مستوى الخدمات الصحية الأساسية.
- وأن تحليل نسب وفيات الأمهات عند الولادة حسب وسط الإقامة، يبين بطء وثيرة التحسن في الوسط القروي مقارنة بالوسط الحضري.
- ونفس المنحى اتجهت فيه وزارة الصحة، فقد ذكرت في إستراتيجيتها القطاعية لسنة 2012 و2016 بالخصاص في قطاع الصحة العمومية والذي حددته في أقل من 6000 طبيب و9000 مهني شبه طبي .

العنف اتجاه النساء:

يشكل العنف ضد المرأة، أحد مظاهر التمييز المبني في أساسه على النوع الاجتماعي. ونظرا لوضعية المرأة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، فإن الظاهرة أخذت تتزايد، وقد صرح بذلك علنا رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جلسة مشتركة لغرفتي البرلمان إذ، اقر بانتشار العنف ضد النساء مستشهدا هو الآخر بنتائج البحث الوطني حول ظاهرة العنف ضد النساء ،الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011 وقد أكد تصريح السيد "العربي اليعقوبي" المسؤول عن الخلية المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بابتدائية طنجة، زوال يوم الخميس 25 دجنبر 2014 " استفحال ظاهرة العنف بحيث أن هذه الخلية سجلت خلال سنة 2014 ما يزيد عن 1300 شكاية تقدمت بها نساء تعرضن للعنف .

وفي نفس المسار، كانت صرخات تقارير منظمات المجتمع المدني، ففي التقرير السادس لعيون نسائية في صفحتها الرابعة، تذكر أن عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف خلال هذه السنة يصل إلى 4940 امرأة حسب معطيات ثمانية مراكز استماع تعرضن ل 39525 فعل عنف أي بمعدل 8 أفعال عنف على الأقل مورست ضد كل امرأة , وأن عشر نساء فقدن الحياة بسبب العنف (ست حالات قتل من طرف الزوج وأربع حالات انتحار).

أ– تزويج القاصرات والعنف القانوني:

إذا كانت مدونة الأسرة، قد حددت سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للنساء، فإن المادة 20 – 21 – 22 من المدونة قد شرعت الأبواب نحو تزويج القاصرات، حيث أصبح الاستثناء قاعدة. ولتوضيح ذلك نقتبس تصريحات "إدريس اليزامي" رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي أدلى بها في إطار مرور عشر سنوات على صدور مدونة الأسرة، حيث أعلن عن:

- انتقال عدد رسوم تزويج الأطفال والطفلات دون سن 18 من 18341 سنة 2004 إلى 35152 سنة 2013.
- عن ارتفاع نسب قبول طلبات الزواج دون سن 18 سنة من 80 في المائة لتصل في سنة 2013عند مستوى 85,46 في المائة .

ب – استعمال العنف لإسكات صوت فاضحي الفساد والمفسدين:

<u>المهندسة جميلة عدي ضحية الفساد والمفسدين:</u>

الصور والخروقات التي تم تقديمها ليست سوى نماذج لوضعية النساء في المغرب والتي عبر عنها التقرير الدولي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي وضع المغرب ضمن المرتبة العاشرة في قائمة "دافوس" لأسوأ دول يمكن أن تعيش فيها المرأة، وذلك وفقا لمعايير التمييز بين الجنسيين، والتحصيل العلمي والتمكين السياسي والحصول على الرعاية الصحية الأساسية.

ج -عنف الدولة الممارس ضد نساء الحركات الاحتجاجية والمدافعات عن حقوق الإنسان:

اعترف إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998 في ديباجته بمشروعية النشاط الذي يبذله الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

- ✓ وبما أن إحدى الثروات الطبيعية والأساسية في المغرب (الماء، والأرض) يتم انتزاعها من أصحابها الأصليين ويتم تفويتها لمؤسسات كبرى (العمران...)، أو شركات أجنبية لتعبئة مياه العيون (نموذج مياه بنصميم)،
- ✓ ونظرا للزيادات في أثمنة المواد الأساسية والاستهلاكية (الزبدة، الزيوت والسكر) والتي أدت إلى الهجوم على القوت اليومي للشعب المغربي.
- ✓ يضاف الى هذا وذاك لجوء الدولة إلى خوصصة القطاعات الاجتماعية والعمومية (صحة وتعليم وشغل ونقل) مما أدى إلى تدهور الخدمات العمومية.

لهذه الأسباب انطلقت حركات احتجاجية في مدن المغرب وأريافه تصدرت قيادتها النساء مطالبات بحقهن في الأرض، أو السكن أو الماء والشغل،غير أنه عوض الاستجابة لمطالبهن، عبر فك العزلة عن العالم القروي، توفير الشغل وضمان استقراره،للعمال والمعطلين/ات وضمان الحق في الماء والسكن ..لجأت الدولة إلى العنف كوسيلة للجم كل حركة احتجاجية، و زرع الرعب في صفوف النساء عبر اعتقالهن صحبة أطفالهن الرضع في مخافر الشرطة ومحاكمة بعضهن .وكان للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان المؤازرات لضحايا الانتهاكات نصيب من ذلك والنموذج الناشطة الفبرايرية والمدافعة عن حقوق الإنسان " هند بحارتي " التي حوكمت بثلاث أشهر نافذة، فقط لأنها آزرت ضحايا الإخلاء القسري من المساكن، أو المناضلة " وفاء شرف" التي حوكمت بسنتين سجنا، لأنها وقفت إلى جانب ضحايا الطرد التعسفي (عاملات طنجة).

التوصيات:

- ✓ رفع التحفظات عن الإعلانات والتفسيرات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ✓ المصادقة على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة.
- ✓ التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت.
- ✓ ملائمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)
- ✓ إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية).
- ✓ دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستديمة والتوزيع العادل لثروات الشعوب.
- ✓ تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء.
- ✓ حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.
- ✓ ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجال، وتعزيز مكانتهن السياسية وتمكينهن من تمثيلية حقيقية.
- ✓ تخصيص ميزانية وجدولتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات.

حقوق الطفل

لقد أقر المنتظم الدولي عدة آليات لحماية حقوق الإنسان وتتبع التزام الدول بتنفيذ مقتضيات المواثيق الدولية والاتفاقيات والعهود التي صادقت عليها، نجد من ضمنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي تعد لجنة حقوق الطفل التي أنشئت سنة 1991 بموجب اتفاقية حقوق الطفل إحداها. وعلى هذا الأساس تدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى دورة لجنة حقوق الطفل، لعرض تقاريرها وللرد على أسئلة اللجنة وإعطاء معلومات إضافية، على أن تصدر عن اللجنة ملاحظات ختامية وتوصيات، تكون الدول ملزمة بالتعريف بها ونشرها على نطاق واسع، مع تبليغ لجنة حقوق الطفل في التقارير الموالية بما اتخذته من إجراءات لتطبيق تلك التوصيات.

واعتبارا لأن المغرب دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنه في شهر شتنبر 2014 عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها 67، وخلالها تم فحص التقريرين الحكوميين حول كل من الاتفاقية والبروتوكول؛ وعلى مدى يومين دار نقاش وحوار بين وفد الحكومة المغربية وأعضاء وعضوات لجنة حقوق الطفل، انتهى بإصدار هذه الأخيرة لملاحظاتها وتوصياتها الختامية، التي ارتأينا أن نعرضها في التقرير السنوي، ذلك أن التوصيات والملاحظات الختامية من جهة تعكس واقع الطفولة في كل المستويات ومن جهة أخرى الدولة ملزمة بالاستجابة لها وإنفاذها.

وحيث تميزت سنة 2014 بهذا الحدث الهام الذي استأثر باهتمام الآليات الأممية، والمنظمات الدولية والوطنية المهتمة بحقوق الطفل. والذي عرف محطات أساسية؛ بدءا بمرحلة الفحص الذي كان في شهر فبراير مرورا بمرحلة الأسئلة الموجهة للحكومة المغربية التي امتدت حتى آخر يونيو 2014، ثم الدورة 65 خلال شتنبر 2014 والتي توجت بإصدار التوصيات والملاحظات الختامية التي لامست وعكست الانشغالات الكبرى للحركة الحقوقية سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى واقع الطفولة في كل المستويات.

الملاحظات الختامية:

أولا: وفد الحكومة المغربية:

أشارت اللجنة إلى أن وفد الحكومة كان رفيع المستوى ومتعدد القطاعات، وقدم ضمانات على الإرادة السياسية للحكومة المغربية لإجراء الإصلاحات، والتغلب على التحديات وتقوية التعاون مع هيئات حقوق الإنسان.

ونحن في الجمعية نسجل من جانبنا أن وفد الحكومة المغربية كان هاما، من حيث تواجد وزير ووزيرة ضمن تشكيلته، إضافة إلى حضور قطاعات حكومية هامة لها صلة بشؤون الطفولة (العدل، الصحة، التعليم...)؛ غير أنه لا يفوتنا أن نبدي الملاحظات التالية:

- كان من الضروري جدا مناقشة تقرير الوفد المغربي بحضور وزراء من قطاعات هامة وحيوية، لها صلة وثيقة بحقوق الطفل الأساسية، نذكر منهم وزير العدل، وزير الصحة، وزير التعليم؛

- كان من الأجدر إعطاء رئاسة الوفد، ومسؤولية تدبير الحوار للسيد المندوب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛ ففي إطار تتبعنا لمجريات الحوار وتدبيره من طرف السيدة وزيرة التضامن والأسرة والطفولة، سجلنا بأسف كبير، النزعة التحكمية والابتعاد عن المقاربة الحقوقية، والتقوقع في المقاربة السياسية.

ثانيا: تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز:

في هذا الباب، أعربت لجنة حقوق الطفل عن ترحيبها باعتماد المغرب مجموعة من التدابير التشريعية، التي كانت موضوع إصلاحات (قانون الجنسية، مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية...)؛ كما رحبت بنوع من التقدير بتصديق المغرب على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، وبالتدابير المؤسسية والسياساتية

ثالثا: دواعي القلق الرئيسية والتوصيات:

مثل هذا القسم الجزء الأكبر من وثيقة الملاحظات الختامية، والذي كشفت فيه اللجنة الاختلالات ومواطن النقص الأساسية وأقرت فيه أهم التوصيات، وقد شمل هذا الجزء ما يلي:

. تدابير التنفيذ العامة.

. التوصيات السابقة للجنة.

وفي هذا الصدد أكدت اللجنة على ضرورة التنفيذ الكامل للتوصيات التي لم تنفذ أو التي لم تنفذ بشكل كاف.

التحفظات:

فقد سجلت اللجنة أسفها على تعويض تحفظها حول المادة 14 بإعلان تفسيري، وطالبت اللجنة الحكومية المغربية بسحب هذا الإعلان التفسيري الذي يؤثر سلبا على إعمال المادة 14.

التشريعات:

ذكرت اللجنة بأن دستور 2011 يقر بسمو الاتفاقيات الدولية، وبالتقدم المحرز وبالإصلاحات التشريعية، ثم أكدت على انشغالاتها وقلقها بشأن:

. غياب قانون شامل للطفل؛

. استمرار وجود أحكام كثيرة في مدونة الأسرة تنطوي على تمييز في حق الفتيات وتبقي على تمييز شديد بين الجنسين؛

. الافتقار إلى الإنفاذ الفعلي للتشريعات القائمة ا

المتعلقة بالأطفال، وذلك بسبب قلة الموارد وضعف الرقابة.

وقد أوصت اللجنة بضرورة ملائمة التشريع المغربي للمواثيق الدولية وخاصة مدونة الأسرة واتفاقية حقوق الطفل، وإلغاء الأحكام التمييزية مثل تعدد الزوجات وأحكام الميراث، كما أوصت بأهمية وضع قانون خاص يشمل جميع مجالات الاتفاقية...

السياسات والاستراتيجيات الشاملة:

سجلت اللجنة أوجه القصور المختلفة في خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 . 2015، خصوصا عدم تخصيص ميزانية لتنفيذها...؛ فيما أوصت الدولة بالحرص على أن تشمل سياسة حماية الطفولة كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية وكذلك جميع الأطفال، وإيلاء الأطفال الأكثر ضعفا وحرمانا عناية خاصة، وأن تكون هذه السياسة بشراكة مع المجتمع المدني، وأن تخصص لها الموارد اللازمة.

التنسيق:

سجلت لجنة حقوق الطفل استمرار ضعف التنسيق في تنفيذ الاتفاقية، وضعف الموارد البشرية والتقنية، وانخفاض حصة الميزانية المخصص للوزارة المكلفة بالتنسيق، إضافة إلى عدم وجود سلطات تنسيق على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ لذلك فإنها أوصت أن تنسق الدولة بفاعلية وكفاءة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، وأن توفر الموارد اللازمة لهيئة التنسيق، وأن تعمل على خلق هيئات إقليمية ومحلية لهذا الغرض.

تخصيص الموارد:

لاحظت اللجنة غياب آلية محددة لتعقب الأموال المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، فأوصت بانتهاج طريقة تراعي حقوق الطفل أثناء وضع الميزانية، ويجب أن تراعى فيها الشفافية وتقوم على مبدأ التشارك، مع اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسساتية لكشفه والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه بفعالية.

الرصد المستقل:

سجلت اللجنة التأخير الحاصل بشأن إنشاء آلية رصد مستقلة، وأوصت باعتماد قانون، على وجه السرعة، يعادل آلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإرساء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها.

التعاون مع المجتمع المدني:

لاحظت اللجنة أن منظمات المجتمع المدني لا تستشار إلا لأغراض محددة، وأن نظام تمويل المشاريع يمنع المنظمات غير الحكومية من اتخاذ إجراءات مستدامة لفائدة الأطفال، وأوصت الدولة بتوحيد إطار التعامل مع منظمات حقوق الطفل عند وضع القرارات والمشاريع المتعلقة بالأطفال وتنفيذها وتقييمها.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال:

لفتت الجنة انتباه الدولة إلى غياب اعتماد تدابير لحماية الأطفال من انتهاك حقوقهم في سياق الأنشطة السياسية، وأوصت بإنشاء آليات رصد للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وجبر الأضرار المترتبة عنه، وتنظيم حملات توعية لمنع السياحة الجنسية المستغلة للأطفال، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

المبادئ العامة (المواد 2، 3، 6، 12 من الاتفاقية)

عدم التمييز:سجلت اللجنة قلقها بشأن التمييز القانوني والفعلي في حق الفتيات والفتيان المولودين خارج إطار الزواج، واستمرار التفاوت بين الأقاليم وبين المناطق الريفية والحضرية، وكذا استمرار التمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة.

مصالح الطفل الفضلى: سجلت اللجنة أن زواج الأطفال المبكر وبالإكراه، ووضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، واللجوء إلى التدابير السجنية في التعامل مع الأطفال الجانحين، أمور لا تزال تتعارض مع المصالح الفضلى لكثير من الأطفال، وأوصت على جعل مصالح الطفل الفضلى تتصدر قائمة الأولويات.

احترام آراء الطفل: سجلت اللجنة قلقها بكون معايير الأهلية في برلمان الطفل لا تجعل البرلمان يمثل جميع الأطفال، وأوصت بإعادة النظر في تلك المعايير وانتخاب برلمان بواسطة عملية ديمقراطية ويمثل أطفال جميع فئات المجتمع فعليا، وتنفيذ برامج وأنشطة توعوية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال الجادة والقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة.

الحقوق والحريات المدنية (المواد 7، 8، 13، 17)

تسجيل الولادات / الأسماء والجنسية:

سجلت اللجنة أن 14% من الأطفال غير مسجلين، وأن آباء المهاجرين وملتمسي اللجوء يواجهون صعوبات في الحصول على شهادات الميلاد؛ وقد أوصت باتخاذ تدابير لإصلاح قانون الجنسية، وتسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها بغض النظر عن وضع الوالدين وإقامتهم القانونية، وتوفير شهادات الميلاد، كما أوصت بالنظر في التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

العنف ضد الأطفال (المواد 19 و24 (3) و28 (2) و 34 و37 (أ) و39)

سجلت اللجنة قلقها باستمرار سوء المعاملة في مراكز الشرطة ولا سيما أطفال الشوارع، وأوصت بضرورة التحقيق في حالات سوء المعاملة ومقاضاة مقترفيها؛ كما أكدت على ضرورة توفير الدولة التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الطفل، وتجهيز كل مؤسسات الاستقبال ومراكز احتجاز الأطفال بآلات التصوير لكشف أي اعتداء وتوفير آليات التظلم مع مساءلة ومعاقبة الجناة.

العقوبة البدنية:

سجلت اللجنة قلقها بأن العنف في دور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية هو الإجراء التأديبي المستخدم في معظم الأحيان؛ لهذا أوصت بوجوب حظر العقوبات البدنية في جميع الأماكن صراحة، وبوضع برامج مستمرة للتثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية عن الأضرار المترتبة على العقوبة البدنية، أو اتخاذ تدابير عملية لتغيير المواقف والتقاليد والسلوكات التي تبرر في الغالب العنف المنزلي خاصة على الفتيات.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان:

وإذ رحبت اللجنة بإلغاء المادة 475 من القانون الجنائي، فإنها سجلت أن الدولة لم تتخذ أي تدابير بخصوص تطليق الفتيات اللائي أكرهن على الزواج قبل إلغاء تلك المادة، وأن السياحة الجنسية تزايدت؛ موصية بمعاملة الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، معاملة الضحايا وألا يعرضوا أبدا لعقوبات جنائية.

الممارسات الضارة:

سجلت اللجنة قلقها بشأن ازدياد الزواج المبكر، وأوصت بالامتناع عن خفض الحد الأدنى للزواج إلى 16 سنة، واتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه.

البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5، 9، 11، 18 (1و2)، 20، 21، 25، 27 (4))

البيئة الأسرية:

عبرت اللجنة عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وما ينتج عنه من التخلي عن عشرات الرضع كل يوم؛ وأوصت بإلغاء المادة 49 من القانون الجنائي وتقديم الدعم للأمهات العازبات لرعاية أطفالهن؛ كما أوصت باتخاذ تدابير لتقليص مدة بقاء الأطفال في المؤسسات، ونقل الأطفال المهملين من المستشفيات على جناح السرعة وضمان إمكان إيداعهم في إطار شبيه بالأسرة.

تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، 30، 32، 33، 35، 36، 37 (ب و د)، 38، 39، 40)

الأطفال المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجؤون:

فقد سجلت اللجنة قلقها بشأن إبعاد الأطفال غير المصحوبين إلى الحدود، والقبض على أطفال لاجئين وملتمسي اللجوء واحتجازهم، وتدهور الظروف الصحية للأطفال في مراكز استقبال المهاجرين؛ بينما أوصت بالتعجيل باعتماد إطار قانوني مؤسساتي يكفل احترام الأطفال بلا مرافق والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي بما فيه تشغيل الأطفال:

أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات خادمات المنازل من ظروف العمل الظالمة وتوفير التعليم لهن، والسهر على تطبيق القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15، وتدعيم تفتيش العمل وتمكين المفتشين قانونيا من دخول المنازل الخاصة، كما دعت الدولة للنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل رقم 189.

أطفال الشوارع:

لاحظت اللجنة أن عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع يتزايد باستمرار، وعدم وجود بيانات دقيقة عنه.

إقامة عدالة الأحداث:

عبرت اللجنة عن قلقها كون نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول، وقد أوصت اللجنة بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى، وضمان تقديم مساعدة قانونية مؤهلة ومستقلة للأطفال الجانحين، وتشجيع التدابير البديلة للاحتجاز، ووضع برامج إدماج اجتماعي ممولة تمويلا كافيا.

التصديق على الصكوك الدولية:

بهذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة بالتصديق على الصكوك الأساسية، وضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

المتابعة والنشر:

أوصت اللجنة الدولة المغربية بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات وإشاعتها بلغات البلد.

خلاصات:

- إن كل الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل تكشف الاختلالات والانتهاكات التي تطال حقوق الطفل بالمغرب، والتي ما فتئت الجمعية تنبه إليها؛ كما تؤكد المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي سبق أن ضمنتها في مذكراتها وبياناتها وتقاريرها، من قبيل إقرار قانون خاص بالطفل، وملاءمة التشريعات ومعايير حقوق الطفل، وعدم إفلات منتهكي حقوق الطفل من العقاب، وإقرار آلية وطنية، وتوفير الميزانيات الكافية وإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات.
- الحكومة المغربية وفقا لالتزاماتها ملزمة بالتعريف والنشر الواسع للتوصيات، واتخاذ كل التدابير والإجراءات لتنفيذها.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان معني بإطلاق مباذرة ومسلسل إرساء آلية الرصد المستقل.
- المؤسسة التشريعية لها مسؤولية التفاعل مع التوصيات، فيما يتعلق بإقرار قانون خاص بالأطفال وملاءمة التشريعات ومقتضيات الاتفاقية.
- المجتمع المدني معني بالمساهمة في النشر والتعريف بالتوصيات وتتبع تنفيذ التوصيات.
- الإعلام معني بأن يلعب دورا رياديا في مسلسل التوعية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل.

الهجرة و اللجوء

أصبح المغرب بحكم موقعه الجغرافي، في قلب تأثيرات الدينامية العالمية الجديدة لحركات الهجرة العابرة للحدود، وقد انتقل من بلد للعبور الى بلد استقرار لأعداد متزايدة من المهاجرين وطالبي اللجوء. كما أمسى يعاني من اثار السياسة الصارمة التي تعتمدها الدول الأوربية لمراقبة حدودها. خصوصا وأنه مقيد من جهة بتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة، ومن جهة أخرى بتطبيق التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية. وبالتالي فإن سياسة الدولة المغربية تدخل في مجال حماية طالبي اللجوء في سياق الضغط الذي يمارسه الاتحاد الأوروبي على المغرب،

الإطار القانوني لحق اللجوء بالمغرب:

الوثيقة:	البنود الأساسية:
معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951	المادة 33: لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور الى حدود الاقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.
اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969	المادة 1.2 توسيع مفهوم اللاجئ (الاضطهاد، الاعتداء، الهيمنة الاجنبية)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	المادة2: لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الاصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 2: تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 2: " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري	المادة 1: الفقرة الاولى " يقصد بالتمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة. الفقرة 2 " لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة 1993	المادة 1: يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ...لآي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية المادة 2 الفقرة 1 و2 و المادة 3: لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه الى دولة أخرى، إلا إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه لن يكون في خطر التعرض للتعذيب.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1993	المادة 1 الفقرة الاولى: " تنطبق هذه الاتفاقية، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو اللغة، أو المعتقد ن أو الرأي السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي او الجنسية، أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد أو أي حالة أخرى المادة 7 وتنص على عدم التمييز في الحقوق بين العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم.

الإطار التشريعي:

دستور 2011	الفصل 30: يتمتع الاجانب بالحريات الاساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقية دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.
قانون رقم 03 – 02 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب في المغرب وبالهجرة الغير المشروعة	المواد: 1 – 17 – 29 (حول شروط تسليم بطاقة الإقامة. وشروط الترحيل والإبعاد).
مدونة الشغل	المادة 516 – 517 – 518 – 519 من الباب الخامس. والذي يحدد شروط التشغيل، حقوق الأجير الأجنبي.

- ✓ عدم التزام المغرب بتعهداته الدولية
- ✓ رغم مرور 11 سنة على صدور الظهير المنظم له رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نونبر 2003 لازال ظهير تطبيقه غير معتمد في شموليته.
- ✓ أما مدونة الشغل فتظل على علتها غير مطبقة من طرف أرباب العمل بالنسبة للمغاربة فما حال المهاجرين وطالبي اللجوء؟

السياسات العمومية في مجال الهجرة 2014

تشكل المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، البعد الاساسي والوحيد الذي من شأنه أن يضمن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، وبعدا ضروريا لبلورة سياسات ناجعة في مجال الهجرة.

أ -المؤسسات الوطنية الخاصة لحماية اللاجئين بالمغرب

- ✓ مؤسسة مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية.تأسست طبقا للظهير المحدد لشروط تطبيق معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين؛ إلا أن هذه المؤسسة ظلت شكلية وتوقفت أنشطتها وعملها منذ 2004.
- ✓ مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب.
- ✓ هي مؤسسة دولية، تشتغل كعضو في هيئة الاستئناف لمكتب اللاجئين وعديمي الجنسية. وكهيئة فرعية مساعدة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتحمل في إطار تفويضها مهام البحث عن حلول لمشكل اللاجئين.

ب -استراتيجيات الدولة المغربية في مجال الهجرة

مع انطلاق 2014 تم اعتماد استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، والتي ارتكزت على أهداف اربعة أهمها:

- تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الانسان.
- إقامة إطار مؤسساتي ملائم.
- تسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين.
- تأهيل الإطار القانوني.

وقد تضمنت هذه الاستراتيجية 11 برنامجا تشمل مجالات أساسية كالتربية والثقافة على مستوى الإدماج في النظام التعليمي والتكوين في اللغات والثقافة المغربية، والبرامج الرياضية والترفيهية وضمان الولوج إلى العلاج على مستوى الصحة وتسهيل الحصول على السكن في إطار الشروط القانونية، والمساعدات الاجتماعية والإنسانية والقانونية وتمكينهم من الاستفادة من برامج التضامن والتنمية الاجتماعية. فإلى أي حد تم تفعيل هذه الاستراتيجية على أرض الواقع؟

أ - في مجال تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين الذين لا يتوفرون على وثائق الإقامة:

ذكر الاستاذ عبد الكبير بلكندوز، عدم ذكر المرجع الباحث في قضايا الهجرة، استنادا على الارقام الصادرة عن وزارة الداخلية، أن عدد الطلبات بلغ 27322 طلبا ما بين يناير 2014 و31 دجنبر 2014 تمت الموافقة على 17916منها 9200 امرأة.

أما الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، فقد حدد الرقم في حوالي 78000 مهاجر بينما تراوحت تقديرات وزارة الداخلية، ما بين 25000 مهاجر كحد أدنى و40000 كحد أقصى.في حين تضمن تصريح الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية أثناء افتتاحه للمكتب أن الطلبات التي تلقاها المكتب تصل الى 16123 طلب تسوية يمثلون 96 دولة. ومهما تضاربت الأرقام فإن نتائج التسوية تبقى ضعيفة.

أما بالنسبة لتأهيل الإطار القانوني: فقد، تم إحداث لجنة بين قطاعية مهمتها اقتراح المشاريع اللازمة لتطوير وتأهيل الإطار القانوني. هكذا تم تحضير ثلاثة مشاريع قوانين أساسية وهي مشروع القانون الخاص باللجوء ومشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه، ومشروع القانون الخاص بالهجرة إلا أنها لم تر النور. وبالتالي فإن الترسانة القانونية المواكبة للسياسة الجديدة في مجال الهجرة تظل ضعيفة وهشة.

وفي مجال الإدماج: اعتبرت الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء لسنة 2014، اندماج المهاجرين من التحديات الأساسية التي تواجهها، وشكلت أحد الانشغالات الجوهرية لسياساتها في مجال الهجرة. وعلى هذا الأساس، شرعت الحكومة، بتعاون مع مختلف الفاعلين الخواص والمجتمع المدني في بلورة مخطط أولي للاندماج يمكن تحديد أهم مفاتيحه الأساسية فيما يلي:

- ✓ ضمان تمتع المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الأساسية وحمايتهم من شتى أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في الفرص.
- ✓ تمكين المهاجر من الإلمام بثقافة ولغات المغرب، مع العمل على مساعدته على المحافظة على هويته الأصلية بمختلف مكوناتها.
- ✓ إدماج المهاجرين في وضعية قانونية في سوق الشغل.
- ✓ توفير الظروف المناسبة لضمان نجاح الأجيال الناشئة للمهاجرين في مسارهم الدراسي.
- ✓ وقد تم تمكين أطفال المهاجرين من التسجيل في المدارس العمومية بغض النظر عن الوضعية القانونية لآبائهم، وتم إطلاق طلب مشاريع موجهة للجمعيات التي تعمل في مجال التربية غير النظامية من أجل تلقين اللغات والثقافة المغربية للمهاجرين واللاجئين وتنظيم دروس للدعم والتقوية للأطفال من أبناء المهاجرين واللاجئين.
- ✓ عناصر ومفاتيح من الناحية النظرية مشجعة، لكن الواقع الموضوعي يبددها، وما نتائج برنامج تمكين المهاجرين (من أجل تكافؤ الفرص للنساء والأطفال المهاجرين) والذي أصدر تقريرا لأنشطته وتجربته في أبريل 2014 إلا نموذجا عن محدودية هذه المشاريع.

ب - وضعية المهاجرين الغير النظاميين أو في وضعية غير قانونية.

ارتكز الهدف الرابع من الإستراتيجية على معالجة وضعية المهاجرين في وضعية غير قانونية عبر التصدي بحزم لشبكات الاتجار في البشر: وفي هذا الإطار وضعت السلطات المعنية خطة أمنية، في مجال محاربة شبكات الاتجار في البشر التي أصبحت تأخذ أشكالا جديدة من حيث التنظيم والعلاقات مع الشبكات الإجرامية الدولية الأخرى التي تتاجر في المخدرات والأسلحة. وترتكز هذه الخطة على ما يلي:

- ✓ الحد من أنشطة هذه الشبكات خصوصا التي تنشط عبر الحدود الجزائرية في اتجاه المغرب، التي تشهد 92 % من محاولات تسرب المهاجرين.
- ✓ تقوية مراقبة الشواطئ للحد من أنشطة شبكات تهجير المهاجرين غير الشرعيين. وقد تم تسجيل انخفاض مهم في عدد القوارب التي تصل إلى الضفة الأخرى.
- ✓ مراقبة الغابات وبعض الأماكن التي يتخذها المهاجرون غير الشرعيين كمأوى لهم، حيث تم خلال الأشهر الثلاث الأولى من سنة 2014، إيقاف 9170 شخص في عمليات الهجرة غير الشرعية.
- ✓ استباق أنشطة الشبكات الإجرامية وتشديد الخناق عليها وإنقاذ الضحايا من هذه الشبكات.
- ✓ تشجيع الرجوع الطوعي للمهاجرين في وضعية غير قانونية، بتعاون مع الهيئات الدبلوماسية لبلدانهم، وذلك في ظروف تحترم حقوقهم وكرامتهم.

وإذا كانت الدولة المغربية قد تمكنت من ملامسة بعض الأهداف، فإن ذلك مرده الى السياسة التي تنهجها في هذا المجال وذلك عبر ترحيلهم الى الحدود المغربية الجزائرية، ويتم تنفيذ هذه الاجراءات دون احترام لأبسط المقتضيات التشريعية والقانونية والتي تضمن كرامة الانسان.

واقع الهجرة والمهاجرين في المغرب:

رغم مصادقة الدولة على اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق اللاجئين منذ سنة 1956 وعلى العديد من العهود والمواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة،وإعلان الدولة عن التسوية الاستثنائية لوضعية المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء إلا أن استمرار الدولة لانتهاكات حقوقهم وضعف حصيلة التسوية يطرح اكثر من علامة استفهام حول جدية الدولة فيما سبق،وان أعلنت عنه من تبنيها ل"سياسة جديدة ذات بعد إنساني في مجال الهجرة " حيث لا زال العنف يمارس على نطاق واسع اتجاه الأفارقة جنوب الصحراء خاصة الموجودين قرب المدينتين المحتلتين سبتة ومليلية وترحيلهم القسري الى مدينة الرباط بالإضافة الى الوضعية المزرية التي يعاني منها آلاف السوريين الفارين من جحيم الحرب الدائرة في بلادهم والتي تزداد حدة مع إغلاق الحدود المغربية الجزائرية مما يجعل العابرين للحدود من اللاجئين رهائن للصراع السياسي بين البلدين[26] .وقد عاينت فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان، الخروقات التي طالت المهاجرين من جنوب الصحراء .من اعتقالات وحرق لأمتعة و ترحيل جماعي إلى الحدود مع الجزائر في ظروف تفتقر إلى أبسط الشروط الإنسانية. ومن بدون محاكمات. وما المؤشرات التي سوف نقدمها إلا نموذج لذلك.

أ -مؤشر الترحيل القسري وا لعنف ضد المهاجرين وطالبي اللجوء

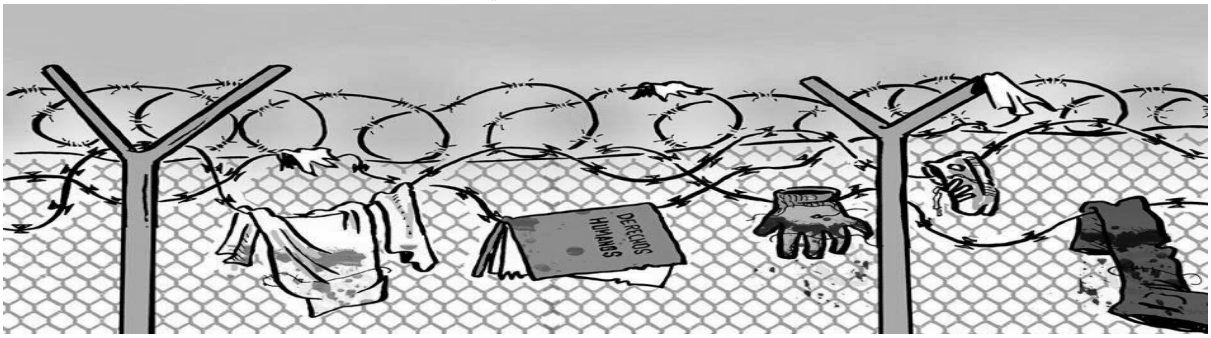

- يناير 2014 تم ارجاع مجموعة من المواطنين جنوب الصحراء من طرف حرس الحدود الاسباني la Guardia Civil، مباشرة بعد انتقالهم للضفة الأخرى إلى الحرس المغربي، بينهم جرحى من جراء الأسلاك الشائكة.

[26] انظر بلاغ الجمعية المغربية لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان

- الاثنين 17 فبراير 2014 على الساعة 05 صباحا: حاول قرابة 300 مهاجر إفريقي جنوب الصحراء العبور إلى مدينة مليلية المحتلة، حيث تمكن ما بين 135 و150 مهاجرا من اجتياز السياج الحدودي، من بينهم فتاة كاميرونية قاصر (15 سنة)، وذلك حسب إفادة بعض المهاجرين الذين التحقوا بالمستشفى الحسني بالناضور، وعددهم 27 مهاجرا مصابا.

- وفي نفس الشهر، صبيحةالجمعة 28 -02 - 2014 على الساعة 4 صباحا نجح قرابة 200 مهاجر من العبور، فيما قبض على حوالي 60 آخرين، نقل 35 منهم كانوا مصابين إلى المستشفى بالناظور وضمنهم مهاجركاميروني، تم إدخاله إلى غرفة الإنعاش وأجريت له عملية جراحية على مستوى الرأس، وآخر من الغابون، أصيب بكسور على مستوى العمود الفقري (فقرات مهشمة) واستدعت حالته تدخلا جراحيا؛أما السبعة الآخرون فقد اصيبوا بكسور على مستوى الأرجل والأيدي؛ في حين عرف الباقي إصابات متفاوتة الخطورة: جروح عميقة على مستوى الأيدي والأرجل بسبب الأسلاك الشائكة وتدخل عناصر حرس الحدود.

- ترحيل عدد من اللاجئين السوريين (11 قاصر/ة، 4 نساء، 6 رجال) المحتجزين بمستودع الصناعة التقليدية بمدينة السعيدية، وذلك بعدما تمكنوا من عبور الحدود الجزائرية المغربية إلى الدار البيضاء في 22 مارس 2014.

- في أكتوبر 2014 أوقفت عناصر الأمن المغربية المكلفة بحراسة الحدود 44 مرشحا للهجرة، من بينهم 8 نساء وستة أطفال قرابة شاطئ مدينة مرتيل، ورحلتهم قسرا.

- . صبيحة يوم الأربعاء 22 أكتوبر، تم العثور على المهاجر الغيني المسمى ممادو كامارا ميتا بعربة قطار الشحن المتوجه من تاوريرت إلى مدينة الناضور، وحسب آخر المعلومات المستقاة من لجنة الهجرة واللجوء التابعة لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاوريرت، والمتعلقة بسبب وفاته، أكدت اللجنة أنه مصاب على مستوى الرأس، مع بروز الدم من الأذنين، وقد رفع تقرير طبي الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت، دون أن يتخذ أي إجراء منصف.

- تدخل عنيف للقوات العمومية بتاوريرت في أبريل 2014 في حق مجموعة من المهاجرين الأفارقة المنتمين لدول جنوب الصحراء، حيث تم تسجيل انتهاك بخصوص السلامة الجسدية وأيضا المس بالكرامة الانسانية للمهاجرين.

ب – نموذج الخروقات التي عالجها فرع وجدة خلال سنة 2014 كمؤشر كمي:

الانتهاك	الجهة المنتهكة	الضحية	تاريخ ومكان الانتهاك	مآل الملف	ملاحظات
-الحق في التنقل. -احتجاز في خيمة تفتقد لشروط الإقامة.	-السلطات المغربية.	مهاجرون سوريين غير نظاميين.	نهاية شهر فبراير 2014. منطقة الكنافدة بالحدود الجزائرية المغربية.	-تم إطلاق سراحهم دون أن تعاملهم الدولة المغربية كلاجئين مؤقتين يحتاجون الحماية.	-عددهم: 48 منهم 15امرأة و18 طفلا و03 رضع. -أوضاعهم خلال التنقل وعبور الحدود ازدادت سوءا جراء التوترات والمزايدات بين الغرب والجزائر.
- الحق في التنقل والصحة والسلامة البدنية والأمان الشخصي والحماية.	-الدولة المغربية والدولة الجزائرية.	عائلتان سوريتان غير نظاميتان.	-من نهاية شهر ماي إلى منتصف شهر يونيو. -منطقة زوج بغال الواقعة في الحدود المغربية الجزائرية.	-مرور العائلتين نحو الجزائر تم تنقلهما عبر الطائرة للمغرب.	-تتكون العائلتين من: رجلين وامرأتين و 4 أطفال أحدهم رضيع. - مواكبة إعلامية للملف. -لم يسمح للعائلتين بالمرور من الجزائر إلى المغرب وكذلك العكس إلا بعد مرور حوالي 20 يوما.
-الحق في السلامة البدنية.	-مجهولة.	.Mandeline (فتاة نيجيرية)	05 ماي. -الغابة المجاورة لحي	-تراجع الضحية عن وضع الشكاية	-يشتبه في المعتدين كونهم من المصالح البلدية المكلفة بقتل الكلاب الضالة

(إعتداء بالسلاح).		عمرها 26 سنة.	المساكين بوجدة حيث يقيم مهاجرين أفارقة جنوب الصحراء.	لأسباب غير معروفة.	كما ورد في الصحافة المحلية.
-تهديد الحق في الأمان الشخصي (إخلاء الغابة).	-السلطات المحلية.	مجموعة من المهاجرين النيجريين الغير النظاميين.	شهر ماي. -الغابة المجاورة لحي المساكين بوجدة حيث يقيم هؤلاء المهاجرين.	-توقف التهديدات والمضايقات.	
-اغتصاب جماعي	مجموعة من المجرمين	غيلان فتاة كاميرونية	-شهر يونيو. -بأحد المنازل المهجورة قرب الحدود الجزائرية المغربية.		تمت مساعدتها وتوجيهها بل والحضور معها من طرف إحدى الجمعيات المشتغلة بالهجرة من أجل وضع الشكاية. -غادرت الضحية مدينة وجدة

الانتهاك:	النتيجة:	التاريخ والمكان:	ملاحظات:
ضرب الحق في الحياة	وفاة مهاجر طوغولي	27 يونيو 2014 بغابة سيدي معافة وجدة	وفاة في ظروف لإنسانية، بسبب إصابته بالسل، ومرض فقدان المناعة. وقد تدخلت لجنة الهجرة واللجوء الى مساعدة أصدقاء الضحية للقيام بالإجراءات الإدارية من أجل الدفن، لوحظ اثناء القيام بهذه الإجراءات بأن هناك صعوبات في المسطرة، وهو ما له أثر سلبي على الحقوق الروحية لذوي الهالك وأصدقائه

خلاصة:

من خلال هذه المعطيات الواردة من تقارير فروع الجمعية، أو بلاغات المنظمات الحقوقية أو المتخصصة في مجال الهجرة واللجوء أو القصاصات الواردة في الجرائد أو عبر الاعلام الالكتروني، نستنتج تواتر الانتهاكات التي تطال حقوق اللاجئين/ات والمهاجرين /ات وطالبي اللجوء، جراء استمرار الدولة المغربية في لعب دور الدركي لصالح الاتحاد الأوربي، الذي يتملص من مسؤولياته، سواء عبر غض الطرف عن الانتهاكات التي يمارسها كل من المغرب واسبانيا بحق النازحين، أو من خلال تشجيعه على بناء الأسوار لمنعهم من العبور؛ لذلك فإننا نوصي:

التوصيات:

- تحمل الدولة المغربية لمسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء، والعمل الجدي على حماية حقوقهم واحترام كرامتهم الإنسانية؛ كما تنص على ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين.
- فتح الحدود من طرف دول الاتحاد الأوربي في وجه اللاجئين، الذين يرغبون في العيش في بلدانهم، وإلغاء كل القوانين التي تنتقص من كرامتهم، ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم.
- قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها في حماية حقوق اللاجئين/ات، وتسريع وتيرة معالجة طلبات اللجوء.
- تنفيذ توصيات اللجنة الأممية المكلفة بملف الهجرة، حول ضرورة ملائمة القانون 02 – 03 مع المواثيق الدولية، وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين.
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة تضمن حماية حقوق المهاجرين/ات.
- التزام السلطات العمومية، بمبدأ عدم ترحيل المهاجرين/ات وفقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951.
- مصادقة المغرب على اتفاقيتى رقم 97 و143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين/ات.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المرجعية الدولية:

يعد التمييز على أساس الإعاقة ضد أي شخص كان بمثابة تبخيس لقيمة الإنسان وانتهاك لكرامته؛ وقد أمنت العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وجوب ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق ونصت عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من المواثيق الدولية.

ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006، الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص في حالة إعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم؛ كما ألحقتها ببروتوكولها الاختياري.

تفعيل المرجعية الدولية على المستوى الوطني:

صادقت الدولة المغربية في 14 أبريل 2009 على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري الملحق بها دون التوقيع؛ وبالرغم من التزام الدولة المغربية بتطبيق مقتضياتهما إلا أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة منها الحقوق الاقتصادية؛ والاجتماعية لازالت تعرفا نقصا كبيرا في التفعيل، تترجمه غياب سياسات موجهة لهذه الفئة خلافا لما ينص عليه دستور 2011 في فصله 34 الذي ورد فيه: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حركية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع."

كما أن عدم ملائمة الترسانة القوانين المؤطرة للأشخاص في وضعية إعاقة التي وضعها المشرع المغربي، الذي يعتبر الإعاقة كمانع من أداء الوظائف الحياتية من دون الإشارة إلى التمييز بسبب الإعاقة الذي يحول دون المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع بالنسبة للشخص المعاق، فضلا عن اعتماده للمقاربة الاحسانية بدلا من المقاربة الحقوقية التي يعكسها التعريف الوارد في الاتفاقية الدولة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة " هم كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين." أي أن للإعاقة جانبان جزء مرتبط بالشخص المعاق وجزء مرتبط بالمحيط الذي من واجبه التخفيف من الإعاقة حيث يجب على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها في تعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة واتخاذ جميع التدابير الملائمة والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتفعيل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وملائمة التشريع المحلي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية وإلغاء كل الممارسات التي تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

قوانين خاصة بالإعاقة غير شاملة لجميع حقوق المعاقين، وغير متلائمة مع مقتضيات الاتفاقية:

1. القانون 81-5 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر 1982؛
2. القانون 92-7 المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين 1993؛

3. القانون 03-10 المتعلق بالواجبات لسنة 2003؛
4. مشروع القانون 09-62 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي لم يصادق عليه بعد.

يتبين أن القوانين الجاري بها العمل هي قوانين سابقة على صدور الاتفاقية وغير متلائمة معها. فمثلا مفهوم المعاق كما هو وارد في المادة 2 من القانون 92-7، يؤكد على الإعاقة بوصفها مانعة من أداء الوظائف الحياتية، دون الإشارة إلى التمييز القائم بسببها والذي يحول دون المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويؤدى هذا التعريف إلى اعتماد المقاربة الإحسانية في التعامل مع ذوي الإعاقة عوض تبنى المقاربة الحقوقية، ولا يتلاءم مع ما ورد في الاتفاقية الدولية، "الأشخاص ذوو الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم، بالتداخل مع عقبات أخرى، من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

قاعدة بيانات خاصة بالمعاقين لم يتم تحيينها منذ 10 سنوات:

حسب البحث الوطني حول المعاق الذي أنجزته كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة في مايو **2004**، فإن عدد المعاقين بالمغرب يصل الى 1.530.000، أي بنسبة 5,12% من مجموع السكان. ما يناهز 56,4% منهم تتراوح أعمارهم ما بين 16 و60 سنة، يعيش 41,2% منهم في الوسط القروي و58,8% في الوسط الحضري و16% في الأحياء الفقيرة.

تصل الإعاقة عند الذكور 5,49 % مقابل 4,75% لدى الإناث. لكن تبقى هذه الأرقام بعيدة عن الحقيقة بالنظر لعدم تحيينها، مع تزايد عدد السكان وارتفاع حدة الفقر...

آلية حكومية غير متلائمة مع الاتفاقية على المستوى المؤسساتي:

أسندت شؤون المعاقين لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وهي قطاع لا يستوفي ما تنص عليه المادة 33 من الاتفاقية بهذا الخصوص والتي تؤكد على ما يلي: "على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية، بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة ارتكاز حكومية واحدة لهذه المسؤولية، وتشجّع كذلك على أن تكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل دولة أن تستحدث هيئة مستقلة، مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تشترط الاتفاقية بأن يكون للمنظمات غير الحكومية، خصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية"

- ✓ غياب آليات التنسيق حول حقوق ذوي الإعاقة خاصة في قطاعات حيوية مثل التعليم والصحة التشغيل والنقل؛
- ✓ غياب هيئة مستقلة لمراقبة كيفية تنفيذ الاتفاقية مع شرط إشراك منظمات ذوي الإعاقة فيها.

خطط عمل مرتجلة، وبدون تراكم أو تنسيق:

- ✓ خطط عمل بأهداف كبرى معلنة في مجال تنسيق وتعزيز العمل الحكومي فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة؛
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المندمجة للأشخاص المعاقين؛
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة للفترة 2009-2015؛

- ✓ برنامج إعادة التكيف الاجتماعي (RBC) وتكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين؛
- ✓ برنامج المساعدات التقنية.

انجازات ضعيفة دون مستوى الالتزامات الدولية، من قبيل:

- ✓ إحداث وتجهيز مراكز قليلة جدا سنويا؛
- ✓ منح مساعدات تقنية لصالح بعض الأشخاص المعاقين المحتاجين؛
- ✓ عقد اتفاقيات شراكة لدعم قدرات بعض الجمعيات؛
- ✓ في مجال الحق في التمدرس وحسب المعطيات الرسمية فقد تم " تنفيذ برنامج يتعلق بتمدرس الأطفال ذوي الإعاقات العميقة المنحدرين من أسر معوزة، استفاد منه حوالي 1498 طفلا وطفلة برسم سنة 2013، وذلك داخل 42 مركزا متخصصا ". لكن طبيعة هذا البرنامج، ونسبة الاستفادة قياسا إلى العدد الإجمالي للأطفال ذوي الإعاقة تظل ضعيفة. فلقد تم إعداد وتوزيع دلائل للوقاية من الإعاقة تتعلق بالحمل والولادة والحوادث المنزلية. وعلى الرغم من أهميها، فإن عدد مستعمليها محدود، خصوصا مع ضعف إشراك وسائل الاتصال الأكثر انتشارا كالإذاعة والتلفزة؛
- ✓ نسبة ميزانية مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين هزيلة ضمن ميزانية أهزل للقطاع الوصي:

فقانون المالية لسنة 2014 لا يعد بالعمل على تجسيد التزامات المغرب في هذا المجال، حيث ورد في ورقته التقديمية ما يلي "... تتمثل أهم العمليات المبرمجة لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة برسم سنة 2014 في ما يلي:

- إطلاق المرحلة الثانية من ورش النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المشروع التجريبي لتهيئة أماكن الولوج في مدينة مراكش؛
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بمراكز الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات المتعلقة بالرعاية والتكفل؛
- الانتهاء من إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة.

القانون الإطار 13 – 79 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة:

صادق المجلس الحكومي على مشروع القانون الإطار 13 – 79 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وعشرات الإطارات المدنية العاملة في مجال الإعاقة على المشروع العديد من الملاحظات والانتقادات نذكر من ضمنها:

- ✓ تغييب مبدأ المشاركة في إعداد المشروع؛
- ✓ تعاطي المشروع مع الأشخاص في وضعية إعاقة كمجرد مستفيدين من الخدمات وليس كأصحاب حقوق؛
- ✓ خلو المشروع من ذكر آليات التنفيذ؛
- ✓ الارتكاز على عدة نصوص تشريعية حالية لا ترقى لمستوى احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ المطالبة بإلحاح بسحب المشروع؛
- ✓ المطالبة باعتماد مشروع قانون يتلاءم والاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

كما نتساءل حول مصداقية التزامات الدولة المغربية حول مدى إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وهي مقبلة على استعراض التقرير الحكومي الأول للجنة الأممية المختصة، سواء على المستوى التشريعات والقوانين أو الواقع المعيش لهذه الفئة من المواطنات والمواطنين.

خلاصة:

1- ان مصادقة المغرب على الاتفاقية تقتضي منه اعمال ما ورد فى مادتها 4 من مبادىء عامة، والتى تستلزم منه "كفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. ولتحقيق هذه الغاية، عليه القيام بما تنص عليه ذات الاتفاقية كما يلي:

- ✓ اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- ✓ لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- ✓ الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- ✓ اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- ✓ إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- ✓ إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- ✓ توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- ✓ تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3- تشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

الحق في بيئة سليمة

الإطار المرجعي:

على المستوى الدولي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12؛
2. المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم سنة 1972 الذي ينص على أن "للإنسان حق أساس في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية"؛
3. الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام1987؛
4. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988 المادة 11؛
5. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو لسنة 1992؛
6. إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993 المادة 5؛
7. تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين لسنة 2003 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛
8. ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة1981.

على المستوى الوطني:

الدستور:

الفصل 31: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في " الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛"

القوانين:

- القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. (الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014))؛
- المرسوم رقم 758-14-2 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات ومهام وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة.
- الظهير، رقم 170-69-1 المتعلق بحماية وتفعيل وتقييم البيئة
- الظهير رقم 59-03-1 بتاريخ 12 ماي 2003 بمثابة قانون رقم 03-11 المتعلق بحماية وتحسين البيئة؛
- الظهير رقم 61-03-1 بتاريخ 12 ماي 2003 بمثابة قانون رقم 03-13 المتعلق بتلوث الهواء؛
- الظهير رقم 60-03-1 بتاريخ 12 ماي 2003 بمثابة قانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛
- الظهير رقم 153-06-1 بتاريخ 22 نونبر 2006 بمثابة قانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

- المرسوم رقم 377-97-2 بتاريخ 29 رمضان 1418 (28 يناير 1998) المتمم للقرار المؤرخ في 8 جمادى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بالشرطة والمرور والسير. الوزير الأول، الجريدة الرسمية رقم 4558 الخميس 5 فبراير 1998؛
- المرسوم رقم 286-09-2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1430 (8 دجنبر 2009) المحدد لمقاييس جودة الهواء وطرق مراقبة الهواء؛
- المرسوم رقم 631-09-2 بتاريخ 6 يوليوز 2010 المحدد للقيم المحدودة للانبعاثات الملوثة في الهواء الناجمة عن مصادر التلوث المحددة وطرق مراقبة هذه الانبعاثات.

المشاكل البيئية الرئيسية حسب القصاصات الصحفية الوطنية برسم سنة 2014:

العوامل	الميدان	الرهانات البيئة
العوامل المباشرة	الماء	طلب متزايد تبعاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ تدهور جودة مياه الأنهار والسدود والمياه الجوفية تبعاً للمقذوفات المنزلية غير المعالجة؛ تدهور جودة المياه بفعل المرجان (المعاصر التقليدية)؛ تدهور جودة المياه الجوفية بفعل عصارة المطارح العشوائية؛ تلوث المياه في الدوائر السقوية تبعاً للاستعمال الغير عقلاني للأسمدة والمبيدات؛ أضرار نوعية وكمية تلحق بالموارد المائية تبعاً لتكاثر المقالع بجانب الأودية.
	التربة	خسارة الأراضي والتربة الخصبة تبعاً للانجراف الماء؛ ملوحة الأراضي والتربة الفلاحية المسقية تبعاً للممارسات الفلاحية الغير ملائمة؛ تدهور جودة الأراضي والتربة بفعل المنشآت الملوثة: مطارح، مقالع، صناعات؛ التوسع الحضري على حساب الأراضي الفلاحية.
	الهواء	انبعاثات ضارة ناتجة أساساً عن النقل في الوسط الحضري، الأنشطة الصناعية، أنشطة استخراج المواد والمطارح العشوائية،...
	الغابة والتنوع البيئي	تدهور الغابات وتقلص مساحاتها بفعل الحرائق، قطع الأخشاب، الرعي المفرط،... تهديد المناطق الحساسة إيكولوجياً بفعل الأنشطة البشرية.
	الساحل	تسحيل وتعمير المناطق الشاطئية تبعاً لتنمية المشاريع العقارية والصناعية والسياحية؛ الانجراف الساحلي تبعاً لكثرة أنشطة استخراج الرمال الشاطئية.
	المخاطر	التأخر في إقامة التجهيزات للحماية ضد الفيضانات؛ خطر حركات الأراضي خاصة في المناطق الجبلية للريف.
العوامل غير المباشرة	محددات اجتماعية	نمو سكاني؛ الفقر؛ التحسيس والتعليم؛ الأمية.
	محددات سياسية	الحكامة؛ •الإطار المؤسساتي؛ •الإطار القانوني.

التربة: وسط هش معرض للانجراف:

التربة حساسة للحفاظ على توازنات التبادل بين مختلف الأنظمة الإيكولوجية، فهي تتعرض للعديد من الاعتداءات والتدهورات تؤثر مباشرة على جودتها وبصفة غير مباشرة على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية المرتبطة بها مثل: الماء، النباتات والحيوانات...

تتعرض الأتربة في المغرب إلى أثار التغيرات المناخية التي تتسبب في حدوث مشكلات تؤثر على توازنها كالتعرية والملوحة. ويرتبط ذلك بالضغط البشري الذي تعرفه بعض المناطق بسبب الكثافة السكانية العالية، والنشاط الفلاحي والرعوي المفرط. ولكون التربة من الموارد الطبيعية الهشة فهي بحاجة إلى الوعي بأهميتها من أجل تدبير بيئي جيد لها.من بين الملاحظات والمعاينات الرئيسية المرتبطة بموضوع التربة التي تستحق الذكر، ما يلي:

- المعرفة غير الكافية بمواردنا من الأتربة وضعف تغطيتها بالخرائط ذات المقاييس المناسبة؛
- التنوع على مستوى أصناف الأتربة؛
- تعدد الضغوطات التي تتعرض لها (التعرية، التلوث، الإجهاد في الاستعمال، الملوحة، العجز عن الامتصاص، الخ.)، وذلك بالرغم من خاصية عدم إمكانية تجددها خلال فترة تعادل جيلا من حياة الإنسان؛
- نشوء ظواهر جديدة متعلقة بالتلوث أو الاستعمال غير الرشيد الناجمة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي.ويعرف المغرب أصناف متنوعة من التدهورات، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: عملية تدهور الحالة الفيزيائية:

- ✓ التعرية بفعل المياه؛
- ✓ التعرية بفعل الرياح؛
- ✓ الضغط (الأفقي)، تخريب البنية؛
- ✓ الفيضانات، الاختناق؛
- ✓ التصحر.

الصنف الثاني: عملية تدهور الحالة الكيميائية والفيزيائية الكيميائية، والعضوية الكيميائية

- ✓ الملوحة . الصودية؛
- ✓ فقدان الخصوبة الكيميائية (فقدان عناصر مغذية مصدرها التربة)؛
- ✓ التلوث الكيميائي (مبيدات الحشرات، الملوثات العضوية المتكررة، المعادن الثقيلة، المحروقات، الخ..)؛
- ✓ التلوث العرضي.

الصنف الثالث: عملية التدهور البيولوجي

- ✓ انخفاض النشاط العضوي للتربة؛
- ✓ فقدان الخصوبة العضوية.

الصنف الرابع: العوامل الاجتماعية الاقتصادية

- ✓ التمدين؛
- ✓ استخدام الاسمنت المسلح؛
- ✓ عدم امتصاص المياه؛
- ✓ الاستغلال الجائر لمقالع الأحجار والرمال.

وتنص الاتفاقيات الدولية على عدد معين من الالتزامات العامة المتعلقة بحماية التربة، وتتيح هذه الاتفاقيات للدول سلطة تقديرية واسعة فيما يخص الأدوات التي تستعملها لهذا الغرض. ويبدو جليا أن تبني قانون خاص يعتبر مقاربة متميزة لدعم الإطار القانوني المتعلق بالحماية، ومن ثمة العمل وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مصادر التلوث الهواء ونسبة انبعاثات الملوثات الرئيسية

طبيعة القطاع	ثاني أكسيد الكبريت	أكسيدات الأزوت	الجزئيات المعلقة
الصناعة	15%	29%	12%
القطاع الثالث	8%	3%	1%
النقل	38%	9%	7%
محطات توليد الكهرباء وتكرير البترول	39%	59%	80%

- قطاع النقل يعد من بين القطاعات الأكثر استهلاكا للطاقة، حيث تقدر نسبة استهلاكه للطاقة وللمواد البترولية على التوالي 24% و34 %من الاستهلاك الوطني، الشيء الذي يجعله من بين القطاعات التي تساهم بشكل مباشر في تلوث البيئة، وخاصة النقل الطرقي الذي يشكل النمط النقلي الأساسي بالنسبة لتنقلات الأشخاص ورواج البضائع على المستوى الداخلي؛
- قطاع النقل يساهم في إجمالي انبعاث الغازات على المستوى الوطني، بنسبة 38 % من أكسيدات الأزوت (NO_x) وب 9 % من ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) وب 7 % من الجزئيات المعلقة (PS).

يعد تلوث الهواء ضعيفاً حسب قياسات الخبراء؛ غير أنه بفعل تزايد السكانوالتنمية الاقتصادية، فإن هذه الجودة للهواء مهددة بفعل مختلف مصادر الانبعاثات الملوثة. منها التلوث بسبب حركة السير والتلوث بسبب الأنشطة الصناعية، التيتم رصدها في محيط المنشآت التالية:

- ✓ المحطات الحرارية التي تحرق الفيول والفحم؛
- ✓ معامل إسمنت لافارج؛
- ✓ معامل السكر؛
- ✓ معامل الآجور؛
- ✓ معامل تربية الطيور الداجنة؛
- ✓ معاصر الزيوت التقليدية والعصرية؛
- ✓ الأحياء الصناعية؛
- ✓ المطارح العشوائية غير المراقبةتلحق الضرر بجودة الهواء.

كما أن الغابة تتغرض لخسائر موطنية ناجمة أساساً عن قطع الأشجار، والتعمير، والتصنيع وأنشطة أخرى، مولدة ظاهرة اختلال للعديد من الأصناف الحيوانية والنباتية، وأحياناً المستوطنة أو المهددة بالانقراض؛ وأخيراً، فقد تمحورت سياسات التدخل لحماية التنوع البيئي على الاستصلاح وتقليص الاستهلاكات من الموارد الطبيعية دون تسوية المشاكل الأساسية، لتلك المرتبطة بفك العزلة، وتقلص القيم، والتدهورات وتفقير الموارد الطبيعية.وأهم الضغوطات المؤثرة على التنوع البيئي في المواقع البيولوجية والإيكولوجية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توسع وامتداد السكن وقطع وتخريب الأشجار الغابوية من طرف لوبيات ومافيات، بالإضافة إلى مختلف الأنشطة البشرية، كانت السبب الأصلي في زوال والتقلص الإنذاري للأصناف الحيوانية؛
- التعمير الحضري والمشاريع السياحية؛
- مقذوفات المياه العادمة التي تؤثر على جودة المياه السطحية للمواقع؛
- تمركز المبيدات على مستوى الامتدادات السبخية بعد استصلاحات المنجزة؛
- مياه راكدة والملوحة الشبه دائمة للمياه؛
- الضعف القوي بفعل الرعي في منطقة السبخات خاصة في فترة تناسل الطيور؛
- النشاط الصناعي القوي المتنامي كمعامل المصبرات والمواد الغذائية التي تقذف حمولات هائلة غير معالجة من المواد العضوية في الطبيعة؛
- وجود تجهيزات أساسية لحركة السير يمكن أن تكون السبب الأصلي لتلوث خطير وكارثي؛
- التعمير الحضري للمنطقة الشاطئية ذات الصبغة الاستحمامية؛
- التعمير والبناء العشوائي والفوضوي؛
- وجود نشاط بحريقوي مما يسبب التلوث في غياب التجهيزات الأساسية الضرورية والتجهيزات اللازمة الأخرى؛
- الرعي المفرط: يسبب خسائر مهمة بفعل نظام استغلال الثروة النباتية الرعوية البالغة الهشاشة، خاصة من خلال الولوج الشبه-حر لجميع المستعملين المحتملين والذي يحول دون التجدد والتكاثر الطبيعي للأصناف الرئيسية؛
- قطع الأشجار وتسوية الأراضي الغابوية: يتم تحويل مساحات مهمة إلى أراضي فلاحية مزروعة بأسلوب تقليدي بزراعات القنب، الحبوب، الخضروات، إلخ؛
- الاستغلال المفرط للمنتوجات الليفية وغير الليفية: الفلاحة الهامشية والمنتوجات الغابوية الموجهة للتسويق كخشب النار (الحطب) والمنتوجات المجنية من تحت الأشجار كالنباتات العطرية والطبية والفطائر، إلخ؛
- الحرائق: تشكل النار تهديداً حقيقياً لمجموعة من المواقع الطبيعية؛
- الانجراف: النظام الفلاحي وتحديداً التربة الفلاحية هي المتضررة بقوة من الانجراف المائي الذي يجرف الفرشاة السطحية للتربة بعد استثمارها دون أي إجراء حمائي يتيح تقليص سرعة مياه الأمطار...

ويعتبر التعمير الحضري السبب الأصلي لظاهرة "التصليب" المتنامي للشواطئ تبعاً لبناء المركبات الفندقية أو الإقامات السكنية؛ وهذه الوضعية لها تأثيرات على الأنظمة الإيكولوجية الحساسة المستوطنة في الشريط الساحلي، خاصة مصبات الأنهار والمناطق الرطبة التي تتسم بها الجهات.

وهناك أنشطة أخرى يمكن أن تؤثر على الساحل بصفة عامة: الاستصلاحات المينائية والتي تترافق غالباً "بالتصليب" المتنامي للشواطئ وانجراف شواطئ السباحة الرملية، كما هو حال بعض شواطئ السباحة للجهات. كما أن هناك ضغوطات أخرى تمارس بفعل موانئ الصيد البحري خاصة من طرف أساطيل الصيد:

- المحروقات المقذوفة مع مياه غسيل السفن؛
- الصبائغ المضادة للملوحة لجدران البواخر، بل أيضا المواد اللاصقة المختلطة مؤقتاً بالرواسب والمقذوفة بعد عمليات تنقية الموانئ؛
- مياه غسل ونفايات الأسماك؛
- منتوجات معالجة وصيانة البواخر؛
- النفايات الناتجة على صعيد الموانئ: نفايات الأسماك، الشباك، إلخ.

ملحق:

حول التضييق ومنع أنشطة الجمعية

- **لائحة أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الانسان الممنوعة منذ يوليوز 2014 ؛**
- **وضعية وصول الإيداع القانونية الخاصة بفروع الجمعية؛**
- **رسالة إعذار موجهة من طرف ولاية الرباط للجمعية للتلاؤم مع الأحكام القانونية والرسالة الجوابية للجمعية؛**
- **الإشعار الموجه إلى الجمعية بخصوص وضع مقرها رهن إشارة "جمعية الحرية الآن"، والرسالة الجوابية للجمعية؛**
- **رسالة ولاية الرباط إلى الجمعية حول احتضان أنشطة غير قانونية، والرسالة الجوابية للجمعية؛**
- **الإشعار الموجه إلى الجمعية وضع مقرها ل"جمعية الحرية الآن"، والرسالة الجوابية للجمعية؛**
- **الحكم الصارد عن المحكمة الإدارية يوم 21 نونبر 2014 لصالح الجمعية ؛**
- **الحكم الصارد عن المحكمة الإدارية يوم 16 يناير 2015 لصالح الجمعية؛**

لائحة أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الممنوعة

منذ يوليوز 2014 إلى حدود 26 يونيو 2015

تم منع 92 نشاطًا منها 09 وقفة احتجاجية

رقم	موضوع النشاط	التاريخ والمكان	طبيعة ومبرر المنع
1	ندوة في موضوع " الاعتقال السياسي، الحريات والديمقراطية	12/7/2014 آسفي	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
2	ندوة في موضوع " التنمية وحقوق الانسان"	15/7/2014 آزرو	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب القاعة مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
3	ندوة في موضوع " التنمية وحقوق الانسان"	22/7/2014 إفران	**منع غير رسمي: اتصل باشا المدينة بالمنظمين ليخبرهم بعدم إمكانية استعمال القاعة لكونها محجوزة لجهة أخرى رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
4	ندوة في موضوع " العلمانية وحقوق الإنسان"	23/7/2014 تاهلة	**منع غير رسمي: اتصل باشا المدينة بالمنظمين ليخبرهم بالمنع من استعمال القاعة لتلقيه تعليمات عليا بذلك رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
5	وقفة بخصوص اغتصاب القاصرات	24/7/2014 الجديدة	**منع غير رسمي: المسؤولين الأمنيين بالمدينة أخبروا المنظمين شفويًا بمنع الوقفة لتلقيهم تعليمات عليا بذلك**
6	المخيم الصيفي للشباب	24/7/2014 سلا	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب القاعة مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
7	المخيم الصيفي لليافعين/ات	24/7/2014 إفران	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب القاعة مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
8	المخيم الصيفي لليافعين/ات	24/7/2014 وجدة	**منع رسمي: منع كتابي تحت مبرر أن المكان في طور الإصلاح رغم توفر المنظمين بموافقة كتابية من المسؤول عن المركز**
9	مائدة مستديرة بشراكة مع جمعية الحقوق الرقمية	30/7/2014 الرباط	**منع غير رسمي: تم التراجع من طرف مدير الفندق عن الموافقة بتنظيم النشاط بسبب الضغوطات التي مورست علية من طرف السلطات**
10	اجتماع اللجنة الادارية للجمعية	5/8/2014 الرباط	**منع غير رسمي: تم إغلاق مركز بوهلال مكان النشاط بالمفتاح من طرف قواة الأمن رغم وجود مسؤولي المركز بداخله ورغم وجود موافقة كتابية**
11	جمع عام تنظيمي	7/9/2014 سبع عيون	**منع غير رسمي: باشا المدينة أخبر المنظمين عبر الهاتف بمنع النشاط التنظيمي**
12	جمع عام تنظيمي	14/9/2014 فاس	**منع غير رسمي: باشا المدينة أخبر المنظمين عبر الهاتف بمنع النشاط التنظيمي**
13	حفل تكريم خديجة رياضي	20/9/2014 الراشيدية	**المسؤولين الأمنيين بالمدينة أخبروا المنظميين شفويًا بمنع النشاط بالقاعة العمومية**
14	ندوة في موضوع" الاعلام والديمقراطية"	27/9/2014 الرباط	**منع رسمي: منع كتابي وجه لثلاثة أعضاء من المكتب المركزي للجمعية بناء على الفصل 3 لقانون الحريات العامة رغم توفر المنظمين بموافقة كتابية من المسؤول عن القاعة ورغم أن هذا الفصل لا يعني الجمعيات**
15	قافلة تضامنية مع المهاجرين جنوب الصحراء بطنجة	27/9/2014 طنجة	**منع غير رسمي: حواجز متعددة للدرك والأمن لعرقلع وصول القافلة**
16	جمع عام تنظيمي	11/10/2014 آسفي	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب مقر الجمع رغم وجود موافقة من طرف المسؤول عن المركز**
17	قافلة تحسيسية بظاهرة الرشوة	14/10/2014 الخميسات	**منع غير رسمي: منع شفوي عبر الهاتف من طرف باشا المدينة**
18	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر	18/10/2014 صفرو	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
19	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 إيفني	**منع رسمي: رفض كتابي من طرف رئيس المجلس البلدي وجه للمنظمين**
20	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 سوق السبت	**منع غير رسمي: منع كل من القائد والباشا النشاط شفويًا رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية من طرف المسؤول عن اللمركز**
21	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 فقيه بن صالح	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
22	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 مراكش	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
23	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 سلا	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب مقر الندوة رغم وجود موافقة من طرف المسؤول عن المركز**

24	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 الجديدة	**منع غير رسمي: تم إغلاق باب مقر الندوة رغم وجود موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
25	ندوة في موضوع "دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 فاس	**منع غير رسمي: تم منع الندوة شفويًا من طرف مدير المركز**
26	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 ايمنتانوت	**منع غير رسمي: باشا المدينة أخبر المنظمين شفويًا بمنع الندوة وتم تطويق المكان بقوات الأمن رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
27	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 اسفي	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
28	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 انزكان	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية من طرف المسؤول عن المركز**
29	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 دمنات	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف المسؤول عن المركز الذي أبلغ المنظمين عن تلقيه تعليمات من طرف الباشا بمنع النشاط**
30	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 الخميسات	**منع غير رسمي: تراجع المسؤول عن المركز عن موافقته وإغلاق الباب في وجه المنظمين**
31	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 ايت أورير	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
32	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 امزورن	**منع رسمي: منع كتابي من طرف السلطات تحت مبرر أمني**
33	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 الحسيمة	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية**
34	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 طنجة	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف المسؤول عن المركز**
35	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 طاطا	**منع غير رسمي: باشا المدينة أخبر المنظمين شفويًا بمنع الندوة رغم توفر المنظمين على موافقة من طرف المسؤول عن المركز**
36	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 تمارة	**منع غير رسمي: تم تطويق المكان بقوات الأمن دون أي تفسير رغم توفر المنظمين على موافقة من طرف المسؤول عن المركز**
37	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 بني تاجيت	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
38	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 خربيكة	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف السلطات**
39	ندوة في موضوع " دور الحركة الحقوقية في الدفاع على الديمقراطية وحقوق الانسان"	1/11/2014 اشتوكة ايت باها	**منع غير رسمي: منع شفوي من طرف الباشا**
40	دورة تكوينية جهوية في قضايا التنظيم ورصد الانتهاكات	6/7/8/ نونبر وجدة ة 2014	**منع غير رسمي: مدير المركز يطلب ترخيصًا من السلطات بإقامة النشاط والسلطات رفضت منح الترخيص**
41	جمع عام تنظيمي	9/11/2014 خنيفرة	**منع غير رسمي: منع شفوي رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية من طرف مدير المركز**
42	جمع عام تنظيمي	9/11/2014 المضيق	**منع غير رسمي: منع شفوي رغم توفر المنظمين على موافقة كتابية من طرف مدير المركز**
43	دورة تكوينية جهوية في قضايا التنظيم ورصد الانتهاكات	12/11/2014 طانطان	**منع غير رسمي: مدير المركز يطلب ترخيصًا من السلطات بإقامة النشاط والسلطات رفضت منح الترخيص**
44	انشطة تواصلية	13/11/2014 سوق السبت	**منع رسمي: منع كتابي وبدون مبرر من طرف رئيس المجلس البلدي**
45	دورة تكوينية جهوية في قضايا التنظيم ورصد الانتهاكات	21/11/2014 أكادير	**منع غير رسمي: مدير الفندق منع استكمال النشاط تحت ضغط السلطات**
46	لقاء تنظيمي	04/12/2014 برشيد	**منع غير رسمي: تم غلق باب المكتب البلدية في وجه اعضاء وعضوات الجمعية رغم حصول الفرع على موافقة من طرف المجلس البلدي**
47	جامعة تكوينية حول " الاعلام والتربية على حقوق الانسان"	12/12/2014 الرباط	**رسمي: بعد موافقة ادارة نادي الجمعية الثقافية والرياضية للفلاحة على احتضان الجامعة، اعلم مدير النادي ان النشاط تم منعه من طرف السلطات، وبعد ذلك توجه المستفيدون الى النادي ليتم منعهم من الولوج بالقوة من طرف السلطات المحلية.**
48	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق الانسان بالمغرب"	13/12/2014 طنجة	**منع غير رسمي: نشاط كان سيتم تنظيمه من طرف الجمعية والعصبة، فبعد موافقة غرفة الصناعة والتجارة بمنح القاعة لتنظيم الندوة، تم اغلاق القاعة في وجه الحضور**
49	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق الانسان بالمغرب"	13/12/2014 ايمينتانوت	**منع غير رسمي: رغم موافقة المجلس البلدي على منح القاعة، منعت السلطات المحلية بالقوة المواطنين من الدخول للقاعة.**

50	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق الانسان بالمغرب"	20/12/2014 القنيطرة	
51	نشاط تكويني حول الحقوق الشغلية	20/12/2014 ع تاوجطاطت	**منع غير رسمي: السلطة منعت النشاط بقرار شفوي**
52	ندوة اشعاعية حول "الاعلام والديمقراطية	2/1/2015 سوق السبت	**منع غير رسمي: رغم موافقة المجلس البلدي على منح القاعة، منعت السلطات المحلية بالقوة المواطنين من الدخول للقاعة.**
53	ندوة اشعاعية حول: "الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية"	شتوكة ايت باها 12/1/2015	**منع غير رسمي: رغم موافقة المجلس البلدي على منح القاعة، تدخلت السلطات لمنع النشاط.**
54	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق الانسان بالمنطقة"	ميدلت 17/1/2015	**منع غير رسمي: رغم موافقة المجلس البلدي على منح القاعة، تدخلت السلطات لمنع النشاط.**
55	لقاء تنظيمي	العطاوية 12/02/2015	**منع غير رسمي: اتصلت السلطات بإدارة دار الشباب تخبرها ان اللقاء ممنوع**
56	ندوة حول" الديمقراطية وحقوق الانسان"	اسا الزاك 21/02/215	**منع غير رسمي: اتصلت السلطات بإدارة دار الشباب باسا تخبرها ان اللقاء ممنوع**
57	ندوة حول" حركة 20 فبراير"	اشتوكة ايت باها 20/2/2015	**منع غير رسمي: قامت السلطات بتطويق مقر فرع الجمعية ومنع المواطنين/ات من ولوجه**
58	لقاء تواصلي حول" حركة 20 فبراير"	المحمدية 21/02/2015	**منع غير رسمي: تم اغلاق مقر دار الشباب في وجه اعضاء الجمعية**
59	ندوة حول" حركة 20 فبراير"	تازة 20/02/2015	**منع غير رسمي: قامت السلطات بتطويق مقر فرع الجمعية ومنع المواطنين/ات من ولوجه**
60	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق الانسان "	القصر الكبير 26/02/2015	**تم قطع التيار الكهربائي عن دار الثقافة مكان انعقاد الندوة مما اضطر المنظمين لاستكمال ندوتهم تحت أنوار الشموع**
61	تقديم تقرير الفرع حول الهجرة وتنظيم لقاء وطني حول الهجرة واللجوء	الناظور 2015/02/21	**منع غير رسمي: تم إغلاق القاعة من طرف الباشا رغم توفر الفرع على ترخيص من مدير المركز السوسيو-ثقافي**
62	لقاء تنظيمي	سيدي يحي 01/03/2015	**منع غير رسمي: تم اغلاق قاعة دار الثقافة في وجه اعضاء الجمعية، وذلك بناء على تعليمات، مما اضطرهم لتنظيم اللقاء في الهواء الطلق**
63	لقاء تنظيمي	تيزنيت 01/03/2015	**منع غير رسمي: تم اغلاق قاعة المركز الجهوي لمهن التعليم في وجه اعضاء الجمعية، وذلك بناء على تعليمات**
64	لقاء تنظيمي	برشيد 01/03/2015	**منع غير رسمي: تم اغلاق مقر دار الشباب في وجه اعضاء الجمعية**
65	ندوة اشعاعية حول " وضعية حقوق المرأة"	خنيفرة 06/03/2015	**منع غير رسمي: قامت السلطات بتطويق مكان انعقاد الندوة ومنع المواطنين/ات من ولوجه**
66	ندوة اشعاعية حول " حقوق المرأة العاملة"	طنجة 07/03/2015	**منع غير رسمي: رغم الحصول على الموافقة، رفضت السلطات تسلم الاشعار وبحضور مفوض قضائي.**
67	رواق تحسيسي حول حقوق المرأة	وجدة 08/03/2015	**منع غير رسمي: رغم الحصول على الموافقة، قامت السلطات بتطويق مكان المعرض وحجز المعروضات.**
68	لقاء مفتوح مع خديجة الرياضي	أسا-الزاك 14/03/2015	**منع غير رسمي: تم إغلاق مقر دار الشباب في وجه أعضاء الجمعية**
69	لقاء تنظيمي	المضيق 28/03/2015	**منع رسمي: توصل الفرع بموافقة مكتوبة ومشروطة بموافقة السلطة المحلية رغم لا قانونية هذا الإجراء**
70	ندوة حول "العنف ضد النساء"	مكناس 28/03/2015	**منع غير رسمي: تم إغلاق مقر دار الشباب في وجه أعضاء الجمعية بناء على تعليمات من السلطة المحلية، رغم حصولهم على موافقة تكتوبة**
71	ورشة قراءة جماعية	تيفلت 26/04/2015	**منع رسمي: توصل الفرع بمنع مكتوب من طرف باشا المدينة مبررا ذلك بعدم احترام المسطرة المعمول بها**
72	ندوة صحفية حول الحقوق الرقمية	الرباط 05/05/2015	**منع غير رسمي: قامت السلطات بمحاصرة مقر الجمعية ومنع الولوج إليه**
73	لقاء تنظيمي	البرنوصي 06/05/2015	**منع غير رسمي: مدير المكتبة البلدية طلب الحصول على موافقة وترخيص من طرف السلطات**
74	تكوين حول حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة	الرباط 10/05/2015	**منع غير رسمي: ادارة الفندق رفضت منح القاعات بسبب الضغط الذي مارسته عليها السلطات المحلية**
75	لقاء تنظيمي لتجديد مكتب الفرع	حد السوالم 10/05/2015	**منع غير رسمي: تم اغلاق قاعة الندوات في وجه اعضاء الجمعية بناء على تعليمات من السلطة المحلية، رغم حصولهم على موافقة مكتوبة مما دفعهم لعقد الجمع العام في الهواء الطلق.**
76	دورة تكوينية جهوية في قضايا التنظيم ورصد الانتهاكات	فاس 30/05/2015	**منع غير رسمي: تم الضغط على إدارة مركز التكوين بفاس من طرف السلطات المحلية رغم حصول الفرع على موافقة قبلية**

77	تعليق لافتات بالفضاءات العمومية	الرشيدية 10/06/2015	**منع غير رسمي: رفض الباشا منح الفرع رخصة تعليق اللافتات بدعوى انها تتضمن الدعوة لوقفة احتجاجية**
78	لقاء جهوي حول حقوق المرأة	الشاون 13/06/2015	**منع غير رسمي: السلطات طلبت من إدارة دار الثقافة بمنع دخول أعضاء الجمعية بدعوى عدم توفرهم على وصل الإيداع القانوني، في حين أن الفرع في وضعية قانونية سليمة**
79	معرض لمنتوجات الجمعية	واد زم 24/06/2015	**منع رسمي: توصل الفرع برسالة منع من طرف باشا المدينة، بررها بدواعي أمنية.**
80	الملتقى المحلي لأندية حقوق الإنسان	الرباط 24/06/2015	**منع غير رسمي: المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية تماطل في الجواب على طلب الفرع تمكينه من فضاء لعقد الملتقى منذ اكثر من شهرين**
81	ندوة حول: "دور القضاء في حماية الحريات العامة"	قاعة السراغنة 21/06/2015	**منع غير رسمي: السلطات منعت المشاركين في الندوة من ولوج القاعة، رغم توفر الفرع على موافقة مكتوبة**
82	ندوة حول: "ملاءمة مسودة القانون الجنائي مع التزامات المغرب الدولية'	العرائش 27/06/2015	**منع رسمي: بعد حصول الفرع على ترخيص مكتوب، باشا المدينة طالب الفرع بإرجاع الترخيص الذي تسلمه مكتوبا واستبداله بمنع مكتوب**
83	ندوة حقوقية بمناسبة الذكرى 36 لتأسيس الجمعية	المضيق 26/06/2015	**منع غير رسمي: باشا مدينة المضيق يرفض تسلم إشعار بتنظيم نشاط إشعاعي**

لائحة وقفات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الممنوعة

منذ يوليوز 2014 إلى حدود 29 يونيو 2015

رقم	موضوع النشاط	التاريخ والمكان	طبيعة ومبرر المنع
01	وقفة تنديدية لمنع ندوة " الاعلام والديمقراطية"	27/9/2014 الرباط	**منع غير رسمي: السلطات الأمنية أغلقت جميع المنافذ المؤدية لمكان تنظيم الوقفة الاحتجاجية**
02	وقفة تنديدية بالمنع الذي تتعرض له الجمعية	15/10/2014 السمارة	**منع غير رسمي: السلطات الأمنية أغلقت جميع المنافذ المؤدية لمكان تنظيم الوقفة الاحتجاجية**
03	وقفة تنديدية بالمنع الذي تتعرض له الجمعية	15/10/2014 العيون	**منع غير رسمي: السلطات الأمنية أغلقت جميع المنافذ المؤدية لمكان تنظيم الوقفة الاحتجاجية**
04	وقفة تنديدية بالمنع الذي تتعرض له الجمعية مبرمج ليوم 8 نونبر 2014	5/11/2014 قرية با امحمد	**منع رسمي: منع كتابي من طرف باشا المدينة تحت نفس المبرر الأمني**
05	وقفة احتجاجية ضد التضييق على الجمعية	الحسيمة 13/03/2015	**منع رسمي: رسالة منع تنظيم الوقفة لدواع أمنية**
06	وقفة احتجاجية ضد التضييق على الجمعية	ايمزورن 13/03/2015	**منع رسمي: رسالة منع تنظيم الوقفة لدواع أمنية**
07	وقفة احتجاجية ضد التضييق على الجمعية	بوعرفة 13/03/2015	**منع رسمي: رسالة منع تنظيم الوقفة لدواع أمنية**
08	وقفة احتجاجية ضد التضييق على الجمعية	تاهلة 13/03/2015	**منع رسمي: رسالة منع تنظيم الوقفة لأنها غير مرخصة (مع العلم ان الوقفة لا تحتاج الى ترخيص)**
09	وقفة احتجاجية ضد التضييق على الجمعية	ورززات 13/03/2015	**منع رسمي: رسالة منع تنظيم الوقفة لأنها غير مرخصة (مع العلم ان الوقفة لا تحتاج الى ترخيص)**

وضعية وصول الإيداع القانونية الخاصة بفروع الجمعية

26 حالة رفض (أو عرقلة) تسليم وصل الإيداع للملف القانوني للفروع

	الفرع	الوضعية	ملاحظات
1	إيمنتانوت	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي
2	القصيبة	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي وباشرت الدعوى القضائية
3	إنزكان	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	
4	بنكرير	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي
5	السمارة	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي
6	تاهلة	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي وباشرت الدعوى القضائية
7	وزان	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	
8	كلميم	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي وباشرت الدعوى القضائية
9	خنيفرة	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي وباشرت الدعوى القضائية
10	سايس	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	
11	تيزنيت	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي
12	حد السوالم	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	
13	طانطان	السلطات تمتنع عن تسلم الملف	أعدت محضر امتناع من طرف مفوض قضائي
14	أزرو	السلطات لم تسلم أي وصل	
15	جهة بني ملال	السلطات لم تسلم أي وصل	
16	الدار البيضاء	السلطات لم تسلم أي وصل	
17	جهة سوس ماسة	السلطات لم تسلم أي وصل	
18	جهة الشمال	السلطات لم تسلم أي وصل	
19	القنيطرة	السلطات لم تسلم أي وصل	
20	البرنوصي	السلطات لم تسلم أي وصل	
21	الرباط	السلطات لم تسلم أي وصل	
22	العيون	السلطات لم تسلم أي وصل	
23	خريبكة	السلطات لم تسلم أي وصل	
24	أسفي	السلطات لم تسلم أي وصل	
25	بن سليمان	السلطات لم تسلم أي وصل	
26	تطوان	السلطات لم تسلم أي وصل	
27	سيدي قاسم	السلطات لم تسلم أي وصل	إعداد محضر امتناع بعد تماطل السلطات تسليم أي وصل
28	سلا	السلطات تجاوزت الشهران، ولم تسلم الوصل النهائي	
29	جهة القنيطرة	السلطات تجاوزت الشهران، ولم تسلم الوصل النهائي	
30	المنارة	السلطات تجاوزت الشهران، ولم تسلم الوصل النهائي	
31	جهة مكناس	السلطات تجاوزت الشهران، ولم تسلم الوصل النهائي	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير
عمالة الرباط
عدد:.....1004.....

الرباط في 17 مارس 2014

والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
إلى
السيد رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الموضوع : إعذار للتلاؤم مع الأحكام القانونية

سلام تام بوجود مولانا الإمـــــــــــــــــام

وبعد، تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، وطبقات لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 969 .04 . 2 الصادر بتاريخ 10 يناير 2005، لتطبيق الظهير الشريف رقم 376 . 58 . 1 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، عاينت السلطات الإدارية المحلية المختصة مخالفة أنشطة جمعيتكم لالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، لاسيما المادة 3 منه.

وعلاقة بهذا الموضوع، فقد تبين أن الأنشطة المنظمة من طرف جمعيتكم تتخذ في الكثير من الأحيان مواقف تهدف إلى المس بالوحدة الترابية للمملكة ومصالح مؤسسات الدولة مستهدفة زعزعة النظام العام.

إن هذه المواقف والأنشطة، وإن كانت تكتسي أشكالا وتجليات مختلفة، فهي تعبر في مضمونها عن توجه سياسي، تكون على إثره جمعيتكم قد زاغت عن الأهداف ذات الصلة بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها المضمنة بنظامها الأساسي، والتي بمقتضاها منحت لها صفة المنفعة العامة.

فبالنسبة لقضية الوحدة الترابية للمملكة، فإن جمعيتكم قد تبنت موقفا سياسيا واضحا يتلاقى مع الطرح الانفصالي للوحدة الترابية وتشكل منبرا مفتوحا لمؤيدي هذا الطرح لتمرير خطابات انفصالية، مروجة لادعاءات لا أساس لها من الصحة من شأنها المس بالاستقرار والنظام العام.

وقد ترسخ من جديد هذا التوجه المبيت والخارج عن نطاق الإجماع الوطني عندما:

- عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خلال الجلسة الافتتاحية لمؤتمرها الوطني العاشر بتاريخ 19 أبريل 2013، والذي صادف صدور قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص رفض تمديد صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، عن استيائها من هذا القرار رغم موضوعيته وصوابه.
- تم تحت رعاية جمعيتكم، يوم 02 دجنبر 2014، بمقرها المركزي بالرباط، تنظيم ندوة صحفية تناوب خلالها على الكلمة مجموعة من الانفصاليين لاتهام الدولة المغربية بعرقلة جهود الأمم المتحدة لحل نزاع الصحراء.
- تم مؤخرا الإدلاء بتصريحات تساند الطرح الانفصالي لمنابر إعلامية أجنبية معروفة بعدائها الدفين للوحدة الترابية للمملكة.
- وفي إطار نفس المواقف العدائية، طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في بروكسيل بفرض عقوبات على المغرب من طرف الاتحاد الأوروبي، وذلك بالتماس سحب صفة الوضع المتقدم الذي خص به الاتحاد الأوروبي المملكة المغربية كشريك متميز.

وفي موضوع آخر، فالمفروض في كل منظمة حقوقية أن تتحلى بالموضوعية التي تفرضها أخلاقيات العمل الحقوقي، وأن تنأى بنفسها عن العمل السياسي البحث، بينما نجد أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتعامل كهيئة سياسية معارضة للمؤسسات الدستورية المغربية وبالتالي للشرعية.

فقد أصبح هاجس جمعيتكم تبخيس كل مبادرات الدولة في مجال حقوق الإنسان واستغلال كل المقتضيات الوطنية والدولية لرسم صورة قاتمة لأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا، وفي هذا الإطار، يمكن على سبيل المثال استحضار طبيعة الشعارات التي يتم رفعها في كل المناسبات والاحتجاجات التي تدعو لها الجمعية، والتي تتجاوز التقييم الموضوعي للعمل الحكومي لتصيح قذفا ومسا بشخصيات حكومية وللمؤسسات الدستورية.

وعلى صعيد آخر، فقد أصبحت جمعيتكم تعمل بشتى الوسائل على تأطير الحركات الاحتجاجية مستغلة إياها ظاهريا كأداة لمحاولة فرض نفسها كمدافع عن حقوق المواطنين، بهدف خدمة أجندة خفية ذات توجهات سياسية ترمي إلى تأليب الرأي العام وتغذية جو الاحتقان الاجتماعي في أفق تأزيم الوضع العام لبلادنا من خلال رفع جمعيتكم لشعارات تحريضية لا علاقة لها بالتربية على حقوق الإنسان ولا بحماية والدفاع عنها، نذكر منها بالخصوص:

- الشعب يريد إسقاط النظام؛
- جماهير ثوري ثوري على النظام الدكتاتوري؛
- ما فيه خوف ما فيه خوف جماهير كلاشنيكوف؛
- الثورة لازم تكمل ؛
- لا حقوق لا عدالة بلادنا بلاد القتالة....

واعتبارا للوقائع السالفة الذكر، وأخذا بعين الاعتبار المسوغات المذكورة أعلاه واستنادا إلى المقتضيات القانونية المضمنة بالمادة 9 من المرسوم رقم 969 . 04 . 2 الصادر بتاريخ 10 يناير 2005، لتطبيق الظهير الشريف رقم 376 . 58 . 1 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، أوجه إليكم إعذارا للالتزام بمقتضيات القانون الأساسي لجمعيتكم والحرص على مطابقة أنشطتها لهذا النظام، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصلكم بهذا الإعذار، وذلك تقيدا بالأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، تحت طائلة اللجوء إلى مسطرة سحب صفة المنفعة العامة المخولة لجمعيتكم.

والسلام

عن الوالي وبتفويض منه
الكاتب العام
رئيس قسم الشؤون الداخلية
محمد رشدي

الرباط في 22 دجنبر 2014

رقم:2014/231

إلى السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط

الموضوع: الجواب على رسالتكم عدد 1004 بتاريخ 17 دجنبر 2014.
تحية طيبة،وبعد؛

تلقى المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، باستغراب شديد إقدام مصالحكم، في خطوة تضييقية وعدائية جديدة، على توجيه رسالة إعذار للجمعية للتلاؤم مع الأحكام القانونية بوصفها حاملة لصفة المنفعة العامة؛ اعتمادا على المادة 9 من المرسوم رقم:2.04.969، الصادر بتاريخ 10 يناير 2005، تطبيقا لقانون تأسيس الجمعيات رقم: 1.58.376؛ وذلك بناء على جملة من المزاعم الواهمة والادعاءات الواهية، غايتها المس بمصداقية الجمعية، وحملها على تغيير رسالتها والانخراط في مسلسل إجماع حقوقي مزعوم، والتضحية بما قطعته على نفسها من التزامات بالدفاع عن سمو منظومة حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، والمساهمة في بناء دولة الحقوق والحريات.

ونظرا لغياب السند القانوني الموجب لهذا الإعذار، والمزاعم الخطيرة التي انبنى عليها خطابه؛ من قبيل "معاينة السلطات الإدارية المحلية المختصة مخالفة أنشطة جمعيتكم لالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، لاسيما المادة 3 منه "، وأن مواقف الجمعية وأنشطتها "تعبر في مضمونها عن توجه سياسي"، وغيرها؛ فإننا نرى من واجبنا تقديم التوضيحات التالية:

ففى ما يتعلق بالجانب القانونى، فإنه، من جهة، ينبغى اعتبار أن **الإنذار** المنصوص عليه فى الفقرة السابعة من الفصل 9 من قانون تأسيس الجمعيات، الموجه للجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية، إنما يكون "لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر"، لأنها فى عدم قيامها بذلك تكون قد خالفت "التزاماتها القانونية أو الواردة فى قانونها الأساسى"، مما يستوجب أن "يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة"؛ أما من جهة أخرى، فإنه يتعين ربط المادة 9 من المرسوم التطبيقى بالشروط المتطلبة فى الاستفادة من صفة المنفعة العامة، الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 1 من نفس المرسوم، كما جرى توضيحها وتفصيلها في منشور السيد الأمين العام للحكومة رقم:2005/1.

والحال أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التى منحت لها صفة المنفعة العامة سنة 2000، "اعتبارا للأهداف الاجتماعية التى تسعى لتحقيقها"، لم يسجل عليها قط أنها أخلت بالتزاماتها القانونية، مادامت تمسك محاسبة " تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية"، وترفع تقاريرها المالية إلى الأمانة العامة للحكومة تُضَمِّنُها "أوجه استعمال الموارد التى حصلت عليها"، مصادق عليها من لدن "خبير محاسب مقيد فى جدول الخبراء المحاسبين"، وتصرح لديها بكل "المساعدات الأجنبية" التى تتلقاها فى الآجال المحددة؛ كما أنها تحترم نظامها الأساسى والداخلى، بما "يضمن لكافة أعضائها المشاركة الفعلية" فى تدبيرها وتسييرها على كافة المستويات، وتحترم تواريخ انعقاد مؤتمراتها وجداول أعمالها؛ مما تكون معه أية اتهامات لها بخلاف ذلك مجرد اتهامات باطلة ليس إلا.

وبخصوص المادة 3 من القانون الأساسي للجمعية، المتحجج بمخالفتها، والتي تحدد الأهداف العامة الموجهة لعملها؛ فيبدو أن مصالحكم لم تتوقف عندها لتفحص مضمونها واستكناه غاياتها ومقاصدها، مع ربطها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4، لأن مساعي الاتهام أغشت عيونها، فلم تنتبه إلى أنها تروم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في جميع أبعادها الكونية والشمولية، عبر التربية عليها وإشاعة ثقافتها، ورصد وفضح الخروقات التي تطالها، والوقوف إلى جانب ضحايا انتهاكها تضامنا ومؤازرة ودعما.

وفى هذا السياق، ورغم التضييق وخرق القوانين الذى تمارسه السلطات فى محاولة لعرقلة تحقيق الجمعية لأهدافها من خلال المنع التعسفى واللاقانونى لأنشطتها وحرمانها من القاعات العمومية والخاصة، فإنكم لا شك تعلمون مبلغ المجهود الضخم الذى أنفقته الجمعية ولا زالت، فروعا ومركزا، من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، لاسيما منذ توقيعها سنة 2004، على اتفاقية الشراكة مع وزارة التربية الوطنية؛ حيث نظمت العشرات من الجامعات، والمئات من التكوينات الوطنية والجهوية والمحلية، بلغ عدد المستفيدين من تلك المدعمة منها ماليا بواسطة الشراكات، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 وشهر أكتوبر 2014 وحدها، ما يجاوز 34943 مستفيدة ومستفيدا من مختلف المناطق، دون احتساب عدد المستفيدين بكيفية غير مباشرة، والذين يمكن تقديرهم بعشرات الآلاف، وبتكلفة للمستفيد الواحد (316 درهما) أقل من التكلفة المتعارف عليها والمقدرة ما بين 600 و700 درهم، وذلك بفضل الروح التطوعية ونكران الذات لأعضاء وعضوات الجمعية.

أما في ما يتصل بادعاء مصالحكم بأن الأنشطة المنظمة من طرف الجمعية " تتخذ في الكثير من الأحيان مواقف تهدف إلى المس بالوحدة الترابية للمملكة ومصالح ومؤسسات الدولة مستهدفة زعزعة النظام العام"، وبأنها " قد تبنت موقفا سياسيا واضحا يتلاقى مع الطرح الانفصالي للوحدة الترابية وتشكل منبرا مفتوحا لمؤيدي هذا الطرح لتمرير خطابات انفصالية "، فدرءا لكل لبس أو تلبيس فقد أكد المؤتمر الثامن سنة 2007 والتاسع سنة 2010 والعاشر سنة 2013 على موقف الجمعية "بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها"، وهو ما ينسجم والمرجعية الدولية المؤطرة للنزاع، ويتقاطع مع الموقف الرسمي المعبر عنه دوليا من طرف الدولة المغربية بهذا الخصوص. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل سماح الجمعية لنشطاء الجمعيات الصحراوية باستعمال مقرها المركزي بالرباط، كما بالنسبة لمعتقلي السلفية الجهادية وغيرهما من المنظمات والحركات دون أي تمييز بين الضحايا وبغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو العرقية أو غيرها، إلا في نطاق ما يفرضه عليها وضعها كجمعية مدافعة عن حقوق الإنسان، وضمنها الحق في الرأي والتعبير والتنظيم وإقامة العدل، بصرف النظر عن الاتفاق أو عدمه مع هذا الرأي أو ذاك، ما دام كل ذلك يتم بشكل سلمي. كما أن الآراء المعبر عنها من قبل مسؤولي الجمعية بخصوص النقاش الدائر حول توسيع صلاحيات بعثة المينورسو، تظل آراء مشروعة، وواجبة الاحترام في كل مجتمع ديمقراطي، ولا مجال لإضفاء أو نزع صفة الوطنية عنها أو جعلها معادية لوحدة ترابية لم تكتمل بعد.

ومن حق الجمعية، بل وواجب عليها، بقوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998، أن تعمد إلى استعمال كل آليات التأثير والضغط والترافع لتحسين أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا، وحث الدولة على احترامها وصيانتها من أي اعتداء أو شطط؛ سواء لوحدها أو من خلال المنظمات، والائتلافات، والتنسيقيات والشبكات الوطنية، والإقليمية والدولية التي هي عضو فيها؛ وما حضورها ببروكسيل وتدخلها بالبرلمان الأوروبي إلا من أجل حمل الاتحاد الأوروبي، قبل المغرب، على الوفاء بالتزاماته باحترام بند حقوق الإنسان في الشراكات التي يبرمها، وعدم التضحية بها لفائدة مصالح اقتصادية أو جيوسياسية ظاهرة أو خفية.

وبارتباط مع ما سبق فإن الجمعية يشهد لها، قبل أن تشهد على نفسها، بأنها تتحرى الموضوعية والموثوقية في ما تنشره وتنجزه من تقارير وتحقيقات، وما تصدره من بيانات أو تبعث به من مكاتبات؛ الشيء الذي بوأها مكانة وطنية ودولية توجت بحصول رئيستها السابقة بجائزة الأمم المتحدة والتي تعتبر تتويجا للجمعية وللحركة الحقوقية المغربية؛ فحري بالدولة أن تتعامل بجدية ومسؤولية مع ما ترصده الجمعية وغيرها من المنظمات الحقوقية والمدنية، ومع المطالب والتوصيات الصادرة عنها وعن هيئاتها بدل الاستكانة إلى سلطة الاتهام وتكميم الأفواه، وتسفيه كل انتقاد يوجه لها، حتى قبل أن تنظر فيه بعين التحقيق والتدقيق، فقط دفاعا عن "هيبة الدولة" وتأمينا لسياسة الإفلات من العقاب، وتكريسا للتعارض الصميم القائم بين الخطاب والواقع.

وعلى عكس ما تدعيه مصالحكم فلم تسع الجمعية، يوما، وهي تؤطر المواطنين والمواطنات في مختلف الحركات الاحتجاجية، إما بناء على طلباتهم للمؤازرة وإما اعتمادا على تواجدها داخل تنسيقيات، إلى استغلال هذه الحركات في تحقيق أية مآرب ظاهرة أو خفية إلا احترام كرامة وحقوق المواطنين/ات؛ وليست هي من ينبغي أن تساءل عما تعرفه بلادنا من احتقانات اجتماعية، وأزمات هيكلية، وانتكاسات قطاعية وفروقات مجالية، وإنما هي السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة حتى اليوم، والتي أخفقت في القضاء على الفقر والأمية، وعمقت الإقصاء والهشاشة والاستبعاد، ومكنت للفساد والإفساد. وقد تعودت الجمعية في كل الاحتجاجات التي تكون مسؤولة عنها أن تحدد الشعارات التي ينبغي رفعها، ولم يسجل عليها في ذلك أي خروج عن اللغة الحقوقية في بعدها المطلبي والأخلاقي.

وبناء على التوضيحات الآنفة الذكر، فإن الجمعية؛ وهي ملتزمة باستقلالية قراراتها واختياراتها الحقوقية وشديدة التشبث بها، وبتنفيذ ما يصدر عن مؤتمراتها وتتخذه أجهزتها التقريرية من مواقف وقرارات بكل ديمقراطية ومسؤولية، في احترام تام لقوانينها الأساسية والداخلية، وللمواثيق الدولية والقوانين الداخلية؛ تعتبر أن هذا الإعذار لا يمكن فهمه إلا في إطار المحنة الحالية التي تجتازها الحريات العامة ببلادنا، والتي حظيت فيها الجمعية بالقسط الوافر إلى جانب جمعيات ومنظمات حقوقية ومدنية أخرى ما انفكت تتزايد أعدادها؛ وما هو إلا ذريعة وتعلة لإضفاء الشرعية على قرارات تعسفية وعبثية باتت تفرض ضدا على أحكام القانون وسيادته.

عن المكتب المركزي
الرئيس: أحمد الهايج

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
قسم الشؤون الداخلية
مصلحة التنظيم والحريات العامة
عدد/ 1160 /ق ش ع / م ت ح ع

الرباط في : 12 فبراير 2015

والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
إلى السيـــــــــد
أحمد الهايـــــــــــــج
رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
زنقة أكنسوس العمارة 6 الشقة 1 الرباط

الموضـــوع: حول إشعار الجمعية بفتح مقرها لمجموعة لا وجود لها قانونا.

سلام تام بوجود مولانـــا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن سلطة هذه الولاية قد توصلت يومه الأربعاء 11 فبراير 2015 ببلاغ وجه للصحافة الوطنية صادر عن مجموعة تطلق على نفسها اسم (جمعية الحرية الآن) من أجل تنظيم لقاء لها يوم 12 فبراير 2015 على الساعة العاشرة صباحا، وأنكم قد وضعتم رهن إشارة هذه المجموعة مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتنظيم هذا النشاط.

هذا وإني أحيطكم علما أن هذه المجموعة التي تسمي نفسها (جمعية الحريـــــــة الآن) لا وجود لها قانونا وغير مسجلة في لائحة الجمعيات المصرح بها لدى هذه الولاية.

كما أحيطكم علما كذلك أن هذه المجموعة سبق لها أن التجأت إلى القضاء الإداري بالرباط الذي أكد موقف السلطات الإدارية ابتدائيا واستئنافيا، مما يجعل تصرفكم بالسماح لها بتنظيم نشاطها في مقركم تحقيرا لمقرر قضائي وخرقا لواجبكم في احترام القانون ومؤسسات الدولة.

ولأجل ما ذكر، فإنني أطلب منكم العمل على احترام المقررات القضائية والالتزام بما يقتضيه القانون كما هو الشأن بالنسبة لنا، إذ سوف لا نتردد في تطبيق القانون.

والسلام

نائب رئيس قسم الشؤون الداخلية
يونس الخويلدي

تجدون طيـــــــه:
نسخة من قـــــــــرار محكمة الإستئناف الإدارية
نسخة من البلاغ الصحفي الذي وجه للصحافة من طرف من تسمي نفسها بجمعية الحرية الآن باللغتين الفرنسية والعربية.

الرباط، في 12 فبراير 2015.

إلى السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط.

العدد:2015/26

الموضوع: جواب على الإشعار الموجه إلى الجمعية تحت عدد: 1160، بتاريخ 11 فبراير 2015.

تحية، وبعد؛

لقد فوجئت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في شخص مكتبها المركزي، بإشعار سلم إلى رئيسها تعتبرون فيه بأن وضع مقرنا المركزي رهن إشارة "جمعية الحرية الآن"، التي تعد، في نظركم، ليس فقط جمعية "لا وجود لها قانونا وغير مسجلة في لائحة الجمعيات المصرح بها لدى الولاية"،وإنما أيضا جمعية صدر في حقها مقرر قضائي من قبل القضاء الإداري بالرباط يؤكد "موقف السلطات الإدارية ابتدائيا واستئنافيا"؛ هو بمثابة "تحقير لمقرر قضائي" وخرق لواجبنا في " احترام القانون ومؤسسات الدولة ".

والجمعية إذ تنبه، من الناحية الشكلية، إلى أن القرار الاستئنافي المشار إليه ليس حكما نهائيا لأنه لم يحز بعد صفة الشيء المقضي به مما لا يجوز معه الاحتجاج به في مواجهة الغير؛ فإنها توضح بأن القرار المذكور لا يعدو أن يكون قرارا يتعلق بالبث في الأهلية القانونية ل " جمعية الحرية الآن " للترافع أمام المحاكم ومقاضاة ولاية الرباط سلا زمور زعير وعمالة الرباط بخصوص رفضها تلقي ملف التصريح بتأسيس الجمعية وتسليم وصل مؤقت أو نهائي عن ذلك. وهذا ما أورده القرار المحتج به من حيث ذهابه إلى " أن القيد الوارد على الأهلية القانونية للجمعية (جمعية الحرية الآن) إنما هو قيد شكلي يحد من حق اللجوء إلى القضاء في إطار الشروط المتعارف عليها للتقاضي ضمن جميع التشريعات بالنسبة لممارسة هذا القيد من طرف الأشخاص الاعتباريين، ولا يمس بجوهر تأسيس الجمعيات الذي يبقى مبدأ مضمونا من خلال عدم اشتراط الحصول على ترخيص بذلك".

ومن جهته فإن الحكم رقم:5793، الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 2014/11/21، لفائدة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد ولاية وعمالة الرباط، عقب منع الندوة التي كانت تزمع عقدها بشراكة مع " جمعية الحرية الآن " بالمكتبة الوطنية؛ أورد هو الآخر في حيثياته " بخصوص الدفع بإشراك جمعية سبق لهذه المحكمة أن قضت بكونها غير موجودة وغير مؤسسة قانونا، فإنه بالرجوع إلى هذا الحكم، وهو الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2014 تحت عدد:4409، يجدر التصريح بخصوصه أن بناءاته لم تشر إطلاقا إلى اعتبار عدم وجود جمعية الحرية الآن ككيان قانوني أو أنها غير مؤسسة قانونا، وذلك طالما أن مقتضيات الفصل 2 من قانون تأسيس الجمعيات الذي أبرزته المحكمة ضمن تعليلها يجعل تأسيس الجمعيات قائما بمجرد اتفاق مؤسسيها على ذلك ومستمرا إلى أن يتقرر حلها قضائيا، وأن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الحكم كان مقتصرا فقط على الجانب الشكلي للدعوى دون مناقشة موضوعها، حيث اعتبرت حينها أن عدم استكمال الجمعية لشكلية التصريح بالتأسيس يجعلها مفتقدة لأهلية التقاضي...وهو ما يعني أن عدم توفر الجمعية المذكورة على الأهلية، وإن كان يمنعها في هذه المرحلة من التقاضي باسمها في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها ويمنعها أيضا من إبرام التصرفات القانونية، إلا أنه لم يكن ليحول من حيث المبدأ دون إمكانية اشتراكها في تنظيم النشاط الثقافي موضوع النازلة الحالية طالما أنها أسست بصفة قانونية ".

لذلك فإن الجمعية، وهي تسجل تأكيدكم على التزامكم بما يقتضيه القانون، تعتبر بأن هذا الإشعار الموجه لها لا يستند على أي أساس قانوني، وعلى عكس ما يدعيه فإنه لم يسجل على الجمعية يوما أي إنكار للعدالة أو تحقير لمقرراتها، وليست هي من ينبغي أن يشار إليه بأصابع الاتهام في هذا الباب.

وتقبلوا، السيد الوالي، عبارات مشاعرنا الصادقة.

عن المكتب المركزي
الرئيس: أحمد الهايج

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير
عمالة الرباط
قسم الشؤون الداخلية
مصلحة التنظيم والحريات العامة
عدد/ ق ش د/م ت ح ع
1483

الرباط في: 24 فبراير 2015

والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
الى
السيد أحمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الانسان
زنقة أكنسوس العمارة 6 الشقة 1 الرباط

الموضوع: احتضان مقر الجمعية لأنشطة غير قانونية.

المرجع : رسالتي عدد 1004 بتاريخ 17 دجنبر 2014 وعدد 1160 بتاريخ 11 فبراير 2015.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه بناء على الإعذار الذي وجهته هذه الولاية لجمعيتكم بتاريخ 17 دجنبر 2014، لإثارة انتباهها لضرورة الالتزام بأهدافها المسطرة في قانونها الأساسي، وبعد وضعكم مقر جمعيتكم رهن إشارة مجموعة تطلق على نفسها اسم "الحرية الآن" لا وجود لها قانونا على اعتبار أن القضاء قال كلمته في حقها ابتدائيا واستئنافيا، وذلك رغم الإشعار الذي وجهته لكم في الموضوع بتاريخ 11 فبراير 2015 ، قمتم مرة اخرى، يومي السبت والاحد 14 و 15 فبراير 2015، بوضع مقر جمعيتكم رهن اشارة صحفيين فرنسيين لممارسة أنشطة منظمة قانونا دون الحصول على اعتماد وترخيص من طرف الجهات المختصة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ولم تكتف جمعيتكم بفتح مقرها لصحفيين أجنبيين قاما بخرق المساطر الجاري بها العمل في ميدان الصحافة وذلك في تحد سافر للقوانين المؤطرة لعمل الصحافة الاجنبية بالمغرب، بل لجأ أعضاء جمعيتكم الى عرقلة عمل الضابطة القضائية التي اسندت لها النيابة العامة بالرباط تنفيذ القرارين الصادرين في حق الصحفيين الاجنبين تطبيقا لأحكام القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-1960 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) ولاسيما المادة 25 منه، وهما القراران اللذان لم يتم اللجوء إليهما من طرف هذه الولاية الا بعد ان استنفدت كل اساليب الحوار التي فتحت مع المعنيين بالأمر من اجل الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل.

و إذ أثير انتباهكم من جديد كممثل قانوني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لهذه الخروقات والتجاوزات التي ترتكبها جمعيتكم، فإنني أذكركم مرة أخرى بضرورة الالتزام بالقانون والتقيد بمقتضيات القانون الاساسي لجمعيتكم واحترام المقررات القضائية.

رئيس قسم الشؤون الداخلية
يونس الدويسي

الرباط، في 26 فبراير 2015.

إلى السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير

عامل عمالة الرباط.

الموضوع: جواب على رسالتكم إلى الجمعية تحت عدد: 1483، بتاريخ 24 فبراير 2015.

تحية، وبعد؛

وبعد، يؤسف المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن يعبر لكم، من جديد، بعد أن لم يعد يستغرب مما قد يحمله بريدكم، من اتهامات باطلة وادعاءات واهية، عن احتجاجه على ما تقوم به مصالحكم من تزييف وتغليط، ضدا على نصوص القانون وفي تعارض تام مع قرارات القضاء وأحكامه، مخولين لأنفسكم سلطة تأويلها وفق رغبتكم المعلنة، في التضييق على الجمعية واختلاق الأعذار للمضي قدما في المزيد من الاعتداء عليها وعلى وضعها الاعتباري.

فبالرغم جميع التوضيحات، التي لا تتردون، أنتم الذين تتحدثون باسم القانون، عن رفض تسلم رسائل الجمعية الجوابية، في خرق لأبسط مبادئ التعامل الاداري، فإنكم تصرون على اعتبارأننا خرقنا القانون بوضعنا مقر الجمعية رهن اشارة "جمعية الحرية الآن"، المؤسسة قانونا، كما قضى بذلك الحكم الصادر عن القضاء الاداري المحتج به، والذي وضع أمر حلها من عدمه بيد القضاء وحده؛ مما يعد في حد ذاته تطاولا على سلطة القضاء وانكارا للعدالة.

وبخصوص الصحفيين الفرنسيين اللذين اتخذا كذريعة لاقتحام المقر المركزي للجمعية، والاعتداء الوحشي على عضوة اللجنة الادارية والمسؤولة بالإدارة المركزية، فإن الجمعية ليست مسؤولة عن وضعيتهما إزاء القوانين الجاري بها العمل، ولم يسجل عليهما أثناء زيارتهما للمقر أي نشاط مخالف للقانون؛ وكان حريا بمصالح ولايتكم وضباط الشرطة القضائية، الذين لم يسلكوا المسطرة القانونية الواجبة الاتباع، تنفيذ قراري النيابة العامة الصادرين في الصحفيين الأجنبيين خارج مقر الجمعية؛ لا سيما وأنكم تقرون بأن الولاية لم تلجأ إلى هذين القرارين إلا "بعد أن استنفذت كل أساليب الحوار التي فتحت مع المعنيين بالأمر من أجل الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل"؛ وهو ما يعني بأن السلطات المحلية كانت على اتصال دائم بهما، وكان بإمكانها اعتقالهما وترحيلهما، أثناء تنقلهما بين المقر وخارجه وخلال أوقات الاتصال المجرى معهما، لكنها اختارت التهجم على الجمعية وترويع ساكنة العمارة، التي يوجد به مقرها، وتحريضهم عليها.

إن الجمعية، وهي ترفض جملة وتفصيلا ما ورد من اتهامات في رسالة " اثارة الانتباه " هذه، تدعوكم مرة أخرى إلى احترام استقلالية الجمعية، وإلى الخضوع إلى سلطة القانون وأحكامه.

وتقبلوا، السيد الوالي، عبارات مشاعرنا الصادقة.

عن المكتب المركزي
الرئيس: أحمد الهايج

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
قسم الشؤون الداخلية

الرباط في : 29 مايو 2015

عدد/ 5160 /ق ش د

والي جهة الرباط سلا زمور زعير
عامل عمالة الرباط
إلى السيد أحمد الهايج
رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
زنقة أكنسوس العمارة 6 رقم 1
الرباط

الموضـــــــوع: حول إشعار الجمعية بفتح مقرها من جديد للمجموعة المسماة (الحرية الآن) التي لا وجود لها قانونيا.

سلام تام بوجود مولانـــا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه بلغ إلى علم سلطة هذه الولاية أنكم قد وضعتم مرة أخرى يوم الجمعة 29 مايو 2015 مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الكائن بزنقة أكنسوس العمارة 6 رقم 1 ديور الجامع الرباط، رهن إشارة المجموعة التي تطلق على نفسها (جمعية الحرية الآن) لعقد اجتماع على الساعة الخامسة وخمسة وأربعين دقيقة مساء.

وأحيطكم علما أن هذه المجموعة التي تطلق على نفسها (جمعية الحرية الآن) التي نظمت اجتماعا لها داخل مقر جمعيتكم لا وجود لها قانونيا.

وإذ أثير انتباهكم مرة أخرى إلى هذه التصرفات المتكررة من طرف مكتبكم المركزي فـــــــي احتضان أنشطة مجموعات غير قانونية، فإنني أدعوكم من جديد لتحمل كامل المسؤولية فـــــــي الآثار المترتبة عن هذا الإخلال بالضوابط القانونية المعمول بها.

والسلام.

عن الوالـــي وبتفويـــض منه
الكاتب العام
رئيس قسم الشؤون الداخليـة
توقيـــع : عمر فرحلال

الرباط، في 08 يونيو 2015.

إلى السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير

عامل عمالة الرباط.

الموضوع: جواب على الإشعار الموجه إلى الجمعية تحت عدد: 5160/ق ش د، بتاريخ 29 ماي 2015.

تلقى المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بغير كثير من الاستغراب، الإشعار المسلم لرئيسها من قبل المصالح التابعة لعمالتكم، بخصوص " فتح مقرها من جديد للمجموعة المسماة (الحرية الآن) التي لا وجود لها قانونا "؛ ومثار استغرابه هو الحاحكم المتكرر، المقرون بالإنكار التام للقانون والتجاهل الكامل لمقررات السلطة القضائية، وإصراركم المتواصل على اصطناع لغة الاتهام، في أمر المتهم الأول والأخير فيه هو سلطات الولاية وعمالة الإقليم، التي تمارس الشطط والتعسف، جاعلة نفسها خصما وحكما في نفس الوقت، ومستعيضة عن قوة الحق بحق القوة.

والمكتب المركزي للجمعية الذي سجل، ويسجل باستنكار شديد، ما أقدمت عليه السلطات الأمنية بالولاية، للمرة الثانية، صبيحة يوم 05 ماي 2015، في استعراض للقوة، من إنزال ومحاصرة للمقر المركزي للجمعية، وترويع للسكان والمارة المتواجدين بالجوار منه، وذلك قبل أن تنسحب، على خلفية تنظيم (جمعية الحقوق الرقمية) لندوة صحفية؛ وما عرفته "جامعة الأشخاص ذوي الإعاقة" من ضغط على إدارة الفندق الذي كان سيحتضن أشغال الورشات والجلسة الختامية؛ إذ يثير انتباهكم إلى ما جاء في الفقرتين، الأولى والثانية، من المادة 6 من الدستور، اللتين تنصان على:

" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. "؛

وإذ يحيلكم على مقتضيات قانون الجمعيات، الذي تشير المادة 2 منه إلى أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن "، والمادة 7 التي جعلت النظر في التصريح ببطلان الجمعية، أو في طلب حلها أو الأمر بمباشرة الإجراءات التحفظية، أمرا من اختصاص المحكمة الابتدائية حصريا، وليس بيد أية جهة أخرى؛

وهو إذ يعيد التذكير بمضمون وفحوى الحكم رقم: 5793، الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 2014/11/21، لفائدة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد ولاية وعمالة الرباط، عقب منع الندوة التي كانت تزمع عقدها بشراكة مع " جمعية الحرية الآن " بالمكتبة الوطنية؛ الذي أورد في حيثياته " بخصوص الدفع بإشراك جمعية سبق لهذه المحكمة أن قضت بكونها غير موجودة وغير مؤسسة قانونا، فإنه بالرجوع إلى هذا الحكم، وهو الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2014 تحت عدد: 4409، يجدر التصريح بخصوصه أن بناءاته لم تشر إطلاقا إلى اعتبار عدم وجود جمعية الحرية الآن ككيان قانوني أو أنها غير مؤسسة قانونا، وذلك طالما أن مقتضيات الفصل 2 من قانون تأسيس الجمعيات الذي أبرزته المحكمة ضمن تعليلها يجعل تأسيس الجمعيات قائما بمجرد اتفاق مؤسسيها على ذلك ومستمرا إلى أن يتقرر حلها قضائيا... "؛

فإنه واعتبارا لكل ما تقدم، يدعوكم مجددا إلى احترام سيادة القانون، والتجسيد الفعلي لمبدأ فصل السلط، وما يقتضيه من احترام للسلطة القضائية التي لها وحدها سلطة تأويل القانون في نطاق ما تسمح به مبادؤه وتقره أحكامه، ويتسق مع مستلزمات إقامة العدل وتحقيق الانصاف.

وفي الختام تقبلوا، السيد الوالي، عبارات مشاعرنا الصادقة.

الحكم الصارد عن المحكمة الإدارية يوم 21 نونبر 2014
لصالح الجمعية المغربية لحقوق الانسان

المملكة المغربية المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط قسم القضاء الشامل حكم رقم : 5793 بتاريخ : 2014/11/21 ملف رقم: 2014/7112/949

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 21 نونبر 2014

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من:

- مصطفى سيمو..... رئيسا
- صالح لمزوغي.....مقررا
- عبد الحق أخو الزين.....عضوا
- بحضور المفوض الملكي معاذ العبودي.....مفوضا ملكيا
- وبمساعدة السيدة مليكة حاجي.....كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين المدعية: الجمعية المغربية لحقوق الانسان في شخص رئيس وأعضاء مكتبها المركزي
مقرها : زنقة أكنسوس العمارة 6 رقم 1 الرباط.
ينوب عنها: الأستاذ النقيب عبد الرحمن بن عمرو من هيئة المحامين بالرباط.
من جهة

وبين المدعى عليهم:

- ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير في شخص الوالي عامل عمالة الرباط بمكاتبه بولاية الرباط، ينوب عنه: الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

- الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- بحضور الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 10 أكتوبر 2014، عرضت فيه أنها وجهت بتاريخ 07 يوليوز 2014 طلبا إلى مدير المكتبة الوطنية للمملكة بالرباط قصد تمكينها من استعمال قاعة الندوات بها يوم 20 أو 27 شتنبر 2014 في نشاط حقوقي، وتمت الموافقة على الطلب وإبرام عقد بين الطرفين بتاريخ 23 شتنبر 2014 موضوعه استعمال القاعة يوم 27 من نفس الشهر لعقد ندوة حول الإعلام والديمقراطية، غير أنها توصلت من مصالح الولاية بقرار منع الندوة، وهو القرار المطعون فيه لمخالفته الفقرة السادسة من الفصل 3 من ظهير التجمعات العمومية، ذلك أن موضوع الندوة هو ثقافي يدخل في نطاق أهداف الجمعية الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ولا يحتاج إلى أي تصريح سابق، وأن قرار المنع تسبب لها في أضرار مادية ومعنوية طبقا للفصلين 78 و79 من قانون الالتزامات و العقود؛ لأجله تلتمس في الشق المتعلق بالإلغاء، الحكم بإلغاء قرار منع الجمعية من عقد ندوتها المذكورة الصادر عن ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير بتاريخ 25 شتنبر2014 تحت رقم 542 وترتيب النتائج القانونية على ذلك، وبخصوص الشق المتعلق بالتعويض الحكم على ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير في شخص الوالي والدولة في شخص رئيس الحكومة تضامنا بينهما بأن يؤديا للمدعية تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن المنع وقدرها 200000 درهم وتعويضا عن فقد واجب استعمال القاعة قدره 2400 درهم مع النفاذ المعجل والصائر. وأرفقت المقال بصورة من طلب استعمال قاعة المحاضرات بالمكتبة الوطنية وعقد الموافقة وقرار المنع.

وبناء على مذكرة جواب الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 14 نونبر2014، بصفته هذه ونيابة عن المدعى عليهما رئيس الحكومة و والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط، الرامية إلى الحكم برفض الطلب لمشروعية المقرر الإداري المطعون فيه ولعدم جدية الوسائل المعتمدة في مقال الطعن، لكون الطاعنة لم تنضبط لما يقرره الفصل 3 من الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله وتتميمه الذي يجعل عقد الاجتماعات العمومية خاضعا لنظام التصريح المسبق من خلال مراجعة السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع وتقديم تصريح لديها في ارتباط بمستلزمات الحفاظ على النظام العام، وأن الفقرة المحتج بها من الفصل الثالث من القانون المذكور، لا تخاطب الاجتماع العمومي الذي كانت المدعية مقبلة على تنظيمه باعتباره نشاطا له طابع حقوقي وفق ما تقر به في مقالها، وبالتالي فإن هذا النشاط لا يندرج ضمن الأصناف الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه أعلاه، وفق الثابت أيضا من عنوان موضوع الندوة وهو" الإعلام والديمقراطية"، كما أن هذا النشاط كان من المقرر عقده بتنسيق مع "جمعية الحرية الآن" وهي جمعية غير موجودة وغير مؤسسة بشكل قانوني كما سبق للمحكمة أن قضت به في نزاع سابق، مما يكون معه نشاط الجمعية محكوما بإلزامية تقديم التصريح المسبق، إضافة إلى أن الاستثناء من التصريح يتعلق فقط بالاجتماعات التي تعقد بمقرات الجمعيات وليس خارجها وفق التفسير الذي يتماشى وغاية المشرع، لكون الحضور خارج مقرات الجمعية يكون مفتوحا للعموم، مما يقتضي تدبيره والمحافظة على النظام العام، فضلا عن كون موضوع الاجتماع يخرج عن أهداف الجمعية، أما بخصوص طلب التعويض فيفتقر للأساس القانوني ما دامت الإدارة لم ترتكب أي خطأ يوجب مساءلتها بالنظر لمشروعية قرار المنع ولعدم إثبات وجه الضرر، علما أن التعويض عن الضرر المعنوي له صبغة رمزية فقط، مما يتعين معه رفض طلب التعويض. وأرفق المذكرة بصورة من الإعلان عن الندوة وتقرير لأنشطة الجمعية والقانون الأساسي لها.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائب ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير بتاريخ 14 نونبر2014 الرامية إلى تأكيد ما ورد بمذكرة الوكيل القضائي للمملكة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية الرامية إلى رد الدفوع المثارة والحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ اليوم، التي حضرها ممثلا دفاع كل من المدعية و المدعى عليها وممثل الوكيل القضائي للمملكة، فتم اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي أكد تقريره الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه والحكم بتعويض مناسب، بعده تقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من جهة ذات صفة و أهلية ومصلحة، ومستوفية لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا يتعين قبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير بتاريخ 2014/9/25 تحت رقم 542 القاضي بمنع المدعية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد ندوتها بالمكتبة الوطنية المقررة لتاريخ 2014/9/27، وترتيب النتائج القانونية على ذلك، مع الحكم على الولاية في شخص الوالي والدولة في شخص رئيس الحكومة تضامنا بينهما بأن يؤديا للمدعية المذكورة تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن المنع وقدرها 200000 درهم وتعويضا عن فقد واجب استعمال قاعة المكتبة الوطنية وقدره 2400 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث أسست الدعوى على عدم مشروعية قرار المنع ومخالفته لمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل الثالث من القانون المنظم للتجمعات العمومية، وقيام مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بالمدعية بسبب قرار المنع.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بمشروعية قرار المنع المطعون فيه، لكون الطاعنة لم تنضبط لما يقرره الفصل 3 من الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، الذي يجعل عقد الاجتماعات العمومية خاضعا لنظام التصريح المسبق، المتمثل في مراجعة السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع وتقديم تصريح لديها، في ارتباط بمستلزمات الحفاظ على النظام العام، ولكون الفقرة المحتج بها من الفصل الثالث من القانون المذكور، لا تخاطب الاجتماع العمومي الذي كانت المدعية مقبلة على تنظيمه باعتباره نشاطا له طابع حقوقي وفق ما تقر به في مقالها، وبالتالي فإن هذا النشاط لا يندرج ضمن الأصناف الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه أعلاه، وفق الثابت أيضا من عنوان موضوع الندوة وهو" الإعلام والديمقراطية"، و أن هذا النشاط كان من المقرر عقده بتنسيق مع "جمعية الحرية الآن" وهي جمعية غير موجودة وغير مؤسسة بشكل قانوني كما سبق للمحكمة أن قضت به في نزاع سابق، مما يكون معه نشاط الجمعية محكوما بإلزامية تقديم التصريح المسبق، وأن الاستثناء من التصريح يتعلق فقط بالاجتماعات التي تعقد بمقرات الجمعيات وليس خارجها وفق التفسير الذي يتماشى وغاية المشرع، لكون الحضور خارج مقرات الجمعية يكون مفتوحا للعموم، مما يقتضي تدبيره والمحافظة على النظام العام، فضلا عن كون موضوع الاجتماع يخرج عن أهداف الجمعية، وأن طلب التعويض تبعا لذلك غير مؤسس لمشروعية القرار ولعدم إثبات الضرر.

وحيث إنه من خلال دراسة كافة معطيات القضية يتبين أن النقطة النزاعية مثار المناقشة في هذه النازلة تنحصر في تحديد مدى إلزامية التصريح المسبق بالاجتماع العمومي المقرر في إطار الندوة التي أعلنت الجمعية المدعية عن تنظيمها في مجال حقوق الإنسان و تحديدا في موضوع الإعلام و الديمقراطية . وبتعبير أكثر تدقيقا، فإن الفصل في الدعوى الحالية يتطلب الإجابة عن التساؤلات التالية: هل يتعين اعتبار أن فعاليات هذه التظاهرة تندرج ضمن الأنشطة ذات الغايات الثقافية بمفهوم الفقرة السادسة من المادة الثالثة من ظهير التجمعات العمومية التي تعتبرها معفاة من ضرورة التصريح المسبق بها لدى السلطة المحلية ؟ أم أن موضوع هذه الندوة يخرج بطبيعته عن المفهوم المشار إليه بمعنى أن النشاط الحقوقي و كما يفهم من مذكرة الوكيل القضائي لا يمكن تصنيفه ضمن النشاطات ذات البعد الثقافي؟ و هل أن موضوع هذه الندوة يخرج فعلا عن أهداف الجمعية المدعية المسطرة ضمن قانونها الأساسي؟ ثم هل تضمن الحكم المحتج به من طرف الوكيل القضائي بالفعل ما مفاده أن جمعية الحرية الآن غير موجودة وغير مؤسسة بشكل قانوني هذا على فرض أنها كانت ستشارك المدعية في تنظيم الندوة المذكورة؟ و أخيرا هل يستقيم القول بأن الاستثناء من التصريح يتعلق فقط بالاجتماعات التي تعقد بمقرات الجمعيات وليس خارجها وفق التفسير الذي اعتبره الوكيل القضائي متماشيا وغاية المشرع؟

وحيث إنه للجواب عن هذه التساؤلات، تجدر الإشارة بداية إلى مقتضيات المواثيق الكونية والمرجعيات الدستورية والقانونية المنظمة لحرية التجمع والاجتماع، انطلاقا من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي خولت لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، و المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تفرض رفع القيود على ممارسة حق التجمع السلمي إلا ما يوجبه القانون في مجتمع ديمقراطي للمحافظة على النظام العام، وهي المفاهيم التي كرستها جميع الدساتير المغربية المتعاقبة آخرها دستور 29 يوليوز 2011 في بابه المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية حيث نص في مادته 29 على أن:" حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

وحيث إن التنظيم القانوني للتجمعات العمومية مؤطر بمقتضيات ظهير 377-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، الذي نص على ما يلي:

الفصل 1: إن الاجتماعات العمومية حرة. و يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم و تدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2: يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:

الفصل 3: يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه .....

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية، وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية الخيرية".

وحيث إن موضوع الندوة في نازلة الحال و هو الإعلام والديمقراطية، باعتباره يدخل ضمن المفهوم الواسع لحقوق الإنسان الذي يشمل الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يبقى و خلافا للتفسير الذي نحته الإدارة، مندرجا بطبيعته و بالبداهة ضمن الأنشطة الثقافية، شأنه في ذلك شأن أي نشاط حقوقي، و القول بخلاف ذلك يعني تجريد مجال حقوق الإنسان من ارتباطاته الطبيعية و الوثيقة بالمعرفة والتربية و التكوين، و بالتوعية و التحسيس، فحقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها ثقافة و معرفة يتعين العمل بكل الوسائل المتاحة قانونا على ترسيخها في الضمير الجماعي و في السلوك اليومي لكل فرد من أفراد المجتمع لأجل الرقي به، و تتحمل مؤسسات التربية و التكوين وهيئات المجتمع المدني في هذا الباب مسؤولية أساسية ، و هو ما أكدته الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:

"إن إشاعة ثقافة حقوق الانسان تفترض إشاعة نور العلم، إن دور المدرسة يظل مركزيا في غرس قيم حقوق الانسان لدى الناشئة حتى تضحى حقوق الانسان جبلة وطبعا ولذلك فإن من أولى الأولويات التي تشغل بالنا هي محاربة الأمية لأن القضاء على الجهل هو انتصار للمعرفة ولحقوق الانسان. ونهيب بمجتمعنا المدني الانغمار في قضايا مجتمعنا والعمل على الرقي بمختلف شرائح شعبنا، ومما يثلج الصدر روح المسؤولية التي أبان عنها والدينامية التي أظهرها".

و حيث إنه من جهة ثانية ، فموضوع الندوة يرتبط بصميم أهداف الجمعية المدعية باعتبارها حسب قانونها الأساسي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، ومن مهامها التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها، لذا فإن لها الحق في تنظيم هذا النشاط حيثما شاءت شريطة عدم المساس بالأمن العام، والذي لا دليل على تهديده أو المساس به في حال تنظيم الندوة داخل المكتبة الوطنية.

وحيث إنه من جهة ثالثة، بخصوص الدفع بإشراك جمعية سبق لهذه المحكمة أن قضت بكونها غير موجودة و غير مؤسسة قانونا، فإنه بالرجوع إلى هذا الحكم و هو الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2014 تحت عدد 4409، يجدر التوضيح بخصوصه أن بناءاته لم تشر إطلاقا إلى

اعتبار عدم وجود جمعية الحرية الآن ككيان قانوني أو أنها غير مؤسسة قانونا، و ذلك طالما أن مقتضيات الفصل 2 من قانون تأسيس الجمعيات الذي أبرزته المحكمة ضمن تعليلها يجعل تأسيس الجمعيات قائما بمجرد اتفاق مؤسسيها على ذلك و مستمرا إلى أن يتقرر حلها قضائيا، و أن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الحكم كان مقتصرا فقط على الجانب الشكلي للدعوى دون مناقشة موضوعها، حيث اعتبرت حينها أن عدم استكمال الجمعية لشكلية التصريح بالتأسيس يجعلها مفتقدة لأهلية التقاضي طبقا للفصل السادس من نفس القانون و ليس لوجودها القانوني، في حرص من المحكمة على تلافي الانسياق وراء الخلط الشائع في هذا المجال بين الصفة و الأهلية ، و بين التأسيس والتصريح بالتأسيس، و هو ما يعني أن عدم توفر الجمعية المذكورة على الأهلية، و إن كان يمنعها في هذه المرحلة من التقاضي باسمها في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها و يمنعها أيضا من إبرام التصرفات القانونية، إلا أنه لم يكن ليحول من حيث المبدأ دون إمكانية اشتراكها في تنظيم النشاط الثقافي موضوع النازلة الحالية طالما أنها أسست بصفة قانونية، هذا فضلا عن كون الجهة المدعى عليها لم تثبت صحة الواقعة موضوع هذا الدفع مما ظل معه هذا الأخير مفتقرا للإثبات.

و حيث إنه من جهة رابعة، فلا أساس لما دفع به الوكيل القضائي للمملكة من كون الاستثناء من التصريح الوارد في الفقرة السادسة من الفصل الثالث من قانون التجمعات العمومية يتعلق فقط بالاجتماعات التي تعقد بمقرات الجمعيات وليس خارجها، و ذلك طالما أن الفصل الأول من هذا القانون و كما أشار إلى ذلك دفاع المدعية عن صواب في معرض تعقيبه، نص بصراحة و وضوح على أنه" يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم"، كما أن مقتضيات الاستثناء المذكور، الذي تم إقراره بمقتضى تتميم لاحق على صدور النص الأصلي، لم تتضمن ما يفيد أن تطبيقها ينحصر في الاجتماعات التي تنعقد داخل مقار الجمعيات.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق ، فإن قرار منع تنظيم ندوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المؤسس على خرق الفصل الثالث من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون الموجب لإلغائه لهذه العلة.

وحيث إنه تبعا لثبوت عدم مشروعية قرار الإدارة بمنع تنظيم الندوة التي أعلنت عنها الجمعية المدعية، فإن النظر في تحقق المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض، يقتضي التأكد من قيام أركانها طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن اتخاذ قرار المنع و تفعيله استنادا إلى تفسير خاطئ للنص القانوني المنظم للتجمعات العمومية ، يجعل ركن الخطأ ثابتا في حق الجهة المدعى عليها، ويحملها مسؤولية التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية.

وحيث إن الضرر الذي يستتبع المسؤولية والتعويض هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا بحسب نوعية الحق الذي أصابه الضرر أو الأذى ، و شرط أن يكون ضررا ثابتا ومحققا، شخصيا ومباشرا، ومس مصلحة قانونية مادية أو أدبية طبقا لمقتضيات الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن الأضرار المادية التي ادعت الجمعية أنها لحقتها بسبب قرار المنع، بقيت بدون إثبات، كما أن ادعاء تعرضها لخسارة جراء أداء واجب التعاقد لكراء القاعة التي كان من المقرر تخصيصها للاجتماع ، يعوزه الدليل القانوني كذلك لأن مبلغ الوجيبة الكرائية وإن أشير إليه في عقد الكراء المدلى به، إلا أن المدعية لم تعزز مقالها بالوصل المثبت لأدائها الفعلي لذلك المبلغ، وفق ما تنص عليه بنود العقد، الشيء الذي يتعين معه رفض طلب التعويض عن هذه الأضرار.

وحيث إنه فيما يخص طلب التعويض عن الضرر المعنوي، فإن الثابت من وقائع النازلة أن قرار المنع شكل اعتداء على حق ثابت هو حق التجمع والاجتماع، مما أحدث ضررا أدبيا أصاب الجمعية ككيان معنوي يمارس الحقوق ويتحمل الواجبات في إطار قانوني منظم و يستفيد بهذه الصفة من الحماية القانونية، مما يستدعي إعادة الاعتبار للجهة المتضررة بالنظر لما أحدثه منع ندوتها بدون وجه حق من مساس بصورتها كجمعية من صميم مهامها الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة هذه الثقافة والتربية عليها، وتعويضها عما لحقها تعويضا كاملا لا رمزيا كمقابل لجبر هذا الضرر المعنوي ، و أنه استنادا إلى وقائع وظروف النازلة، و إعمالا من المحكمة لسلطتها التقديرية في هذا الباب، ارتأت تحديد التعويض في مبلغ مائة ألف درهم، تؤديه الدولة في شخص رئيس الحكومة انسجاما مع مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث يتعين تحميل الطرفين مصاريف الدعوى بحسب النسبة المستجاب لها.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية و لا سيما المادة 20 منه، ولقانون التجمعات العمومية.
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.
في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير تحت عدد 542 المؤرخ في 2014/9/25 القاضي بمنع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد الندوة التي كانت مقررة بالمكتبة الوطنية بتاريخ 2014/9/27؛ وبأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر المعنوي قدره مائة ألف درهم (100.000,00 درهم)، ورفض باقي الطلب، وتحميل الطرفين المصاريف بحسب النسبة.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

الاثنين 8 ديسمبر 2014

الحكم الصارد عن المحكمة الإدارية يوم 16 يناير 2015

لصالح الجمعية المغربية لحقوق الانسان

المملكة المغربية 6-1 (988-7112-2014) ن.ب/1

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

قسم القضاء الشامل بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 114

بتاريخ : 2015/01/16

ملف رقم : 988-7112-2014

باسـم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 16 يناير 2015

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من :

- مصطفى سيمو ..... رئيسا
- عبد الله فكار ..... مقررا
- حسن اليحياوي ..... عضوا
- بحضور المفوض الملكي محمد كولي
- وبمساعدة كاتبة الضبط مليكة حاجي

الحكم الآتي نصه :

بين المدعية :

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في شخص رئيسها مقرها زنقة أكنسوس العمارة 6 ، الرقم 1 الرباط.

نائبها : الأستاذ النقيب عبد الرحمان بن عمرو محام بهيئة الرباط .

.....من جهة

وبين المدعى عليهم :

- مركز الاستقبال بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة في شخص مديره بمكاتبه بحي يعقوب المنصور الرباط .

- ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير في شخص واليها عامل عمالة الرباط بمكاتبه بالولاية .

نائباها: الأستاذ النقيب محمد زيان و الأستاذ العربي الغرمول من هيئة المحامين بالرباط.

- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه برئاسة الحكومة بالرباط .

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط .

.....من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المسجل بتاريخ 30 أكتوبر2014، المؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنها طلبت من وزير الشباب والرياضة استعمال مرافق مركز بوهلال الكائن بحي يعقوب المنصور بالرباط من أجل تنظيم يومين تكوينيين لفائدة عضوات وأعضاء الجمعية وذلك بتاريخ 5 و6 شتنبر 2014 ، فأجاب الوزير بالموافقة، إلا أنها فوجئت بتاريخ 05 شتنبر 2014 (اليوم الأول للتكوين) بكون باب مركز بوهلال مغلق فقامت بإجراء معاينة على الإغلاق بواسطة مفوض قضائي بنفس اليوم ، ثم محضر استجواب بتاريخ 2014/10/22 صرح فيه مدير المركز بأن السلطة المحلية هي التي منعت المدعية من الولوج للمركز وليس إدارة المركز، و أضافت المدعية أن حرمانها من استعمال المركز سبب لها أضرارا مادية ومعنوية تستحق عنها التعويض وأن مسؤولية كل من مركز بوهلال وولاية جهة الرباط سلا زمور زعير ورئيس الحكومة عن ذلك قائمة ، ملتمسة تبعا لذلك الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها على وجه التضامن مبلغ 200.000,00 درهما مع النفاذ المعجل والصائر والفوائد القانونية.

وبناء على مذكرة جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونيابة عن كل من رئيس الحكومة و والي جهة الرباط سلا زمور زعير ومركز الاستقبال بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة،ملتمسا رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم موضحا عدم وجود أي قرار يمنع المدعية من القيام بالنشاط موضوع الدعوى، ولكون المعاينة المجراة لا تفيد وجود هذا المنع لتزامنها مع وقت أداء الموظفين لصلاة الجمعة حيث تكون الإدارات عادة مغلقة، و أن محضر الاستجواب حرر في تاريخ لاحق هو 22 شتنبر و بالتالي لا يمكن الارتكان إليه لكون المكلف بالمعاينة لم يعاين شيئا، مضيفا أن الحماية القضائية تستوجب من طالبها أن يكون في وضعية متطابقة مع القانون وهو ما لا يتوفر للمدعية في النازلة لكونها في وضعية خرق للضوابط القانونية المقررة في الفصل 3 من قانون التجمعات العمومية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بواسطة نائبها ملتمسة رد جميع الدفوع المشار إليها والحكم وفق طلبها، ومذكرة جواب النقيب زيان عن ولاية الرباط سلا زمور زعير ملتمسا رفض الدعوى لغياب أي قرار بالمنع.

وبناء على تعقيب الوكيل القضائي للمملكة ملتمسا رفض الطلب لانعدام الخطأ والمسؤولية لعدم وجود أي قرار بالمنع ولكون مصطلح " الثقافة " وفق المنظور والتأويل الذي تبنته المدعية من شأنه الابتعاد عن التفسير القانوني له والتعويم في تمثلات و توصيفات لا ترتبط بتعريف الثقافة لكون قول ثقافة حقوق الإنسان ليس معناه أن حقوق الإنسان رافد أو مكون من مكونات الثقافة بقدر ما في ذلك تعبير عن سلوك معين وأن نفس الشيء حين يقال ثقافة التواصل والحوار فهذا توصيف للسلوك المعبر عنه فقط وليس تدليلا على مصطلح الثقافة، وأن هناك محددات ضابطة ومرجعيات قانونية لتعريف هذا المصطلح وردت في المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة الذي حصر مدلول الثقافة في التراث المعماري والأثري والإثنوغرافي والمتحفي والتراث الشفهي والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية و النهوض بالكتاب وتراث المحفوظات وفنون المسرح والموسيقى والرقص والفنون التشكيلية و الفنون الشعبية .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/01/09 اعتبرتها المحكمة جاهزة، فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد ما تضمنه تقريره الكتابي الرامي إلى الاستجابة للطلب، فتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا فهو مقبول.

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى تقرير مسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعية بسبب منعها من استعمال مرافق مركز الاستقبال بوهلال لتنظيم يومين تكوينيين لفائدة عضواتها وأعضائها والحكم عليهم تضامنا بأدائهم لها مبلغ 200.000,00 درهما لجبر تلك الأضرار مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية .
وحيث إن النظر في تحقق المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض، يقتضي التأكد من قيام أركان هذه المسؤولية طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجعل قيامها رهينا بتوافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر ثم العلاقة السببية بينهما.

وحيث إنه بخصوص عنصر الخطأ، فلقد تمسكت المدعية بكون منعها من استعمال مرافق مركز بوهلال بعد حصولها على ترخيص بذلك من طرف وزير الشباب والرياضة يعتبر خطأ مرفقيا يرتب المسؤولية الإدارية .
وحيث دفع المدعى عليهم بعدم وجود أي قرار بالمنع مما ينعدم معه الخطأ المرتب للمسؤولية.

لكن حيث يتبين من خلال الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته، أن المدعية حصلت فعلا على موافقة وزير الشباب والرياضة لأجل الاستفادة من مركز الاستقبال بوهلال التابع لها لتنظم به يومين تكوينيين لفائدة عضواتها وأعضائها، و أنها لم تتمكن من ولوج المركز المذكور لوجوده مغلقا حسبما أوردته في مقالها و أكده مدير المركز الذي صرح للمفوض القضائي في محضر قانوني أن السلطة المحلية هي التي منعت المدعية من الولوج إلى المركز، و هو التصريح الذي لم تنف إدارة هذا الأخير في معرض جوابها صحة مضمونه، و بالتالي لا ينهض حجة على وجود وصدور هذا المنع إلا في مواجهتها لوحدها طالما أنها لم تدل بأي دليل يفيد صدوره عن السلطة المحلية في ظل نفي هذه الأخيرة لذلك، وسيما أن محضر المعاينة المباشرة المجـراة يوم 5 شتنبر لا يمكن الارتكان إلى مضمونه لكونه منجز من طرف مفوض قضائي غير تابع لدائرة المحكمة الابتدائية لمكان المعاينة، بما يجعله غير مستجيب لمقتضيات المادتين 2 و21 من قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، و يفقده بالتالي الحجية القاطعة التي تستمدها مثل هذه المحاضر من مقتضيات الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود في علاقته بالمادتين 15 و 18 من قانون المهنة المذكور.

وحيث إنه لما كانت وزارة الشباب والرياضة قد منحت المدعية موافقتها على استعمال مركز الاستقبال بوهلال التابع لها ثم أغلقت الأبواب في وجهها بدون أي مبرر قانوني مانعة إياها من ولوج المركز ، فإن تصرفها على هذا النحو يشكل خطأ مرفقيا ثابتا في حقها و موجبا لمسؤوليتها.

وحيث إنه بخصوص الدفع بكون الحماية القضائية تستوجب من طالبها أن يكون في وضعية متطابقة مع القانون و أن ذلك غير متوفر للمدعية في النازلة لكونها في وضعية خرق للضوابط القانونية المقررة في الفصل الثالث من قانون التجمعات العمومية بخصوص ضرورة التصريح المسبق، فجدير بالتوضيح أن موضوع النشاط الذي منعت المدعية من تنظيمه في نازلة الحال يتعلق بدورة تكوينة لعضواتها و أعضائها في مجال حقوق الإنسان، و هو مجال يبقى و خلافا للتفسير الذي نحته الإدارة، مندرجا بطبيعته و بالبداهة ضمن الأنشطة الثقافية، شأنه في ذلك شأن أي نشاط حقوقي، و بالتالي فهو معفي من التصريح المسبق عملا بالفقرة السادسة من الفصل الثالث من قانون التجمعات العمومية ، و القول بخلاف ذلك يعني تجريد مجال حقوق الإنسان من ارتباطاته الطبيعية و الوثيقة بالمعرفة والتربية و التكوين، و بالتوعية و التحسيس، فحقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها ثقافة و معرفة يتعين العمل بكل الوسائل المتاحة قانونا على ترسيخها في الضمير الجماعي و في السلوك اليومي لكل فرد من أفراد المجتمع لأجل الرقي به، و تتحمل مؤسسات التربية و التكوين وهيئات المجتمع المدني في هذا الباب مسؤولية أساسية ، و هذا ما أكدته الرسالة الملكية السامية الموجهة للأمة بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: "إن إشاعة ثقافة حقوق الانسان تفترض إشاعة نور العلم، إن دور المدرسة يظل مركزيا في غرس قيم حقوق الانسان لدى الناشئة حتى تضحى حقوق الانسان جبلة وطبعا ولذلك فإن من أولى الأولويات التي تشغل بالنا هي محاربة الأمية لأن القضاء على الجهل هو انتصار للمعرفة ولحقوق الانسان. ونهيب بمجتمعنا المدني الانغمار في قضايا مجتمعنا والعمل على الرقي بمختلف شرائح شعبنا، ومما يثلج الصدر روح المسؤولية التي أبان عنها والدينامية التي أظهرها".

وحيث إنه بخصوص دفع الإدارة بكون " مصطلح الثقافة وفق المنظور والتأويل الذي تبنته المدعية من شأنه الابتعاد عن التفسير القانوني له والتعويم في تمثلات وتوصيفات لا ترتبط بتعريف الثقافة لكون قول ثقافة حقوق الإنسان ليس معناه أن حقوق الإنسان رافد أو مكون من مكونات الثقافة بقدر ما في ذلك تعبيرعن سلوك معين وأن نفس الشيء حين يقال ثقافة التواصل والحوار فهذا توصيف للسلوك المعبر عنه فقط و ليس تدليلا على مصطلح الثقافة، و أن هناك محددات ضابطة ومرجعيات قانونية لتعريف هذا المصطلح وردت في المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة الذي حصر مدلول الثقافة في التراث المعماري والأثري والإثنوغرافي و المتحفي والتراث الشفهي والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية والنهوض بالكتاب وتراث المحفوظـات وفنون المسرح والموسيقى والرقص والفنون التشكيلية والفنون الشعبية"، فـإن ما يتعين توضيحه في هذا الباب هو أن هذا التفسير المتمسك إنما هو ناتج عن خلط لغوي شائع ABUS DE LANGUAGE)) يختزل مفهوم الثقافة في الأصناف الكلاسيكية للخدمات الثقافية التي تقدمها الدولة ، والحال أن التفسير المعول عليه في هذا المجال هو الذي استقرت عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ، والتي بذلت جهوداً في مجال تعريف الثقافة كان أهمها عقد مؤتمر عالمي خاص بالثقافة سنة 1982 في المكسيك

تمخض عن صدور "إعلان مكسيكو للثقافة " الذي عرف الثقافة بأنها: "جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات، والثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وتجعل منه كائناً يتميز بالإنسانية المتمثلة بالعقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي، وعن طريقها يهتدي إلى القيم ويمارس الاختيار وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل وإعادة النظر في إنجازاته والبحث عن مدلولات جديدة وإبداع أعمال يتفوق فيها على نفسه "، وهو التفسير نفسه الذي تبنته المنظمة العربية للعلوم والثقافة، والذي لا مبرر لتمييزه في نازلة الحال عن المدلول القانوني لكلمة " الثقافة" الذي ينبغي أن يظل هو نفس مدلولها اللغوي المتعارف عليه عالميا، سيما أن تفسير مقتضيات الفصل الثالث من قانون التجمعات العمومية المشار إليه بشأن التصريح المسبق، باعتباره قيدا استثنائيا على حرية التجمع و الاجتماع، يتعين أن يتم في ظل هذا المعطى الأخير مع ما يستوجبه ذلك من ضرورة تبني مدلول شامل لمصطلح الثقافة يفضي إلى عدم التوسع في تطبيق القيد المذكور، لأن الاستثناءات والقيود لا تقبل التفسير الواسع.

وحيث إنه من جهة ثانية ، فموضوع النشاط الذي منعت منه المدعية يرتبط بصميم أهداف الجمعية المدعية باعتبارها حسب قانونها الأساسي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، ومن مهامها التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها، لذا فإن لها الحق في تنظيم هذا النشاط حيثما شاءت شريطة عدم المساس بالأمن العام، والذي لا دليل على تهديده أو المساس به في حال تنظيم دورة تكوينية بمركز الاستقبال بوهلال.

وحيث إن الأضرار المادية التي ادعت المدعية أنها لحقتها بسبب المنع، بقيت بدون إثبات، لذا يتعين رفض طلب التعويض عن هذه الأضرار.

وحيث إنه فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، فإن الثابت من وقائع النازلة أن المنع شكل اعتداء على حق ثابت هو حق التجمع والاجتماع، مما أحدث ضررا أدبيا أصاب الجمعية ككيان معنوي يمارس الحقوق ويتحمل الواجبات في إطار قانوني منظم ويستفيد بهذه الصفة من الحماية القانونية ، مما يستدعي إعادة الاعتبار للجهة المتضررة بالنظر لما أحدثه منع نشاطها بدون سبب قانوني من مساس بصورتها كجمعية من صميم مهامها الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة هذه الثقافة والتربية عليها، وتعويضها عما لحقها تعويضا كاملا لا رمزيا كمقابل لجبر هذا الضرر المعنوي ، و أنه استنادا إلى وقائع وظروف النازلة، و إعمالا من المحكمة لسلطتها التقديرية في هذا الباب، ارتأت تحديد التعويض في مبلغ خمسين ألف درهم، تؤديه الدولة في شخص رئيس الحكومة نيابة عن قطاع الشباب و الرياضة التابع له مركز الاستقبال المدعى عليه، و ذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، مع ضرورة إخراج ولاية الرباط سلا زمور زعير من الدعوى لعدم ثبوت مسؤوليتها عن المنع وفق ما تقدم.

وحيث إن طلبي النفاذ المعجل وكذا الفوائد القانونية ليس لهما ما يبررهما مما يتعين معه رفضهما .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 وقانون المسطرة المدنية .
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :
في الشكل : بقبول الطلب .
في الموضوع : بأداء الدولة قطاع الشباب والرياضة لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر المعنوي قدره 50.000,00 درهما وتحميلها الصائر حسب النسبة ورفض باقي الطلبات مع إخراج ولاية الرباط سلا زمور زعير من الدعوى .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط